

سلسلة البحوث العاشرة المحكمة

# الرِّزْلَةُ الْمُسْلِمِيَّةُ

بَيْنَ اجْتِهَادَاتِ الْفُقَهَاءِ  
وَعَمَارَسَاتِ الْمُسْلِمِينَ



د. مروان إبراهيم القسيسي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة  
جامعة اليرموك بالزرقاء

قدّمَ له  
فضيلة الشّيخ  
محمد عبّود العياضي

پزار الفضيلية







# الْمَدْرَازُ الْمَعْلُومُ

بَيْنَ اجْتِهَادَاتِ الْفُقَهَاءِ  
وَحَارِثَاتِ السَّعْدِ

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الثانية  
١٤٢١ - ٢٠٠٠ م

دار الفضيلة

١١٤٣٢ - ١٠٣٨٧٥،٥٥

٦٣٢٣٠٦٣٩٩٩٦

# الرَّوْلَةُ الْمُسْكِنُ

بَيْنَ اجْتِهَادَاتِ الْفُقَهَاءِ  
وَمُحَارَسَاتِ الْمُسْكِنِ

د. مروان إبراهيم القسيسي

الأستاذ المشارك بكلية التربية  
جامعة البيروت باللبنان

قدّم له  
فضيلة الشّيخ  
محمد رعيش العباري

دكتور الفضيلية

الله اکبر  
لبنیہ

## مقدمة الشيخ محمد عيد العباسى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما ينبغي لجليل نعمه وعظيم سلطانه، وحمدًا يكافيء نعمه ويوافي  
مزيده، والصلة والسلام الزكيان الطيبان على معلم البشرية وقدوة الأنام محمد  
الداعي إلى الحق والهادي إلى الخير والذي جعله الله رحمة للعالمين.

أما بعد :

فيسريني عظيم السرور أن أقدم لهذا الكتاب القيم المفيد النافع في موضوعه  
لأخي الفاضل الدكتور مروان القيسى حفظه الله تعالى، وقد وضح فيه موقف  
الإسلام من المرأة وبين فيه واجباتها وحقوقها، كما عرض لنقاط الاختلاف بين  
المرأة والرجل ونقاط الاشتراك، وتبه على الفهم الخاطئ للأيات والأحاديث  
المتعلقة بالمرأة ودل على الفهم الصحيح لها، كما أشار إلى أهم أمرین كانا السبب  
في تشویه فهم موقف الإسلام من المرأة ونشر كثیر من الشبهات والاتهامات  
للإسلام حولها لدى كثیر من المسلمين وغيرهم، أولهما تلك الأحاديث الضعيفة  
وال موضوعة، ثانیهما تلك الممارسات الخاطئة والتصرفات الشاذة لکثیر من  
المسلمين الجهلة الذين لم يفقهوا حقيقة الدين، وفهموه من غير ينابيعه الصافية  
النقية، فكشف المؤلف حفظه الله عوار تلك الأحاديث وأزاح الستار عن البون  
الشاسع بين واقع المسلمين وحقيقة تعاليم الإسلام.

ولا أبالغ إذا قلت : إن هذا الكتاب قد وفق في المؤلف أيمًا توفيق، فقال كلمة  
الحق في عامة القضايا، وجلى بصدق کثيراً من الأمور التي تخفي على الكثيرين  
أو يسيئون فهمها، فجاء كتابه هذا خير ما ألف في موضوعه في حدود مطالعتي وعلمي  
في هذا الزمن وبهذا الإيجاز الذي يناسب غالب القراء، ولذلك لم يكن غريباً أن

يحظى بجائزة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو) لعام ١٤١١هـ الموافق لسنة ١٩٩١م.

ولعل أهم ميزات هذا الكتاب ما يلي:

- ١ - اعتماد المؤلف في أحکامه وآرائه على الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح والعلماء الثقات الراسخين في العلم وهذه هي الينابيع الصافية التي تمثل حقيقة الإسلام، ولذلك جاءت آراؤه رصينة معتدلة بعيدة عن الشذوذ، والتشدد كما هي بعيدة عن المجاملة والتساهل .
- ٢ - استدلاله بالأحاديث النبوية الثابتة عن النبي ﷺ وتجنبه ما لم يثبت إلا في مجال البيان والتحذير .
- ٣ - التزامه بالأسلوب العلمي في بيان الحقائق والرد على المخالفين وتفنيده شبهاتهم دون تجريح أو إسقاف ، وحرصه على الإنصاف والموضوعية دون لفّ أو دوران ، ولا مجاملة أو كتمان ، وهو واثق من المادة التي يعالجها ، ومتمكن من الموضوع متخصص فيه ، وهمه تجليل الحقيقة ولو خالفت الكثرين .
- ٤ - سلك مسلك الصراحة والوضوح في معالجة المسائل الجنسية وغيرها مما اعتاد الكثيرون بحثها بخجل واقتضاب فأدى ذلك إلى بقاء الناس في حيرة وغموض ، مع أن المقرر شرعاً أن لا حياء في الدين .
- ٥ - سهولة الأسلوب وبساطة العبارة مع الاختصار وتجنب الإطباب بحيث تيسر الفهم وتسهله لعامة القراء دون إغراقهم بالتفاصيل التي مكانها المراجع المطلولة المفصلة الخاصة بطبقة العلماء المتخصصين .

و بما أن هذا الكتاب نتاج جهد بشري فهو معرض لكل عمل بشري للخطأ والنقص والاستدراك حاشا ما كان من رسول الله وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام ، ولذلك رأيت الحاجة تدعو للتعليق عليه بإكمال ما رأيته بحاجة إلى إكمال ،

وتصحيح ما رأيته بحاجة إلى تصحیح، وتخريج ما فات المؤلف من الأحادیث أو إتمام تخریجه، وإضافة ما يزيد الكتاب حسناً وتوفیقاً بحيث يكون مرجعاً متمیزاً في بابه يقدم لراغبی المعرفة حقیقتہ تعالیم الإسلام الخاصة بالمرأة بصدق وإنصاف وجلاء.

وفي الختام أسائل الله تعالیٰ أن يجزي أخي المؤلف الفاضل وأخي الناشر الكريم خیر الجزاء وأن يكتب ثواب ذلك لي ولهمما في صحائفنا ويأجرنا عليه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتی الله بقلب سليم، وصلی الله وسلم وبارك على سیدنا ومعلمنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمین.

وكتبه

محمد عید العباسی

الرياض في ١٢ شوال ١٤٢٠ هـ

الموافق لـ ١٨ / ٢٠٠٠ م.



بسم الله الرحمن الرحيم

**تقديم مدير عام المنظمة الإسلامية  
للتربية والعلوم والثقافة**

تشمل رؤية المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إلى طبيعة المهام الحضارية المنوطة بها، مختلف الجوانب التي تشكل الإطار العام للمجتمعات الإسلامية وهي ترسم طريقها إلى نهضة إسلامية جديدة تقوم على أساس من العلم والتخطيط واستيعاب متقدسيات تطور العصر في دائرة القيم الأساسية للإسلام في تفتحه وافتتاحه ، وفي مرونته ومسايرته للفطرة الإنسانية السوية .

ولقد أولت المنظمة الإسلامية الجانب الاجتماعي من عملية التنمية المتكاملة في البلدان الإسلامية بالغ عنايتها ، سواء في خطط العمل الثلاثية السابقة ، أو في خطة العمل الحالية التي يدخل ضمنها البرنامج الثقافي رقم XV/3 الذي يعني بـ (وضعية المرأة المسلمة في العالم الإسلامي) . وذلك من منطلق الوعي بالأهمية القصوى التي تكتسبها الموضوعات ذات الصلة بالمجتمع الذي هو محضن كل الأنشطة التي تقوم بها الإيسيسكو على المستويات الثلاثة : التربية والعلمية والثقافية من أجل إعادة صياغة الفكر والوجدان والسلوك على مقتضى المفاهيم الإسلامية الصحيحة ، وطبقاً للاختيارات الرئيسة التي وضعت أسسها الدول الأعضاء والمتمثلة في ميثاق المنظمة أولاً ، ثم في البرامج التي تعتمد其ا وتنفذها في إطار خطط عمل يراعى فيها تعليم الاستفادة في جميع أنحاء العالم الإسلامي من الخبرات والإمكانات التي تساهم في النهوض بمستويات التقدم .

وتوازي العناية الفائقة التي توليها المنظمة الإسلامية للمرأة المسلمة ، سواء من حيث تعليمها وتربيتها وتحديثها على هدي مبادئ الإسلام السمحاء ، أو من

حيث الرفع من مستواها العلمي والثقافي ، ما تقوم به الإيسيسكو من إنجازات وما تعييره من اهتمامات لحقول النشاط متعدد الأوجه وتنوع التواهي الذي يغطي جميع جوانب العمل الإسلامي الدولي المشترك في ميادين التربية والعلوم والثقافة .

وتصدر المنظمة الإسلامية في عملها هذا - القائم على أساس تخطيط علمي مدرسوس - عن اقتناع عميق بما للتنمية في مفهومها العام وللوعي العلمي في مدلوله الشامل وللنشاط الثقافي بالمعنى الواسع ، من بالغ الأثر على مجهد التنمية العام الذي يهدف إلى تطور العالم الإسلامي وتقدمه .

ويدخل في هذا الإطار الهدف الذي خططت له المنظمة الإسلامية من تنظيم المسابقة الدولية حول التأليف في موضوع تعتبره جميعاً ذا أهمية بالغة ، هو : (وضع المرأة المسلمة في العالم الإسلامي) باعتبار أن معالجة وضع من هذا القبيل من شأنها أن تساهم في تمهيد السبل الكفيلة بتيسير عملية البحث عن الحلول العلمية لمشكلات النمو المتوازن في العالم الإسلامي ، وهو المطمئن الذي تتضافر الجهود لبلوغه في إطار من العمل المشترك القائم على المبادئ الإسلامية التي تجعل من التعاون فيما بين المسلمين وسيلة لتحقيق ما يصبووا إليه الإنسان المسلم من عز وسؤدد ، ومن رخاء وازدهار ، ومن رفعة مقام ، وعلو شأن بين الأمم والشعوب .

ولقد أسررت المسابقة الخاصة حول التأليف في هذا الموضوع الحيوي عن فوز ثلاثة أسماء بالجوائز المخصصة لهذا الغرض ، هي حسب ترتيب قيمة الجوائز :

أولاً: د. مروان إبراهيم القيسي من المملكة الأردنية الهاشمية ، الذي استحق الجائزة الأولى عن كتابه : (المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين) .

ثانياً: أ. مصطفى إسماعيل بغدادي من جمهورية مصر العربية ، الذي

استحق الجائزة الثانية عن كتابه (حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي).  
ثالثاً: أ. خولة عبداللطيف العتيقي من دولة الكويت ، التي استحقت الجائزة  
الثالثة عن كتابها (وظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم) وإذا كانت هذه الكتب  
الثلاثة تعالج (وضع المرأة المسلمة في العالم) من الجوانب كافة ، فإنها تضع بذلك  
الإطار الفكري الواسع للنهضة النسوية في دول العالم الإسلامي التي نعمل  
جميعاً بعون من الله لتكون الأساس الذي تقوم عليه النهضة الإسلامية الحضارية  
الشاملة وهي تنقل المجتمعات الإسلامية من طورها الحالي إلى طور أكثر ازدهاراً  
وتقدماً.

ويسعد المنظمة الإسلامية أن تقدم هذه الكتب الفائزة إلى جمهور القراء في  
العالم الإسلامي لتكون لهم زاداً فكرياً يغنى ويفيد وينير السبيل أمام أمتنا  
الإسلامية نحو مستقبل مشرق تسوده قيم الإسلام الهدادية إلى الحق والعدل  
والقوة والمناعة والتفوق .

الأستاذ عبدالهادي بوطالب  
المدير العام للمنظمة الإسلامية  
للتربية والعلوم والثقافة



## مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستغفره . وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله . وبعد .

فهذه الطبعة الثانية من كتاب «المرأة المسلمة بين اتجاهات الفقهاء وممارسات المسلمين» تقوم بطبعها ونشرها دار الفضيلة السعودية مشكورة . وكانت الطبعة الأولى التي لم يطرح شيء منها في الأسواق قد تولت أمرها المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم التي وزعتها على شكل هدايا للمؤسسات وأهل العلم والاختصاص ، وذلك بعد أن فاز الكتاب بالجائزة الأولى للمنظمة .

وتتميز هذه الطبعة بإضافات وتعديلات نافعة إن شاء الله . وبهذه المناسبة على أن أتقدم بالشكر والثناء بالجميل على الأساتذة الأفضل الذين قاموا - بناء على رغبتي - بمراجعة الطبعة الأولى وتدوين ملاحظات عليها وهم الدكتور عمر الأشقر - الاستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأردنية ، والدكتور بشر بن فهد البشر الاستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، والشيخ محمد عيد العباسى . وأنقدم بالشكر أيضاً للدكتور عبدالناصر أبو البصل الاستاذ بكلية الشريعة بجامعة اليرموك ، الذي لم يدخل عليّ بوقته للإجابة عن استفسارات فقهية . وقد قال ﷺ : «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» .

ولا يسعني أيضاً إلا أن أتقدّم بالشكر والثناء بالخير على القائمين على إدارة دار الفضيلة للنشر والتوزيع في الرياض ، الحريصة على نشر العلم وعون المؤلفين من أهله . وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

المؤلف

د. مروان إبراهيم القيسي



## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَحْمَنُ وَرَحِيمٌ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍّ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾<sup>(٣)</sup> يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٤)</sup>.

وبعد فمن الملاحظ اهتمام العلماء والباحثين بقضية المرأة في الإسلام قد يبدأ وحديثاً. فقد أولى علماء المسلمين هذه القضية اهتماماً خاصاً فكتبوا عنها فصولاً في كتبهم وخصصها بعضهم بكتب مستقلة مثل عبد الرحمن بن الحوزي في كتابه (أحكام النساء)، ومحمد صديق خان في كتابه (حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النساء).

أما في القرن العشرين فقد توفر لنا كثير من الأبحاث والكتب والمقالات عن المرأة كتبها مسلمون من شرق العالم الإسلامي وغربه. بل إن الاهتمام بهذه القضية تجلّى في كتابات كثير من المستشرقين، ومثل هذا الاهتمام قد يبدأ وحديثاً لا يشير العجب. فالمرأة ليست موضوعاً هامشياً في المجتمع، وهي ليست نصف

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧١-٧٠.

المجتمع، ذلك أنها تمارس تأثيراً مهماً إما سلباً أو إيجاباً على النصف الآخر. لذا فقد حرص علماء المسلمين على التزام المرأة بدينها نظراً لما لذلك من تأثير على المجتمع بعامة، وحرص أعداء الإسلام من داخل الأمة وخارجها على إفساد المرأة لما لذلك من أثر سلبي على المجتمع الإسلامي كله. وهكذا كانت لدينا مجموعة متباعدة عن الكتابات عن المرأة: المجموعة الأولى مناصرة لموقف الإسلام من المرأة، والمجموعة الثانية هي المعادية لذلك الموقف.

أما أولئك الذين كتبوا مدافعين عن موقف الإسلام فلم يحالفهم جميعاً الحظ، إذ أن مبالغة بعضهم في التبرير والدفاع عن أحكام المرأة في الإسلام ونظرته إليها وتعامله معها أظهرت دين الله متهمًا يدافع عن نفسه. ولا ريب أن أسلوب الدفاع والتبرير حتى مع سلامية نية ومقصد أصحابه لا يخلو من ضعف، فالمدافع غالباً في موقف ضعيف.

ودفع آخرين حماسهم للدين وجهلهم به إلى تبني آراء ضعيفة سقية لا تستند إلى نصوص وأدلة معتمدة، ونقلوا تلك الآراء عن بعض كتب المذاهب مستدلين بها على علو شأن المرأة في الإسلام كقولهم بعدم إلزم المرأة بخدمة زوجها، وأن النفقة والمهر مقابل الاستمتاع بها، وكقولهم بجواز أن تكون العصمة بيد المرأة.

لذا فإن الحاجة لاتزال ماسة إلى نوع معين من الكتابة عن المرأة في الإسلام يعرض التصور الصحيح كما هو في الإسلام وبذلك تتحقق كل الغايات التي يسعى إليها المخلصون وأهمها إنصاف المرأة من الظلم الذي وقع عليها، وإيصال الصورة الصحيحة للمرأة في الإسلام لغير المسلمين وللمتشككين من المسلمين دون الحاجة إلى التبرير والدفاع، ولا شك أن خير وسيلة للدفاع عن الدين أمام الآخرين هي تقديمها كما أنزل في كتاب الله وكما جاء في سنن رسوله ﷺ. ولعل هذا هو الذي دفع بالمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إلى الطلب من أهل

الاختصاص إعداد كتاب عن المرأة المسلمة وفق الكتاب والسنّة. ولا أذيع سراً إذا قلت: لو لا الشرط الرابع من شروط إعداد الكتاب الذي ورد في بيان المنظمة الإسلامية لما أقدمت على كتابة هذا البحث، فقد كان ذلك الشرط: أن يعتمد الكتاب على المفاهيم الإسلامية الأساسية من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

إن المرأة المسلم جزء من المجتمع الإسلامي يلحقها نتيجة لالتزام المجتمع بالإسلام ما يلحقه من عدل، وينزل بها نتيجة البعد عن الإسلام ما ينزل به من ظلم. غير أنه قد لحق بها أحياناً من الظلم قدر زائد عما لحق بالرجل؛ وفي كل الأحوال التي شاع بها الظلم قليلاً أو كثيراً كان البعد عن الإسلام هو السبب أولاً وأخراً. غير أن هذا السبب عام يحتاج إلى تفصيل لتتمكن من معرفة تفاصيله وعلاجه. وإن للابتعاد عن الإسلام وعدم الالتزام به أسباباً أهمها:

١ - سوء الفهم لنصوص الكتاب والسنّة.

٢ - سوء التطبيق.

إن الإساءة للمرأة لم تكن متعتمدة في كثير من الأحوال، وإنما كانت ناشئة عن سوء فهم وجهل، وإن هذا البحث يهدف إلى وضع النقاط على الحروف وتبيّن قضية المرأة بالتفصيل لوضع اليد على أسباب المشكلة وعلاجها. إن تتبع المرأة في اتجهادات الفقهاء وفي ممارسات المسلمين كفيف بأن يوضح لنا المظالم التي تعرضت لها المرأة المسلمة. وحيث إنه لابد لنا من مقياس وحكم وقاعدة يُحكم بها بين المرأة من جهة، والفقهاء وممارسات المسلمين من جهة أخرى، وحيث إنه لا مقياس للمسلم إلا الكتاب والسنّة، فإننا في هذا البحث لن تحكم بالكتاب والسنّة على اتجهادات الفقهاء وممارسات المسلمين نحو المرأة فحسب، بل لابد من طرح البديل مما يقتضي العمل على توضيح معالم صورة المرأة في الكتاب والسنّة مصدري الإسلام الأصليين.

وإذا تبعنا الأسباب التي أدت بالمرأة المسلمة إلى الأوضاع الحالية، فإنه يمكن القول: إنها

١ - اجتهادات الفقهاء المخالفة لنصوص الكتاب والسنة الصحيحة.

٢ - الأحاديث الضعيفة أو الم موضوعة التي اعتمدتها الفقهاء والتي كانت شائعة بين الناس.

٣ - ممارسات المسلمين وبخاصة الرجال المخالفة لشرع الله بحق المرأة.

٤ - ظلم المرأة نفسها في العصر الحديث بإعراضها عن شرع الله وتقليلها للمرأة الغربية.

٥ - ابتعاد المجتمع بشكل عام عن الإسلام شريعة وقانوناً ومنهاج حياة.

أما تصويب وضع المرأة وفق شريعة الله وإعادة الأمور إلى نصابها، فإنه يقتضي تصويب التصور ومعرفة وضع المرأة وحقوقها وواجباتها بدقة وفق أحكام الإسلام الصحيح. ولتحقيق ذلك لابد من اجتماع النص الصحيح والفهم الصحيح. أما النصوص فهي الآيات والأحاديث الصحيحة، وأما الفهم الصحيح فهو تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة، وتفسير السنة بالقرآن وبالسنة وباللغة، وهو كل فهم لا يصطدم مع نص، ذلك أن كل فهم صادم نصاً صحيحاً فهو فهم غير صحيح.

إن صورة المرأة في الإسلام صورة ناصعة لا نظير لها. وإنه لمن المحزن حقاً أن معظم المسلمين يجهلون تفاصيل هذه الصورة، مع أنهم يرددون صباح مساء القول بتكرير الإسلام للمرأة وإنصافه لها ورفعه ل شأنها، لكنهم لا يعلمون تفاصيل هذه الصورة من جهة، وهم يتصرفون بغير ما يريد الإسلام من جهة أخرى، ونحن الآن لسنا مطالبين برسم صورة جديدة للمرأة فهذا لا يجوز، وكل ما هو مطلوب منا أن نزيل الغبار عن الصورة الأصلية القدية وإعادتها جديدة كما جاءت في الكتاب والسنة وهذا هو معنى التجديد في الإسلام إذ معناه الرجوع

إلى الإسلام كما كان جديداً عن ابتدائه، أو قل كشف الغطاء عن القديم الأصيل وإظهاره للناس كما قال ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ» فطوبى للغريء، قيل من هم يا رسول الله؟ قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس»<sup>(١)</sup>. وكما ألمح إلى ذلك الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذ قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيم». عليكم بالأمر العتيق)<sup>(٢)</sup> وكما قال الإمام مالك رضي الله عنه: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً».

إن تغيير أو ضاءع المرأة المسلمة المعاصرة غاية يسعى إليها المخلصون من أبناء هذه الأمة والحاقدون عليها . فجميعهم يسعون نحو التغيير لكن بنو ايا مختلفة وأساليب متغيرة فالمخلصون يريدون التغيير نحو الأفضل ، أي نحو الالتزام بدين الله تعالى . أما الحاقدون فإنهم يريدون التغيير نحو الأسوأ أي الإجهاز على ما تبقى من إرث الإسلام بين نساء المسلمين ، وهيبات لهم ذلك .

إن تصويب فهم أحكام الإسلام الخاصة بالمرأة هو الخطوة الأولى - كما ذكرت آنفاً - نحو التغيير . لكن قد يقال ماذا يجدي ظهور صورة المرأة في الإسلام إذا كان الواقع التطبيقي يحارب ذلك ؟؟ والجواب أن العدل لا يتم إلا باجتماع التشريع الصحيح والتطبيق الصحيح . والتشريع الصحيح لا بد له من فهم صحيح . وحتى لو لم تسمح الظروف الآن بإعادة المجتمع والتزامه شعبياً ورسمياً بالإسلام ، فإن إيضاح الصورة مساهمة كبيرة وإنجاز بحد ذاته .

إن وعي المرأة بدينها هو الأساس لاي تقدم تزيد المرأة أن تتحققه ، وإن جهلها

(١) حديث صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٣، ص ٢٦٧.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩ / ٨٧٧٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد الطبعة الثانية (١٨١) (ورجاله رجال الصحيح) ورواه الدارمي في السنن ١ / ٥٤ وابن وضاح في البدع ص ١٠ وهو صحيح بمجموع طرقه .

بأحكام دينها هو سبب كل تخلف نزل بها وكل ظلم لحقها، وإذا كان بإعاد الإسلام عن الواقع يلحق التأثير والظلم والمعاناة بكل أبناء الأمة، فإن المرأة أكثر الناس نصيباً من ذلك كله إذا ظل الإسلام مبعداً عن الحياة لذا فمن الطبيعي والمنطقي أن تقدم المرأة الصنوف الداعية لاستئناف الحياة الإسلامية ومن العجيب الغريب أن نرى أحياناً المرأة تتقدّم الصنوف المعادية للإسلام في بعض أنحاء من العالم الإسلامي مطالبة بشكل غير مباشر أو مباشر أحياناً بالتحرر من فضائل الإسلام وتعاليمه.

إن الحريص على نفع نفسه لا يستبدل بالقيم التقليدية المنافية للإسلام والتي ترسخت في مجتمعاتنا الإسلامية قيماً غربية غريبة عنا فإن ذلك من باب استبدال الأسوأ بالسيء أضف إلى ذلك أن استعمال عادة اجتماعية ما ليس بالأمر السهل الهين. فالعادات الاجتماعية لها جذورها الضاربة في أعمال المجتمع واستعمالها يحتاج إلى قوة جبارية تدعم الداعين إلى انقلاب في عادات المجتمع وتقاليده في وجه خصومهم التقليديين، الذين يتمسكون بالسيء والحسن من العادات، لا شيء إلا لأنهم ورثوها عن آبائهم وأجدادهم، وهذه القوة لا تتوافر إلا مع الداعين إلى الرجوع إلى الإسلام فقط، لأنه ما زال للإسلام سلطانه وقوته في المجتمع. ولذا رأينا أن الداعين إلى الخل الغربي قد فشلوا فشلاً ذريعاً. ومانراه اليوم من تأثير أبنائنا بالعادات والتقاليد المستوردة لا يدل على نجاح الفكرة الغربية وكل ما يدل عليه هو تأثير جزئي ببعض هذه التقاليد، كما أنه يدل على نجاح الأفكار الغربية في إبعاد أبنائنا عن الإسلام لا في إخراجهم منه وإدخالهم في دولاب الحياة الغربية بالكلية، فالخلفية التاريخية وصياغة الفرد العربي النفسية عبر عشرات السنين أمران يجعلان ذلك قضية مستحيلة تماماً.

إن المسلمة الوعية ترفض التقاليد البالية التي لا صلة لها بالإسلام من قريب أو بعيد، مثل الغلاء الفاحش للمهور أو إجبار الفتاة على الزواج أو حرمانها من

الإرث، لكنها لا تقبل أن تتلمس الحلول من المجتمعات الغربية التي أعزتها الحلول لشكلاتها، والتي لا تزال تخبط في أحوال الضياع حتى آذانها. ونحن وإن كنا لا نقبل الاستبداد الذي يمارسه بعض الرجال ضد المرأة، لكننا نلتمس حل هذه المشكلة في الإسلام ولا نرى أن حلها يكون بتحرير المرأة على الطريقة الغربية، دون قيود أو حدود، ومن هنا كان الفرق بينا وأضحاً بين رجالين: مسلم ومستغرب. فكلاهما يدعو لتحرير المرأة، لكن الأول مخلص أمين لدعوته تحكمه تقوى الله ومحفظه، وهو يريد تحرير المرأة لمصلحة المرأة نفسها. أما الآخر وهو المستغرب فهو يريد أن يحرر المرأة لشبع زواهه، ويحررها ليستعبدوها. الأول يريد تحريرها على الطريقة الإسلامية من كل ظلم نزل بها، ومن كل العادات التي لا يقرها الإسلام، والأخر يريد أن يحررها على الطريقة الغربية من كل قيد فضيلة وشرف.

ولا ريب أن الذي سيقرر مستقبل المرأة المسلمة المعاصرة هو المرأة نفسها: وعيها وعقلها وذكاؤها. فالوعي هو حصن المرأة الذي يحميها من الأخطار التي تحيق بها من كل جانب، أخطار الضياع وأخطار الذئاب التي تنتظر خرجها من حصن عفتها ومعقل طهارتها وتحررها من قيود الشرف والفضيلة لتنقض عليها بلا رحمة، فتجعلها وسيلة متاع وسبب للذلة تقادفها أيدي الرجال وأرجلهم، وفي نفس الوقت الذي يقومون فيه بذلك يشنون عليها ويصفونها بأنها استطاعت بعد جهاد مشقة أن تتحرر، وبأنها الآن فقط ارتفت إلى المستوى الذي يليق بها في القرن العشرين.

إننا لا ننكر أن كثيراً من التقاليد والعادات مجحفة بحق المرأة، وما ننكره أن تُنسب هذه العادات والتقاليد للإسلام، والإسلام منها بريء. فمثلاً التمييز بين الولد والبنت في الأسرة العربية قضية متشرّبة الآن، وهي من التقاليد التي جاء الإسلام ليقضي عليها ويجهّثها من أصولها.

إنه إن كان هناك من ظلم نزل بالمرأة فسببه المسلمون لا الإسلام، والمسلمون وتصرفاتهم لا يمكن أن تكون حجة على دين الله وشرعيته؛ وإنما هي حجة على أصحابها، فرسالة النساء جاءت لإقامة العدل بين الناس دون تمييز بين رجل وأمرأة، قال تعالى: ﴿وَأَمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

إن المرأة المسلمة المعاصرة الآن بين موقفين يتميز أولهما بالتفريط ويتميز الآخر بالإفراط؛ لذا فإنه ينبغي أن يكون لهما ثالث، فهي بين فريق أعطاها ما ليس لها، وحملها من الواجبات ما ليس عليها وما لا يليق بها وبناسها، وفريق آخر هضمها حقوقها، وكلاهما ظلمها. وليس هناك من موقف إلا العودة إلى الكتاب والسنة، فهما وحدهما أنصافها خير إنصاف. وإن موضوع المرأة - شأن بقية الموضوعات الإسلامية الأخرى في هذا العصر - كتب فيه من يعلم ومن لا يعلم، فكانت الحصيلة فوضى علمية وقعت المرأة ضحيتها.

أما نوايا أولئك الذين يريدون للمرأة المسلمة أن تخطو خطى المرأة الغربية فلم تعد خافية على أحد، وكذلك أساليبهم في تحقيق تلك النوايا والتمثلة في نقل الصراع الذي وقع بين المرأة والرجل في الغرب إلى المجتمعات الإسلامية التي لم تشهد مثل ذلك الصراع، ولم تشهد على مدى أربعة عشر قرناً من الزمان دعوة لتحرير المرأة لسبب واحد هو عدم الحاجة لإنصاف المرأة النصفة فعلاً، وبدلأ من دعوات الشفاق والتزاع بين الرجل والمرأة التي يطلقها دعوة المساواة بين الرجل والمرأة على الطريقة الغربية، وبدلأ من التحرير بين الجنسين كانت قيم الإسلام العظيمة الذي أعلن أن «النساء شقائق الرجال»<sup>(٢)</sup> وأنه «جب إلى من دنياكم النساء

(١) الشورى: ١٥.

(٢) رواه أحمد (٢٥٦/٦ و ٣٧٧) والترمذى (رقم ١١٣) وأبو داود (٢٣٦)، والدارمى (٧٧٠)، عن عائشة وبعضهم عن أم سليم رضي الله عنها وهو حديث صحيح أورده الألبانى فى «صحىح الجامع - ٤٢٣٢» وصححه.

والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا»<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكِنُو إِلَيْهَا وَجَعَلَ بِنَّكُمْ مُؤْدَةً وَرَحْمَةً»<sup>(٤)</sup> .

أما المساواة بين الرجل والمرأة فهي متحققة في الإسلام بطريقة فريدة. فإنه وإن كان هناك أحياناً تباين في الاختصاصات والمسؤوليات، فإننا لا نجد تفرقاً بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية وفي الجزاء من ثواب أو عقاب. قال تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُحَرِّبَنَّهُمْ أَجْرُهُمْ بِأَخْسِنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»<sup>(٥)</sup> . وقال سبحانه: «وَيُعَذَّبَ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكَاتُ الظَّالِمُونَ بِاللَّهِ ظُنِّ السُّوءِ»<sup>(٦)</sup> . وقال تعالى: «إِنَّ الْمُصْدِقَاتِ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ»<sup>(٧)</sup> . وقال تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَالِدِينَ فِيهَا»<sup>(٨)</sup> .

إن الإسلام هو الكتاب والسنة، وما أخطأ فيه المجتهدون لا يُعد ديناً، وما عليه المسلمون من كثير من الممارسات نحو المرأة ليس من الإسلام في شيء، وإذا كان الإسلام هو نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، فإن ما للمرأة وما عليها

(١) رواه أحمد (١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥) والنسائي (٧/٦١ و ٦٢) والحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيحة الجامع». ٤٣١٢٤.

(٢) النساء: ١.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) الروم: ٢١.

(٥) النحل: ٩٧.

(٦) الفتح: ٦.

(٧) الحديـد: ١٨.

(٨) التوبـة: ٧٢.

ينبغي أن يفهم منها . وهنا ينبغي أن نفهم النصوص مجتمعة لا مترفة . بمعنى أن لا يجوز أن يستشهد بعض النصوص التي تفرض واجبات على المرأة دون أن توضع بجانبها النصوص التي تمنح المرأة حقوقها المقابلة لتلك الواجبات . فقوله **﴿إِنَّمَا الطلاق يَدُ مَنْ أَخْذَ بِالساق﴾**<sup>(١)</sup> يعرض مع قوله تعالى : **﴿وَعَشِرُوهُنْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنْ فَقْسَنْ أَنْ تَكْرِهُوْهَا شَيْئاً وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾**<sup>(٢)</sup> .

وقوله **﴿لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِي﴾**<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام : **«أَيُّا امْرَأَ نَكْحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ»**<sup>(٤)</sup> .

عند ذكرنا هذين النصين مثلاً ينبغي أن نذكر قوله تعالى : **﴿فَلَا تَنْعَضُوهُنْ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾**<sup>(٥)</sup> ، وقوله عليه السلام : **«لَا تَنْكِحِ الْبَيْبَ حَتَّى تَسْأَمِرْ وَلَا تَنْكِحِ الْبَكْرَ حَتَّى تَسْأَدِنْ»**<sup>(٦)</sup> .

وقوله تعالى : **«الرِّجَالُ قُوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»**<sup>(٧)</sup> ينبغي أن تكمل قراءته **«وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»**<sup>(٨)</sup> والنصوص الأخرى التي تحمل القوامة

(١) رواه ابن ماجه ضمن حديث (٢٠٨١) والدارقطني والطبراني والبيهقي عن ابن عباس ، وحسنه استاذنا الالباني في «إرواء الغليل - ٢٠٤١» بطرقة .

(٢) النساء : ١٩ .

(٣) رواه أحمد (٤/٣٩٤ و ٤/٤١٣) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذى (١/٢٠٣) وغيرهم من طريق أبي موسى وجابر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وصححه الالباني في «الإرواء - ١٨٣٩» .

(٤) رواه أحمد (٦/٤٧ و ١٦٥) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذى (١/٢٠٤) وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها وصححه الالباني في «الإرواء - ١١٨٤٠» .

(٥) البقرة : ٢٣٢ .

(٦) رواه الشیخان البخاری ٥١٣٦ ومسلم ٩/٢٠٢ وأبو داود ٢/٢٣١ ح ٢٠٩٢ والنمساني ٦/٨٧، ح ٣٢٧٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٧) الآية ٣٤ من سورة النساء .

للرجال على النساء ينبغي أن تفهم في ضوء النصوص الأخرى التي تأمر بالإحسان ومعاشرة النساء بالمعروف (وللرجال علىهن درجة) <sup>(١)</sup> والنصوص الأخرى التي تجعل القوامة للرجال على النساء ينبغي أن تفهم في ضوء النصوص الأخرى التي تأمر بالإحسان ومعاشرة النساء بالمعروف (وعاشروهن بالمعروف) <sup>(٢)</sup>، (فإذا بلغن أجلهن فائسكون من معروف أو فارقوهن بمعروف) <sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: (فمتى هن وسرحوهن سراح حسلا) <sup>(٤)</sup>، قوله ﷺ: (استوصوا بالنساء خيرا) <sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \*

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) الأحزاب: ٤٩.

(٥) هو جزء من حديث رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

نہیں

لے لے لے

لے لے لے

لے لے لے

## ما للمرأة المسلمة وما عليها



## المرأة المسلمة ما لها وما عليها

هل نظل نتغنى بعدل الإسلام وإنصافه للمرأة، والمسلمون بعامة ونساؤنا وخاصة يجهلن مالهن من حقوق؟ أم أن الواجب يملي علينا أن نستبدل بأسلوب مدح الإسلام والتغزل به أسلوب بيان الأحكام الشرعية وتفصيلها، فإن كثيراً من الشبهات عندئذ ستزول وحدها، وسيقبل الناس على الإسلام لاستئناف الحياة الإسلامية، ولا ريب أنه لا يكفي أن نقول للمظلوم: إن هناك من ينصفك، بل لابد أن يتبعن بنفسه كيف ينصف.

إن أول حقوق المظلوم أن يعرف حقوقه بالتفصيل، ومن هنا فإنوعي المرأة بدينها هو الخطوة الأساسية لاستعادة مكانتها في المجتمع وفق ما أعطاها الإسلام ولرفع الظلم عنها، وليس المرأة وحدها تجهل ما لها من حقوق، بل إن الصورة الحقيقة للمرأة في الإسلام لا تزال غامضة عند كثير من المسلمين.

ونتيجة لجهل المجتمع بالإسلام وبعikanة المرأة الحقيقة الصحيحة فإننا نلاحظ أن كثيراً من الناس في العالم الإسلامي بين ظالم للمرأة سالب منها ما لها من حقوق، وبين مغالب في إعطائها امتيازات ليست لها معتقداً أن ذلك هو الإسلام كمن يطالب بالمساواة بين الرجل والمرأة، ويرى أن العصمة يمكن أن تكون بيد المرأة، أو أن للمرأة أن تزوج نفسها دون إذن ولديها.

ومن هنا فإن على المسلمة المعاصرة أن تتزود بالوعي اللازم الضروري، ولا يتم ذلك إلا بدراسة الإسلام من الكتاب والسنّة، فتتضح الصورة لها تماماً، ذلك أن الجهل داء إن لم يكن أعظم داء.

إن جهل المرأة بدينها لم يتسبب في هضم كثير من حقوقها فحسب، بل إنه ساهم في فقدانها لكثير من المكاسب والامتيازات، منها على سبيل المثال:

١ - هبوط مستوى الثقافة الجنسية إن لم يكن أضمحلالها عند كثير من النساء نتيجة لابتعاد المسلمة المعاصرة عن مصادر التوجيهات الجنسية في كتب التفسير والحديث والفقه وما تضمه من معلومات قيمة ضرورية.

٢ - تسبب ابتعادها عن دراسة الإسلام بجهلها في تربية الأطفال تربية صحيحة، ولذلك لم نعد نرى أجيال القادة والزعماء تربتهم وتخرجهم الأمهات الوعيات.

ليس هذا فحسب بل إن جهل المرأة بدينها جعلها لقمة سائغة سهلة للمغرضين الحاذفين على الإسلام. فجهلها بما أعطاها الإسلام جعلها تصدق ما يقال عن ظلمه للمرأة واحتقاره لها، وإطلاق العنان للرجل ليسيطر عليها ويستبد بها. فقيل لها: إن الإسلام جعلك تحت رحمة الرجل متى أراد طلقك، فصدقـتـ ما قيل لها؛ لأنـهاـ جهـلتـ أنـالـإـسـلامـ شـرـعـ لـهـاـ بـالـمـقـابـلـ أـنـ تـفـتـدـيـ نـفـسـهـاـ مـنـ زـوـجـهاـ بـمـاـ تـدـفعـهـ إـلـيـهـ،ـ أوـ تـنـازـلـ عـنـ شـيـءـ مـنـ مـالـهـاـ بـذـمـتـهـ،ـ لـيـتـخـلـىـ عـنـهـاـ وـهـوـ مـاـ يـعـرـفـ بـالـخـلـعـ.ـ بـلـ إـنـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ كـرـهـتـ زـوـجـهاـ وـحـصـلـ بـيـنـهـمـ شـقـاقـ لـمـ يـجـعـلـ أـمـرـهـاـ إـلـىـ الـزـوـاجـ،ـ إـنـماـ جـعـلـ أـمـرـهـاـ حـكـمـ مـنـ أـهـلـهـاـ فـيـنـظـرـ فـيـ مـصـلـحـتـهـاـ وـيـسـعـنـ إـلـيـهـاـ مـعـ حـكـمـ مـنـ أـهـلـ الزـوـاجـ.ـ فـإـذـاـ رـأـيـ الـحـكـمـانـ أـنـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ،ـ وـلـوـ دـوـنـ موـافـقـةـ الزـوـجـ عـلـىـ الطـلاقـ.

وقالوا للمرأة: إن الإسلام لم يجعل أمرك إليك، بل جعل لك ولـيـاـ يـقرـرـ مـصـيرـ زـوـاجـكـ،ـ فـصـدـقـتـ ذـلـكـ لـأـنـهـاـ جـهـلتـ أـنـ إـلـيـهـاـ لـمـ يـكـرـهـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ الزـوـاجـ مـنـ رـجـلـ إـذـاـ لـمـ تـرـدـهـ،ـ وـجـهـلتـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـوـلـيـ أـنـ يـكـرـهـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ الزـوـاجـ مـنـ لـاـ تـرـيدـ،ـ وـأـنـهـ إـذـاـ اـمـتـنـعـتـ لـاـ تـكـونـ عـاـقـةـ «ـوـإـنـ تـصـرـفـ الـوـلـيـ فـيـ بـعـضـ وـلـيـتـهـ كـتـصـرـفـ فـيـ مـالـهـاـ،ـ فـكـمـاـ لـاـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـالـهـاـ إـلـاـ بـمـاـ هـوـ أـصـلـحـ كـذـلـكـ لـاـ يـتـصـرـفـ فـيـ بـعـضـهـاـ إـلـاـ بـمـاـ هـوـ أـصـلـحـ»<sup>(١)</sup>.ـ وـإـنـ الشـرـعـ أـوـجـبـ عـلـىـ وـلـيـ الـمـرـأـةـ النـظـرـ فـيـ

مصلحتها لا في هواه ومصلحته.

وقالوا لها: إن الإسلام جعل القوامة للرجل عليك ولم يساو بيتك وبيته، وتناسوا قوله تعالى: «وَمَا أَنفَقُوا مِنْ أَموَالِهِمْ» وجهلوا أنه لا يلزم أحداً أن ينفق على غني غير الزوجة، وأنه لا يجبر فقيراً على نفقة أحد إلا الزوج، فإنه يجبر على نفقة زوجته. وأن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة، وإن القوامة ليست تshirefماً محضاً، وإنما هي كذلك تكليف ومسؤوليات.

وقالوا لها: إن الإسلام جعلك أمة للرجل تعطينه في كل ما يأمرك به، فصدقتهم وجهلت قوله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ». وقوله: «وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» فمن واجب الزوج أن «يعاشر زوجته بالمعروف، فإن تعذر ذلك وامتنع من المعاشرة فرق بينهما»<sup>(١)</sup>.

وبعد فإن لم يكن الإسلام قد أنصف المرأة فأية شريعة أخرى ستنصفها!! حقاً إن الجهل داء وإن العلم دواء، وإن علم المرأة بدينها هو سلاحها وحصتها الحصين. ولما كانت معرفة المرأة بما لها وما عليها بالتفصيل أمراً ضرورياً، فقد خصصنا هذا الباب لهذه الغاية، وجعلناه على شكل نقاط ليسهل على القارئ استيعاب كل منها على حدة.

**المرأة عند أهلها ما لها وما عليها:**

١ - من حق البنت أن يستقبل خبر ولادتها من الأهل كافة كما يستقبل خبر ولادة الولد، وأن يحتفي بها ويُعيَّنَ عنها ويُهَنَّ بها، ويُشكِّر الله تعالى عليها، ويختار لها اسم جميل، وإذا اختلف الوالدان في تسمية المولود كان الحق في ذلك للوالد.

٢ - وللفتيات الصغيرات وحدهن الرخصة في اللعب بالدمى التي هي على

شكل بنات، وليس ذلك لغيرهن فقد روى أحمد والبخاري ومسلم (أن عائشة رضي الله عنها وجواري كن معها يلعن البنات - وهن اللعب - والنبي ﷺ يراهن).

فقد رخص النبي ﷺ للفتيات الصغيرات ما لم يرخص فيه لغيرهن.

٣ - ومن حق البنت على أهلها تزويدها بالتربيـة الصـحيحة ومن ذلك إـلزـامـها بأوامر الله عز وجل عن طـريق التـدـرـج بالـصـلاـة والـلبـاس ، لا أن تـهـمـلـ هذهـ الأمـورـ ثـمـ تـفـرـضـ عـلـيـهـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـلـاـ تـقـبـلـهاـ ، وـمـاـ تـقـضـيـهـ التـرـبـيـةـ الصـحـيـحةـ غـرـسـ قـيـمةـ الـحـيـاءـ فـيـ نـفـسـ الـمـرـأـةـ مـنـذـ الصـغـرـ ، فـالـحـيـاءـ زـيـنـةـ النـسـاءـ ، وـيـنـبـغـيـ كـذـلـكـ التـبـهـ لـماـ يـعـرـضـ فـيـ التـلـفـيـزـيونـ مـنـ مـسـلـسـلـاتـ ، وـالـخـذـرـ مـنـ صـدـيقـاتـ السـوـءـ .

٤ - ومن حقوق البنت على والديها تعليمها أمور العقيدة الإسلامية وما يلزم من معرفة الحلال والحرام، وما يلزم من معرفة الأحكام الخاصة بالنساء.

٥ - وللـبـنـتـ حـقـ عـلـىـ أـهـلـهـ بـأـنـ يـعـدـوـهـاـ لـلـحـيـاءـ الـمـقـبـلـةـ أـيـ الزـوـاجـ ، وـتـعـرـيفـهـاـ بـهـ كـمـسـؤـلـيـةـ وـوـاجـبـ ، وـتـزـوـيدـهـاـ بـمـاـ يـلـزـمـهـاـ مـنـ فـنـ تـرـبـيـةـ الـأـطـفـالـ وـمـعـاـمـلـةـ الـزـوـجـ نـظـريـاـ وـعـمـليـاـ : نـظـريـاـ بـتـوـجـيهـهـاـ ، وـعـمـليـاـ بـالـقـدـوـةـ الـصـالـحـةـ مـنـ أـمـهـاـ مـعـ أـبـيـهـاـ ، وـمـنـ الـضـرـوريـ أـيـضاـ إـعـدـادـهـاـ نـظـريـاـ وـعـمـليـاـ ، لـتـكـوـنـ رـبـةـ بـيـتـ نـاجـحةـ بـتـدـريـيـهـاـ عـلـىـ فـنـونـ الـتـدـبـيرـ الـمـتـزـلـيـ . وـمـنـ هـنـاـ فـإـنـهـ يـنـبـغـيـ التـبـهـ إـلـىـ أـنـ طـلـبـهـاـ لـلـعـلـمـ فـيـ الـمـدـارـسـ وـالـجـامـعـاتـ يـنـبـغـيـ أـلـاـ يـشـغـلـهـاـ عـنـ اـسـتـيـعـابـ هـذـهـ الـأـمـورـ ، لـأـنـ مـسـتـقـبـلـهـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـاـ لـأـلـاـ عـلـىـ الشـهـادـةـ الـجـامـعـيـةـ .

٦ - ومن حق البنت الـأـيـمـارـسـ الـأـهـلـ أيـ ضـغـطـ نـفـسـيـ عـلـيـهـاـ إـذـاـ تـأـخـرـ زـوـاجـهـاـ فـيـزـيـدـهـاـ قـلـقاـ وـهـمـهـاـ هـمـاـ . فـإـنـ غـرـسـ قـيـمةـ الـزـوـاجـ قـدـرـ أـمـرـ مـهـمـ فـيـ حـيـاةـ آـيـةـ اـمـرـأـةـ .

٧ - وعلى البنت طاعة والديها وبرهما، والتفاعل مع توجيهاتهما آنفة الذكر طي والاقتداء بهما إن كانوا صالحين.

## ما للمرأة وما عليها عند الزواج:

إن العلاقة بين الزوج والزوجة في الإسلام علاقة من نوع خاص لا نظير لهافي غير الإسلام، ولا أدل على ذلك من حض الإسلام على الزواج وحمايته له بعقوبة الرجم للزناء المحسنين، والزواج ميثاق غليظ بين الزوجين قال تعالى: «وَكَيْفَ تَأْخُدُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيبًا»<sup>(١)</sup>.

ومع أن تلبية الدعوة للطعام سنة، إلا أن تلبية الدعوة لوليمة العرس واجب  
يائمه تاركه، قال عليه السلام: «إذا دُعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها ومن لم يجُب الدعوة فقد  
عصى الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>

ومع أن الغناء محروم شرعاً إلا أنه مباح بالعرس، ونظراً لأن العلاقة بين الزوجين لا تماثلها علاقة أخرى كان نظر الزوجين إلى جسدي بعضهما وليس بعضهما ببعض دون قيود ولا حدود، مع أن الأمر ليس كذلك بين الأب وأبنته والأخ واخته والأم وأبنها.

ومع أنه لا يباح لرجل أن يغسل امرأة متوفاة ولو كانت أمه أو أخته، ولا يباح لامرأة أن تغسل رجلاً متوفى ولو كان أباها أو أخاهما أو ابنها إلا أن ذلك لا ينطبق على الزوجين.

أضف إلى ما سبق أن الإسلام أوجب على الرجال احترام العلاقة الزوجية فحرم الخلف بالطلاق واللعب والاستهزاء بالفاظه وجعل الاستهزاء بالطلاق عملاً حراماً لا يليق بالمسلم فعله ، وذلك احتراماً للعلاقة الزوجية وأخذها مأخذ الجد فقال عليه السلام : «ثلاث لا يجوز اللعب فيها الطلاق والنكاح والعتق»<sup>(٢)</sup> .

٢١) النساء:

(٢) رواه البخاري (١٩٨/٩) ومسلم (٤/١٥٢).

(٣) رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذى وابن ماجه (٢٠٣٩) ولفظه عندهم . «ثلاث جهنم جد ، وهلهم جد ، النكاح ، والطلاق والرجعة» وسنته ضعيف ، وقد حسن الإلبانى في «الإرواه» . ١٨٢٦ بشهاده . (ع).

وحرم الإسلام أن يتزوج الرجل لأجل مؤقت ، وأوجب فيه دوام الزواج إلا أن يقع مال م يكن بالحسبان من شقاق أو طلاق فنهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وحرمه .

وحرص الإسلام على استمرار الزواج ونجاح الأسرة ، لما ذلك من آثار إيجابية على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة ، ولما ذلك من نتائج طيبة على مسيرة الدين والدنيا ، ولعكس هذه الغاية يحرص عدو الإنسان وأعني الشيطان . فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن إبليس يضع عرشه على الماء . ثم يبعث سراياه . فإذا ناهم منه منزلة أعظمهم فته . يجيء أحدهم : فيقول فلت كذا وكذا . فيقول : ما صنعت شيئاً . قال ثم يجيء أحدهم : فيقول ما ترتكه حتى فرق بينه وبين امرأته . قال فيدليه منه ويقول : « نعم أنت »<sup>(١)</sup> . بل إن همَّ كثير من السحرة التفريق بين الزوج والزوجة قال تعالى : « فَيَعْلَمُونَ بِمَا يُفْرَقُونَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ »<sup>(٢)</sup> .

وعلى أية حال فإن العلاقة بين الزوجين علاقة مميزة ، ولا يمكن الحفاظ على هذه العلاقة دون مراعاة الحقوق والالتزام بالواجبات . وفيما يأتي عرض لأهم حقوق المرأة وواجباتها كزوجة ، ولكن بادئ ذي بدء ينبغي أن أذكر بأن الزواج يُعدُّ حفناً من حقوق المرأة في الإسلام ، فينبغي تسهيل نيلها لهذا الحق بطريق عديدة كما سيتبين معنا فيما سأ يأتي ، ومع أن نصوص الكتاب الكريم أباحت الزواج من الكتابيات إلا أن الأولوية تظل لل المسلمات لقوله تعالى : « وَلَأَمْةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ »<sup>(٣)</sup> .

١ - ليس لامرأة أن تزوج نفسها إذ لا بد أن يعقد عليها الولي أو وكيله أو بإذنه ، وليس للمرأة أن تنفرد باختيار زوجها بل لا بد من موافقة ولها على ذلك

(١) صحيح مسلم (٥٠/٦٧).

(٢) البقرة : ١٠٢ .

(٣) البقرة : ٢٢١ .

لقوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها»<sup>(١)</sup>.

٢ - من حق المرأة على ولديها أن يزوجها من كفء إذا تقدم إليها ، وليس له أن يمنعها من ذلك . فإن امتنع عن تزويجها من كُفاء زوجها الولي الآخر الذي يأتي بعده في ترتيب الولاية أو زوجها القاضي رغم أنف الولي . قال تعالى : «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup> . وقال ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فتakahا باطل فتakahا باطل . فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولدي من لا ولد له»<sup>(٣)</sup> .

٣ - وللمرأة الحق في أن لا يحصلها ولديها عن النكاح بأسلوب غير مباشر وغير صحيح كأن يُغالى في طلب المهر وحفلة الزواج ، فينفر عنها المتقدم خطبتها ، أو أن يزوجها من وجيه أو غني طمعاً في تحصيل مركز اجتماعي أو مصلحة مالية لنفسه . فالمرأة أمانة يُسأل عنها الولي ، فمن واجبه مراعاة أمرين : تزويجها لكافء ، ومراعاة رغبتها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وتسهيل أمور زواجهها . قال ابن تيمية : «إذا يجبر المرأة ويحصل لها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نسائهم لمن يختارونه ، لغرض لا لصلاح المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها»<sup>(٤)</sup> .

٤ - إذا تقدم رجل كفاء خطبة امرأة وكان ولديها غائباً غيبة طويلة فإن لها الحق في أن يكون ولديها القاضي إلا أن ترضى هي وخطبها بالانتظار ، لكن لا يجب عليها ذلك .

(١) أخرجه ابن ماجه ١/٦٠٦ ح ١٨٨٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٤١).

(٢) البقرة: ٢٣٢.

(٣) ويأتي تخريره ص ٨٤ وصححه الترمذى والحاكم وأبن حبان والشوكانى .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٢ .

٥ - إذا تقدم كفء خطبة امرأة بالغة وهي لا تريده لا يحق للولي أن يُجبرها على الزواج منه. وإذا عصته لا تكون عاقلة. «فليس للأبوبين إلزام الولد بنكاح من لا يريد، فإن امتنع فلا يكون عاقلاً كأكل ما لا يريد»<sup>(١)</sup>. لكن هذا لا ينطبق على من هي دون سن البلوغ، فللولي أن يزوجها من رجل كفء حتى إذا لم تكن راضية شريطة أن يكون الولي أباً لها.

فقد تزوج رسول الله عائشة قبل سن البلوغ، وليس هذا من خصوصياته. ويستثنى من الإجبار اليتيمة التي لم تبلغ فإنها لا تزوج إلا بإذنها، لقوله ﷺ: «تُستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبٍت فلا جواز عليها»<sup>(٢)</sup>. ومعلوم أنه لا يقال لليتيمة يتيمة إلا إذا كانت دون سن البلوغ قال تعالى: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتَنْهُنَّ مَا كَيْبَلَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَكُحُورُهُنَّ»<sup>(٣)</sup>. وقد ثبت عن عائشة أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر ولديها، فإن كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط في صداقها، وإن لم يكن لها مال لم يتزوجها. فجاء النهي عن زواجهما حتى يسقط في صداقها.

٦ - وإذا أكره الولي المرأة على الزواج أو خوفها مما اضطرها للموافقة دون رغبتها، فإنه موافقتها غير معترضة شرعاً وكذلك كان العقد غير صحيح.<sup>(٤)</sup>

٧ - وللولي أن يمتنع عن تزويع المرأة من رجل مصر على الفسق أو تارك للصلة، ذلك لأن من واجبات الولي مراعاة الكفاءة والكافأة المعترضة شرعاً هي في الدين والخلق.

(١) الاختيارات الفقهية . ٢٠٠.

(٢) صحيح أخرجه أبو داود ح ٢٠٩٣ والنسائي ح ٨٧ / ٦ ، والترمذى ح ١١١٥ وحسنه والحاكم في المستدرك ١٦٦ - ١٦٧ وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا المحاكم فعن أبي موسى رضي الله عنه وانظر السلسلة الصحيحة ٢٥٩ وإرواء الغليل ١٨٢٨ و ١٨٣٣ .

(٣) النساء : ١٢٧ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١ / ٥٧).

٨ - وعلى المرأة أن يكون مقياسها في قبول الخطاب أورده الدين والخلق والرجولة لا المال والجمال والنسب.

٩ - وكما أن عليها أن تأذن لخاطبها أن ينظر إلى وجهها وكفها وأن يكلمها دون خلوة وبحضور محرم، فإن لها الحق أن تنظر إليها وتتكلم بحضور محرم.

١٠ - ومن حق المرأة أن تختلف بزواجها لكن وفق الحدود الشرعية دون اختلاط أو إسراف أو مخالفة للشرع.

١١ - وعلى المرأة أن ترفض تزويجها على أساس الشغاف أي أن يتزوج رجل أخت رجل آخر مقابل أن يتزوج الثاني أخت الأول، وكذلك من واجب المسلمة أن ترفض الزواج المؤقت أي زواج المتعة. وينبغي كذلك أن لا ترضي بالتحليل أي إذا طلقها زوجها طلاقاً باشأ بيونة كبرى، ينبغي أن ترفض أي اتفاق مع مطلقها على أن يعقد عليها رجل آخر ليحللها له دون أن يدخل بها.

١٢ - وبعقد النكاح الصحيح ثبت للمرأة حقوق وواجبات، فللزوج حق الجماع والاستمتاع بها وحق الطاعة، وثبت لها حق الاستمتاع به ونسب أبنائها منه. ولها الحق في المهر والميراث. أما النفقة فهي حق لها إذا التحقت ببيت الزوجة. هذه أهم الحقوق المادية أما الحقوق المعنوية فأهمها العشرة بالمعروف. والحقوق التي تكتسبها المرأة بعد الدخول مثل حقها في مهر كامل لا تكتسبها بمجرد الخلوة بها. فإذا اختلى الزوج ولم يدخل بها وطلقها فإنما لها نصف المهر.

١٣ - ومن أوكد حقوق الزوجة على زوجها وفاؤه بالشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد الزواج أو قبله لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج»<sup>(١)</sup>.

٤ - لذا فإن على المسلمة أن تعرف الشروط الصحيحة وتميزها من الشروط

(١) رواه البخاري ح ٢٧٢١، مسلم ك ١٦، ح ٦٣ وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة وأحمد عن عقبة بن عامر رضى الله عنه.

الفاسدة، كي لا تشرط في عقد النكاح شرطاً لا يسمح الشرع بامضائه وإنفاذه. فالشروط المعتبرة شرعاً هي التي لا تخالف حكمها شرعاً ولو كانت سابقة على عقد الزواج<sup>(١)</sup>. والشروط الفاسدة هي التي تحل حراماً أو تحرم حلالاً. قال عليهما السلام: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وإن كان مائة شرط»<sup>(٢)</sup> وقال عليهما السلام: «المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق من ذلك، وفي رواية فيما أحل»<sup>(٣)</sup>.

ولنضرب أمثلة على الشروط الصحيحة وال fasida . فمن الشروط الفاسدة أن تشترط الزوجة على الزوج لا يطأها أو أن لا يستمتع بها أو أن يعزل عنها، أو أن يطلق زوجته الأخرى أو أن لا يقسم لضرتها أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أن يقع والديه.

ومن الشروط الصحيحة أن تشترط على زوجها ألا يخرجها من بلدها بعد الزواج، أو أن لا يتزوج عليها، أن تكون عصمتها بيدها متى شاءت طلقت نفسها منه، أو أن لا يسكنها في منزل أبيه، أو أن تعمل بعد الزواج.

ومن شروط الزواج الفاسدة أن يشترط على زوجته أن يتزوجها على أن لا مهر لها أو على مهر محرم أو على أن لا يقسم لها مع زوجته الأخرى أو على أن لا يجتمعها أو أن تتفق على الأسرة من مالها. فهذه الشروط مناقضة لمقتضى العقد ومقاصده الأساسية. ويستثنى من ذلك ما لو تنازلت المرأة بعد العقد عن حقوقها في القسم فلها ذلك كما يفهم من تنازل سودة بنت زمعة عن نوبتها لعائشة رضي الله عنهما . وإذا تم العقد وذكرت فيه هذه الشروط فالعقد صحيح، ويجب لها مهر

(١) لعله يقصد بذلك ما رواه البخاري ومسلم في قصة اعتناق بريرة وقوله عليهما السلام: ما بال رجال يشترطون شروطاً . انظر البخاري ح ٢٧٣٠ ، ٢٧٣٥ ، ومسلم ك ٢٠ ، ح ٦ ، ٨ .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكتير» عن رافع بن خديج، والحاكم عن أنس وعائشة رضي الله عنهم، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٣٠٢).

(٣) رواه الحاكم بأساند صحيح عن أنس و يأتي ص ٩١ وانظر السلسلة الصحيحة ٢٩١٥ وإرواء الغليل / ١٤٢ - ١٤٦ .

المثل ولها النفقة .

ويباح لزوج المرأة حقاً على الزوج أن يوفيها ماتم الاتفاق عليه بينهما من شروط معينة لا تخالف الشرع ، وليس لها أن تطالبه بالوفاء بشروط أخرى لم يتم الاتفاق عليها أو أنها اشترطتها بعد تمام عقد الزواج ، وليس على الزوج أن يفي بأي شرط فاسد .

**ما للمرأة وما عليها في عشرتها مع زوجها:**

من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف . هذه هي القاعدة الأساسية في معاملة الرجل لزوجته قال تعالى : « وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>(١)</sup> ، والمعروف كل مايعرف بالعقل أو الشعور حسنه ، وأن حسن المعاشرة وحسن الخلق هما ما يميز الزوج المثالى عن غيره . بل إن أفضل الأزواج معاملة لزوجاتهم هم أفضل الناس في الإسلام لقوله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله »<sup>(٢)</sup> ولقوله : « خيركم خيركم للنساء »<sup>(٣)</sup> . وتتضمن العشرة بالمعروف أموراً كثيرة منها :

١ - أن يتتجاوز الزوج عن محقرات الأمور ويكتظ غيظه ولا يكون غضبه إلا لمحارم الله .

٢ - ألا يعتاب بغلظة وإنما يرفق ، وأن لا يكون ذلك أمام الآخرين ولو كانوا أبناءه .

٣ - ألا يتبع الزوج أخطاء زوجته ويحصيها عليها ، وألا يكثر من العتاب فإن ذلك يفسد الود بين الزوجين . لذا فمن الضروري بين الحين والآخر أن يتغافل

(١) النساء : ١٩ .

(٢) أخرجه الترمذى ح ١١٧٢ وابن ماجه ١/٦٣٦ ح ١٩٧٧ ، وصححه ابن حبان ٦/١٨٩ ، ١٩١ ، وصححه أيضاً الحاكم ١/٢٠٣ . وصححه الألبانى في الصحيح [٢٨٥] .

(٣) رواه الحاكم ٤/١٧٣ المستدرك وصححه بساند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه ح ١١٧٢ وقال : حسن صحيح وأبو داود ح ٤٦٨٢ . وصححه الألبانى السلسلة الصحيحة ١/٥٧٦ .

الزوج عن زلات زوجته.

٤ - من حق الزوجة على زوجها أن لا يغفل حسناتها إذا ذكر سبئاتها لقوله **رسوله** فيما أخرجه مسلم وأحمد عن أبي هريرة «لا يفرك من مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي غيره»<sup>(١)</sup>، وقال **رسوله**: «الله في ثلاث تأديب فرسك، ورميك بقوسك، ولما عبتك أهلك»، فعلى الزوج في عمرة أعماله العديدة أن لا ينسى زوجته وما لها من حق في تخصيص وقت لها.

٥ - من حق الزوجة وهي الراعية في منزلها أن تكون هي المسؤولة عن رعيتها. فليس للزوج أن يتدخل في أمور ليست من اختصاصه كطريقة ترتيب البيت وطهو الطعام، فإنه إن فعل ذلك أشعر زوجته أنها ليست سوى خادم قال **رسوله**: «والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها»<sup>(٢)</sup>.

٦ - من حق المرأة على زوجها أن لا يشغل كاهلها بالطلبات وأن يساعدها فيما يخص شؤون نفسه على الأقل فقد روى أبو نعيم في «الخلية» بأسناد صحيح عن عائشة أن رسول الله **رسوله**: «كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه»<sup>(٣)</sup>. لكن ليس من حق الزوجة أن تطلب من زوجها أن يعمل في المنزل وكان ذلك واجب عليه لضرورة أو لغير ضرورة، فمشاركة الزوج في عمل البيت يجب أن لا تخلى بقوامته. وتتأكد مساعدة الزوج لزوجته عند مرضها ولادتها وانشغالها بكثرة الضيوف.

٧ - وما تقتضيه العشرة بالمعروف أن لا يحلف الزوج بالطلاق، فإن الرباط العائلي ينبغي تزييه عن ذلك.

(١) أخرجه مسلم في الطلاق ١٠٥٨ ك١٨، وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد [٦٢٥٦] والبخاري في الأدب المفرد (٥٤١) وصححه الألبانى في الصحيح [٦٧١] وزاد في أوله: «كان بشرًا من البشر يفلي».

(٣) رواه أبو نعيم في الخلية ٨/٣٣١، وأحمد في المسند ٦/١٠٦، ١٢١، ١٦٧، ٢٠٦ وصححه ابن حبان ح ٤٧٤/٧٥٦٤٦ والترمذى في الشمائل ح ٣٤٣ والبيهقى في الدلائل ١/٣٢٨، والبخارى في الأدب المفرد ٥٣٨-٥٤٠، ٥٤١ وعبد بن حميد في المتتباٰح ١٣٨٢.

٨ - وإن كره الزوج زوجته أعرض عنها فلا يكلمها ولا يظهر منه إلا التنفور منها فالطريق هو الإصلاح بينهما؛ فإن لم ينفع ذلك وكانت الزوجة راغبة في استمرار الزواج فلها أن ترفع أمرها للقضاء والقاضي يعظ الزوج فإن لم ينفع الوعظ فعليه أن يفارقها بإحسان وليس له أن يمسكها ويضيق عليها لينظرها للتنازل عن شيء مما تملكه ليطلقها. قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

٩ - وغيرها الزوج على زوجته من حقوق الزوجة لكنه ينبغي أن لا يبالغ بما يوصله إلى الشك والريبة، قال ﷺ: «من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله؛ فأما ما يحب الله فالغيرة في الريمة وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - وحقوق المرأة لا تسقط بفعل غيرها لظلم أخيها لزوجته التي هي أخت زوجها، أو بارتكاب أحد أبنائها خطأ فتحاسب هي عليه.

أما واجبات الزوجة فيما يخص العشرة الزوجية فينبغي قبل سردها أن أذكر بأمر هام هو أن دور المرأة في نجاح مسيرة الأسرة هام وحاسم. فعلى الزوجة أن تستوعب هذا الدور وتقوم به خير قيام وبخاصة فيما يخص علاقتها مع زوجها التي تشكل أساس البنيان العائلي وتعد ضمانة استمراره.

١١ - ليس للمرأة المسلمة أن تطالب بالمساواة بينها وبين الرجل فهذا مما يتعارض مع القوامة التي جعلها الله للرجال على النساء بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢ - حق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق على الزوجة بل «ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج»<sup>(٤)</sup>. لذا فإن طاعة الزوج مقدمة

(١) البقرة: ٢٣١.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (١٦٢٣/١٩٩٦).

(٣) النساء: ٣٤.

(٤) مجمع الفتاوى (٢٧٥/٣٢).

على بر الوالدين ومقدمة على التوافق من صيام وصلوة.

**٣ - ينبع على الزوجة طاعة زوجها في كل ما يأمر به مما لا يخالف الشرع وعما تطيقه وتستطيعه.**

**٤ - إذا ظهر من الزوجة نشوز وعصيان للزوج وعظها بالكلام فإن لم ترجع عما هي عليه هجرها في الفراش فلا يضاجعها فيه، ولا يهجرها في البيت ، لقوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُرْنَ نُشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فِي أَطْعُنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> . فإن رجعت عما هي عليه وإلا ضربها ضرباً غير مؤذ ولا يجوز له ضربها على الوجه لقوله ﷺ جواباً لمن سأله ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال : «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبع ولا تهجر إلا في البيت»<sup>(٢)</sup> . والأولى له والأفضل العفو لقوله ﷺ : «لا تضربوا إماء الله فجاء عمر فقال: قد ذكر النساء على أزواجهن، فأذن لهم فضربوهن، فأطاف بال رسول الله نساء كثير فقال: لقد أطاف بال رسول الله سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم»<sup>(٣)</sup> .**

**٥ - على أنه ليس كل امتناع من الزوجة عن طاعة زوجها يعد نشوزاً . فقد يكون ذلك لمرض أو لعذر أو امتناع عن فعل معصية أو هو من باب تكليفها بما لا تطيق ، لذا فلما كانت طاقة المرأة تختلف من واحدة لآخرة ومن حال إلى حال وجب على الزوج مراعاة ذلك ، فخدمة البدوية ليست كخدمة المدينة والمريضة ليست كالصحيحة .**

**٦ - وكما للزوج أن يهجر زوجته في المضجع إذا قصرت بحقه عمداً ولم**

(١) النساء : ٣٤.

(٢) صحيح سنن أبي داود (١٨٧٥ - ٢١٤٢).

(٣) الحديث رواه ابن ماجه /١/ ٦٢٨ ح ١٩٨٥ وأبو داود ح ٢١٤٦ والحاكم في المستدرك /٢/ ١٨٨ وصححه واقره النهبي والبغوي في شرح السنة /٥/ ١٣٧ ح ٢٣٣٩ كلهم من حديث إيس بن عبد الله بن أبي ذباب قال البغوي : وإنما بن عبد الله لا تعرف له صحبة قاله محمد بن إسماعيل [البخاري] ، وقال ابن حجر : مختلف في صحبتة [التقريب] ٥٩٠ .

ينفعها الوعظ والكلام فله أيضاً أن يهجرها في المضجع إذا قصرت بحق الله ولم ينفعها وعظ الزوج.

٧ - ولا ينبغي للزوجة أن تشقق كاهل زوجها بالطلبات وعليها أن تقابل إنفاق زوجها عليها بالشكر لا بالجحود وأن لا تشكو إلا أمراً ضرورياً فقد جاء في صحيح البخاري قوله ﷺ: «.. ورأيت النار فلم أر كاليلوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا لم يا رسول الله؟ قال بکفرهن. قيل يکفرن بالله؟ قال يکفرن العشير (أي الزوج) ويکفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهم الدهر ثم رأت منه شيئاً قالت: ما رأيت منه خيراً قط»<sup>(١)</sup>.

٨ - ومن حق الزوج بل من واجبه مراعاة تطبيق أوامر الله ونواهيه في الأسرة قال تعالى: ﴿فُوْا أَنْفُسَكُمْ وَآهْلِكُمْ نَاراً﴾<sup>(٢)</sup> ، لذا ينبغي على الزوجة أن لا تعترض على ممارسة هذا الواجب قال تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصُّلَّا وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾<sup>(٣)</sup> .

٩ - والسلمة تجتنب أي تصرف يتسبب في إذلال زوجها وإهانته ، فـأي كسب يمكن أن تخمينه امرأة تستبد بزوجها فلا يكون في نهاية الأمر في زوجها من الخصائص ما يشعرها أنها تعيش مع رجل؟

١٠ - وكما أن من حق المرأة أن يراعي زوجها مشاعرها ، فإنها عليها كذلك مراعاة مشاعره ، فليس الرجال أقل حاجة للحب والعطف ومراعاة المشاعر من النساء.

١١ - ومن حق الزوج على زوجته أن ترى فيه الجوانب الإيجابية لا السلبية فقط.

(١) أخرجه البخاري. ح ٣٢٤١، ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٤٥٤٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما ومسلم  
ك ١٣٢ ح ١٠٠ ك ١٧ ح ١٧

(٢) التحرير: ٦

(٣) ط: ١٣٢

- ١٢- وعلى الزوجة أن تحافظ على رونق مظهرها أمام زوجها، وأن لا تشغلها مسؤوليات البيت عن مراعاة المد الأدنى من ذلك.
- ١٣- وما يجب على الزوجة حفظ مال زوجها والاعتدال في الإنفاق، وأن لا تقبل هدية في حالة معارضة زوجها، ولا تسمح لأحد لا يريده زوجها في منزله بالدخول إليه، ولو كان أباها أو أمها.
- ٤- وليس للزوجة أن تقنع عن السفر مع زوجها إن طلبها لذلك، وما يقتضيه الأدب أن تستأذنه في الخروج للحج الفرض لكن لها أن تخرج إن لم يأذن لها مع أحد محارمها، فإذا كان الحج نافلة فلا يجوز.
- ٥- وما تقتضيه العشرة الزوجية أن تبر الزوجة بقسم زوجها ما كان ذلك ممكناً.
- ٦- وليس لها أن تخرج من البيت إن اعترض الزوج على خروجها ما كان ذلك ممكناً.
- ٧- وليس لها أن تخرج من البيت إن اعترض الزوج على خروجها. وهذا لا يعني أنه ينبغي عليها أن تستأذنه في كل حالة على حدة وإنما المراد أن يأذن لها بالكلام أو بدلالة الحال أو أن ينهاها عن حالات معينة. أو أنها تعلم أنها إذا خرجت في حالات دون حالات فإن ذلك لا يغضبه.
- ٨- وينبغي على الزوجة أن لا تدع أحداً يتدخل فيما بينها وبين زوجها إلا بالمعروف والإصلاح، ولو كانت أمها حفاظاً على سرية وخصوصية الحياة الزوجية.
- ٩- وإظهار المحبة للزوج من الصفات المثالية للزوجة، وهو ما يساعد على توثيق عرى الزوجية ويحفظ الزوج من الإغراء قال ﷺ: «خير نسائكم الولود».

الودود<sup>(١)</sup> والودود هي التي تظهر الود أي المحبة لزوجها.

**١٩**— وليس للزوجة أن تهجر زوجها في الفراش أو في الكلام مهما كانت الأسباب وراء ذلك.

### ما لا يُكتر من زوجة من حقوق العشرة:

من حق المجتمع على الأسرة أن يعد المرأة لقبول التعدد في حالة وقوعه ، وأن لا يكون أمراً بغيضاً . فمحاربة التعدد قيمة من قيم الثقافة الغربية تأثر بها المسلمين دون وعي . والتعدد ولا ريب في صالح المجتمع والمرأة . فخير لكثير من النساء أن يكن ضرائر لزوجات أخريات من أن يعشن بقية حياتهن كلها دون زواج . ولا يصح الاحتجاج بقوله ﷺ : «إن بني هشام بن المغيرة استأذنا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهما ، فإنما هي بضعة مني يربيني ما رايهما ويؤذني ما آذاهما»<sup>(٢)</sup> . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : «والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته ، ويحمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام»<sup>(٣)</sup> .

لذا فإن الجهد ينبغي أن تبذل في توجيه الرجال للعدل بين الزوجات لا في منعهم من الزواج بأكثر من واحدة . وينذهب الجهل ببعضنا إلى القول : إن العدل غير ممكن لقوله تعالى : «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ»<sup>(٤)</sup> . وقد سبق أن بينا أن المراد بالأية الميل القلبي والحب ، وهذا غير ممكن وليس بواجب ، وإنما حقوق المرأة في حالة التعدد كما يأتي :

### ١— العدل في القسمة المكانية بأن تكون لكل واحدة منهن حجرة منفصلة

(١) طرف من حديث صحيح أخرجه البيهقي في ستة في السنن الكبرى ٧/٨٢، وانظر السلسلة الصحيحة، ج ١٨٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (٥٢٣٠).

(٣) فتح الباري كتاب النكاح (٣٢٩/٩).

(٤) النساء / ١٢٩.

مستقلة عن الأخرى، وليس من حقها أن يكون لها دار مستقلة بدليل حجرات الرسول ﷺ.

٢ - العدل في القسمة الزمانية من حقوق الزوجات أيضاً بالمساواة بينهن في البيت عند كل واحدة ليلة أو ليلتين، أو حسب ما يتفق عليه مال م يكن منهن زوجة جديدة، فيخصها سبعة ليال إن كانت بكرأ، وأما إن كانت ثياباً فيخصها بثلاث ليال. أما كون الزوجة مريضة أو صحيحة أو حائضأ أو نفساء فليس بعذر للزوج في عدم مساواتها بغيرها من زوجاته بما يخص القسمة الزمانية.

٣ - التسوية في الجماع بين الزوجات غير ممكن وليس بحق لهن، لكن بظل واجب الزوج أن يوفى كل واحدة منهن حقها بقدر ما يطفي شهوتها.

٤ - لإحدى الزوجات أن تهب نوبتها لضررها، أو أن تصالح الزوج على إسقاط نوبتها لحديث عائشة في الصحيحين «أن سودة بنت زمعة وهبت نوبتها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة».

٥ - ليس على المتزوج بأكثرب من واحدة إخراج زوجاته كلهن للحج أو العمرة، وإنما يقع بينهن فحكم خروجهن للحج أو العمرة حكم السفر، بل هو أولى أنواع السفر، وفي كلتا الحالتين (الحج والسفر) لا قضاء عليه في الإقامة للمتخلفات.

٦ - ليس للزوج أن يقيم عند زوجة من زوجاته إقامة طويلة إلا بإذن من لها النوبة إلا لضرورة ماسة فإن أقام وأطال قضى لها.

٧ - ولا يتنافي مع حق الزوجة في القسمة أن يطوف على زوجاته الآخريات في ليلة واحدة، لأن نهاية المطاف عند المقسم لها. وقد (كان رسول الله ﷺ يطوف على جميع نساءه في ليلة بغسل واحدة).

(١) رواه البخاري ح ٥٢١٥ ومسلم ك ٣ ح ٢٧ و ٢٨ وأحمد ٩٩/٣ ١١١ وابن ماجه ح ٥٨٨ وأبو داود والنسانى عن أنس.

٨ - التسوية بين الزوجات في الإنفاق والمصروف ليس من حقهن . وإنما من حقهن العدل بينهن ، ذلك أن حاجة كل منهن وحاجات أبنائهما تختلف عن حاجات الأخرى وأبنائهما .

### الحقوق والواجبات الجنسية للمرأة:

إن الإشباع الجنسي المشروع أمر معتبر في الإسلام ، وإن نجاح العمل الجنسي بين الزوجين أمر في غاية الأهمية ، لما ذلك من نجاح الزواج واستقرار الفرد عاطفياً ونفسياً ، وحتى لا ينصرف أحد الزوجين في لحظة ضعف للبحث عن شريك محرم ، مما له أسوأ الضرر على الفرد والاسرة والأمة . كما أن لاستقرار الآباء نفسيّاً تأثير إيجابيّ على الأبناء وتربيتهم .

وبدأ اهتمام الإسلام بأمور الجنس منذ الصغر ولكل الجنسين :

١ - من حق الفتاة على والدتها أو من يرعاها من النساء توعيتها بالظواهر التي تسبق البلوغ من دم الحيض وظهور شعر العانة وبروز النهدتين حتى لا تظل أموراً مبهمة أو تفاجأ بها .

٢ - ومن حق الفتاة أيضاً اكتساب الثقافة الجنسية . ذلك إن لم يزودها الأهل بما تحتاجه من معلومات صحيحة فإنها ستكون عندئذ عرضة للمعلومات المغلوطة من خارج الأسرة ، والتي ستكون سبباً في انحرافها وفشلها مع زوجها فيما بعد .  
وبينجي أن يتم اكتساب الثقافة الجنسية بالتدريج وعلى مراحل تتناسب والمعلومات المعطاة خلال كل مرحلة مع سن الفتاة وحاجتها إلى أن يصل الأمر إلى ذروته بعد عقد الزواج وقبل الدخول ، فتشرح لها العملية الجنسية بالتفصيل ودون مبالغة في التحذير أو التهويل ، بل بما يؤدي إلىطمأنتها وإزالة ما يكون قد علق في ذهنها من أوهام عن الليلة الأولى .

إن توعية المسلمة بأمور الجنس ضرورة للمرأة قبل الزواج وبعده . فهي ضرورية لها قبل الزواج حتى لا تقع فريسة سهلة بين يدي رجل ماكر يُغدر بها .

أما بعد الزواج فبدو ضرورتها لما لتفاعلها مع زوجها من أهمية في نجاح الزواج واستقراره وحفظ الزوج.

٣ - وعلى الأهل التفرقة بين الأبناء والبنات في المضاجع ، فلا بد لكل منهم من فراش خاص به . وليس من الضروري الفصل بينهم في حجرات مستقلة لقوله عليه السلام : «مروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع سنين، وأصربوهم عليهما وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup> .

٤ - وليس على المرأة ختان كالرجل . وحكم الختان بالنسبة للنساء يختلف باختلافهن ، فإن المرأة التي تختن هي التي تكون بحاجة للختان ، وذلك إذا كان البظر نامياً ثنوأً زائداً . ومع ذلك فإن للمرأة في هذه الحالة الحق في عدم المبالغة في ختانها لقوله عليه السلام : «اخفظي ولا ترهكي (أي لا تبالغي) فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج»<sup>(٢)</sup> . فالملتصود من ختان المرأة التي تحتاج للختان تعديل شهوتها ، فينبغي عدم إلحاق الضرر بها باستعمال شهوتها بالبالغة في استقصاء محل الختان بالقطع بل يجب إبقاء بعض ذلك الموضع .

والواجب على كل مسلمة على وشك الزواج أن تكون على علم بحقوقها وواجباتها الجنسية ، وأن تقبل على الأمر بروح المسؤولية والمحبة ، وفيما يأتي تفصيل هذه الحقوق والواجبات :

## ١ - ليس للرجل أن يقدم على الزواج إن كان هناك ما يمنعه من القيام

(١) أخرجه أحمد وأبو داود ح ٤٩٥ بإسناد حسن عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه .

(٢) صحيح أخرجه أبو داود كما سبأني ، أخرجه الطبراني في الكبير ٨١٣٧ / ٨ والحاكم ٥٢٥ / ٣ عن الضحاك بن قيس . وسكت عليه الحاكم والذهبي ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وقواه فقال : قال الماوردي : وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة . . . وقال إنه ليس بالقوي قلت : [ابن حجر] : وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أمين عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة وأخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي . انتهى [فتح الباري ١٠ / ٣٥٣ كتاب اللباس] وانظر السلسلة الصحيحة ٧٢٢ .

بالعملية الجنسية، لأن في ذلك إضراراً بالمرأة وهو حرام.

**٢ - حق الزوجة في الجماع غير محدد بزمن معين، وإنما يتغافل عن امرأة أخرى.** غير أن على الزوج أن يؤدي لزوجته حقها في الجماع بقدر كفايتها، وبحدود استطاعته الجنسيّة، وعلى ألا يشغله ذلك عن عمله ومسئولياته.

**٣ - وليس للزوجة أن تطلب بعض مالي بدلًا من حقها في الجماع.** وإذا اشتكت الزوجة من قلة أو كثرة إتيان زوجها لها رفع الأمر للقضاء للبت فيه، فإذا ثبت دوام حصول الضرر للزوجة بسبب عدم إتيان زوجها لها كان هذا سبباً كافياً لفسخ عقد الزوجية إن طلبت الزوجة ذلك، وسواء كان الأمر خارجاً عن قدرة الزوج ككونه مفقوداً أو أسيراً أو سجينًا لزمن طويل أو كان برغبته و اختياره<sup>(١)</sup>.

**٤ - وفي حالة سفر الزوج سفراً طويلاً فإن لزوجته الحق في أن تطلب عودته، وفي هذه الحالة يجب عليه الرجوع لإيفائه حقها<sup>(٢)</sup>.**

**٥ - من حق المرأة على زوجها أن يبذل جهده لإنقاذ الاتصال الجنسي بها،** فالمبادرة بيده وعليه أن يأخذ بها ويؤدي دوره أحسن أداء، من ذلك ملاعبة المرأة قبل الجماع لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه لما راجع من سفر مع رسول الله ﷺ واستأنذه أن ينصرف مبكراً لخدمة عهده بالزواج فقال له ﷺ: «عليك الكيس الكيس» وفي حديث آخر «إذا أتيت أهلك فاعمل عملاً كيس»<sup>(٣)</sup> وهذا يعني العمل على إنقاذ العمل الجنسي وذلك أن الكيس هو الفطنة وهو ضد الحمق.

**٦ - وما يقتضيه نجاح العمل الجنسي إلا يبادر الرجل إلى جماع زوجته إن كان قد أساء لها ذلك اليوم، فإن احتمال الفشل قائماً عندئذ قال ﷺ: «لا يجعل أحدكم أمرأته جلد العبد ثم يجتمعها في آخر اليوم»<sup>(٤)</sup>. ولا ريب أن العشرة المعروفة**

(١) الاختيارات الفقهية، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩.

(٢) المنني (١٣٨/٨).

(٣) رواه الخطيب البغدادي ٢٩٦/١٢ في التاریخ بایسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه. انظر السلسلة الصحيحة (١١٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في التفسير كتاب الجنة باب النار يدخلها الجبارون ١٧/١٨٨.

والود والمحبة بين الزوجين التي أمر الإسلام بها من أهم عوامل نجاح الاتصال الجنسي بين الزوجين فهي الجلو المناسب لذلك . قال ابن حجر : «المجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالباً ينفر من جلده »<sup>(١)</sup> .

٧ - وأما الضرائر فليس من حقهن التسوية بينهن في الجماع ، فإنه وإن كان يستحب للزوج أن يسوى بين زوجاته في ذلك إن استطاع إلا أنه لا يطالب بذلك وليس لهن أن يطالبه به . قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حِرْصًا ﴾ قال المفسرون : يعني في الحب والجماع .

٨ - وللزوج الحق في إثبات زوجته في أي وقت ، وعلى الزوجة الاستجابة له شريطة لا يشغلها ذلك عن الفرائض لقوله ﷺ : «لا طاعة مخلوق في معصية الخالق»<sup>(٢)</sup> ، وشريطة لا يسبب ذلك إضراراً بها لقوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup> وشريطة لا يتم الجماع في نهار رمضان وأيام الحيض والنفاس وأثناء الإحرام بالحج أو العمرة ، وله أن يستمتع بزوجته أثناء حيضها ونفاسها بما لا يصل إلى الجماع ، وليس له جماع زوجته أثناء الإبلاء والظهور قبل التكبير ، وإذا كانت زوجته تتضرر بالجماع لصغر سنها أو مرضها ، ولها الحق إذا لم تقض مهرها المعجل أن تمنع عن الجماع حتى تقضه .

٩ - وعلى المرأة أن تقدم إجابة دعوة زوجها للفراش على صيام النافلة وصلة النافلة ؛ لأن طاعة زوجها فرض والفرض يقدم على النافلة . لذا كان على المرأة إذا أرادت أن تصوم تطوعاً وزوجها مقيم غير مسافر أن تستأذن زوجها ، فإن

(١) فتح الباري (٣٠٢/٩).

(٢) رواه أحمد والطبراني والطبراني والحاكم عن عمران ، والحكم بن عمرو الغفاري ، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم ١٢١٧٩ .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وصححه الألباني في «ال صحيح» : ٤٢٥ و «الإرواء» . ٤٢٨٩٦

لم يأذن لها فلاتصوم، وذلك لحقه في الجماع لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبى، فبات غضبان عليها لعنها الملائكة حتى تصبح»<sup>(٢)</sup>.

١٠- ليس للزوجة أن تطيع زوجها إذا دعاها للفراش وهي حائض أو نفساء أو محرمة أو في نهار رمضان. وإن تكرر منه إتيانها وهي حائض ولم يرتدع فرق بينهما القضاء الشرعي ولو دون موافقته.

١١- إذا أكره الرجل زوجته على الجماع في نهار رمضان كانت الكفاررة عليه لا عليها، وكان عليه أيضاً أن يتحمل كفارتها بدلاً عنها<sup>(٣)</sup> - وإذا جامعها وهي حائض كان عليه أن يتصدق بنصف دينار ذهب كفاررة عن عمله ، فعن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : «يتصدق بدينار أو نصف دينار»<sup>(٤)</sup>.

١٢- إذا ظهرت الحائض وانقطع عنها الدم كان للزوج الحق في الجماع، لكن ليس قبل أن تغسل موضع الدم أو تتوضاً أو تغسل قال تعالى : «فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ هُنَّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) طرف من حديث صحيح أخرجه البخاري ح ٥١٩٢، ٥١٩٥ في النكاح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ح ٥١٩٣ كتاب النكاح ومسلم ٦/١٠ كتاب النكاح باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قلت: لا دليل على ذلك، والشرع قد أسقط عن المكره الإمام والكفارة كما في قوله ﷺ: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»، رواه ابن ماجه عن ابن عباس وصححه الألباني في «الروايات»، ٢٨٢، وإذا كان لم يكلف من كفر مكرهاً بشيء، فما دون الكفر أولى، والأصل براءة الذمة فلا تكليف إلا بدليل [العباسي].

(٤) صحيح سنن ابن ماجه (٥٢٣ / ٦٤٠).

(٥) البقرة / ٢٢٢.

١٣- ومن واجبات الزوجة نحو زوجها إزالة ما يحول بينه وبين كمال الاستمتاع بها كالغسل من الحيض والنفاس وإزالة النجاسة وإزالة شعر العانة إذا خرج عن المعتاد والامتناع عن أكل ما له رائحة كريهة إن طلبها للجماع لأن ذلك يحول بينه وبين القبلة. ومن حقها على زوجها ذلك كله إلا أنه للزوج أن يجبرها على ما ذكرنا آنفاً وليس لها أن تخبره.

٤- وللزوجين الحق في الاستمتاع بعضهما بعضاً كيما شاء إذا اجتنبوا الجماع في الدبر. فلهمما النظر إلى بعضهما بعضاً دون أي ملابس بما في ذلك الفرج. ولهمما أن يغتسلان معًا في إماء واحد وأن يغتسل كل منهما ببقية الماء الذي اغتسل فيه الآخر. وللزوج جماع زوجته بأي وضع من أوضاع اللقاء الجنسي التي تزيد على مائة، شريطة اجتناب الدبر. وله أن يرضع من زوجته. فالرضاع المحرّم هو رضاع الطفل قبل بلوغ ستين من العمر.

٥- للزوجة الحق في الامتناع عن إجابة زوجها إذا أراد إتيانها في الدبر، ولها الحق في أن تشكوه للقضاء. أما إذا اتفق الزوجان على الوطء في الدبر واستمرا في ذلك فإنه يفرق بينهما لارتكابهما الحرام وإصرارهما عليه<sup>(١)</sup>.

٦- وإذا حلف الزوج وهو غير غضبان باسم من أسماء الله لا يجامع زوجته، فيمهل أربعة أشهر فإذا انقضت الأشهر الأربعة وطالبته زوجته بحقها، فله أحد أمرين: أما أن يجامع أو أن يطلق، فإن أبين أن يفعل أحد الأمرين طلق القاضي منه زوجته إن أرادت ذلك دفعاً للضرر عنها. وأما إذا جامع خلال الأشهر الأربعة فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup> واعتبر ذلك نهاية الأمر قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُدُونَ مِنْ نِسَانِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرً فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> وإن عزموا الطلاق فإنَّ اللَّهَ سميعٌ عَلِيهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) الاختيارات الفقهية، ٢٤٦.

(٢) سوى كفارة العين.

(٣) البقرة/ ٢٢٦ - ٢٢٧.

١٧ - وليس للمرأة ممارسة العادة السرية كما لا يحل للرجل ذلك . ولكل منها أن يطلب من الآخر أن يستمني له لأن يفعل ذلك بنفسه لأنه عندئذ ما يدخل تحت قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُوْمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> .

١٨ - وليس للمرأة أن تسترسل في تفكيرها وأحلام اليقظة بالجنس إذا خطر على بها إن لم يكن قد عقد عليها رجل . ذلك أن مثل هذا التفكير قد يجر للزنا في حين أنه لا يحرم عليها أن تخيل مضاجعة زوجها لها أو العاقد عليها ولو قبل الدخول .

ما للزوجة وما عليها في حالات العيب والضعف الجنسي :

من حق المرأة المطالبة بفسخ النكاح إذا ثبت أن في الزوج أحد العيوب التالية :

١ - عجزه عن الجماع أو ذهاب كل عضوه التناسلي أو أكثره ، أو الجتون أو الجذام أو البرص ، وليس لها الحق في المطالبة بفسخ النكاح لوجود عيوب أخرى كرائحة الجسم أو الفم . كما أنه لابد من رفع الأمر للقضاء الذي يمكنه عند ثبوت هذه العيوب الحكم بالفسخ ما عدا العجز الجنسي فإن الرجل يعطي فرصة سنة لإثبات قدرته .

٢ - لا يحق للزوجة أن تطالب بفسخ النكاح إن ثبت أنها كانت تعلم عجز الزوج الجنسي قبل الزواج وقبلته زوجاً على هذا الأساس ، ولا يحق لها أيضاً المطلبة بالفسخ إن ثبت أن الجماع قد تم بينهما ولو مرة واحدة ، أو إذا ثبت أنها علمت بعجزه بعد الزواج وصرحت برضاهما به . لكن لا يعني هذا أن سكتوها عن عجز الزوج ولو لمدة طويلة يفقدها حقها في رفع الأمر للقضاء<sup>(٢)</sup> ، وفي الحالات السابقة التي نفينا حقها في الفسخ بها ، يبقى حقها في الخلع ثابتاً عند الضرر .

٣ - حقوق المرأة آنفة الذكر في حالة عجز الزوج الجنسي ثبت أيضاً لزوجة

(١) المؤمنون / ٦ .

(٢) المغني (٧/٦٠٧ - ٦١٠).

المفقود والأسير والمسجون لزمن طويل ، فلها حق المطالبة بفسخ النكاح .

٤ - المرأة صاحبة العاهة لها الحق في التمتع بالجنس . أما المرأة التي بها عيب من عيوب النكاح التي يحق للزوج بسيتها فسخ العقد وهي ؛ انسداد محل الجماع بلحم أو عظم أو الاستحاضة الدائمة أو البرص أو الجنون أو الجذام فإن لها أيضاً الحق بالتمتع بزوجها في حالات عدم جواز الفسخ<sup>(١)</sup> .

٥ - إذا لم يستطع الرجل فض بكاره زوجته البكر فإنه يمهل عاماً من تاريخ اشتقاء الزوجة عليه . فإن لم يتمكن وأصرت الزوجة على الفسخ فسخ الزواج ولو بدون موافقته . أما إذا كانت زوجته ثيباً فيطلب منه حلف اليمين فإن رفض الحلف ثبت عجزه ويؤجل عاماً واحداً كما في الحالة الأولى<sup>(٢)</sup> .

٦ - لا يحق للزوجة الشكوى على زوجها بالعجز الجنسي ولا المطالبة بفسخ عقد النكاح إن كان سبب العجز صغر الزوج أو مرضه غير مزمن<sup>(٣)</sup> .

٧ - إذا اشتكى إحدى الزوجات عجز زوجها عن الجماع ، فأثبت الزوج قدرته على الجماع مع زوجاته الآخريات لم تقبل حجته وكان للزوجة الحق في رفع الأمر للقضاء والمطالبة بالفسخ بعد مرور عام من الشكوى ، وكما يعلل ذلك ابن قدامة المقدسي : « قلنا قد تنهمش شهوته في حق إحداهما لفريط حبه إليها وميله إليها واحتصاصها بجمال وجهها دون الأخرى »<sup>(٤)</sup> .

(١) الاختيارات الفقهية ٢٤٩.

(٢) المغني (٦٠٤/٧).

(٣) المرجع السابق (٦٠٦/٧).

(٤) المغني (٦١٣/٧).

### حقوق المرأة وواجباتها المالية:

- ١ - المرأة كالرجل لها الحق في التملك والتصرف فيما تملكه وفق تعاليم الشريعة.
- ٢ - من حق المرأة أن ترفض الزواج من رجل غير قادر على الإنفاق لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، والباءة هي القدرة على الإنفاق، ولقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.
- ٣ - ولا ينبغي على المرأة أن تعمل لتتفق على نفسها، ذلك أن ولديها مطالب بالإنفاق عليها قبل الزواج، وزوجها مطالب بالإنفاق عليها بعد الزواج.
- ٤ - والمهر كله حق للمرأة، فليس للزوج ولا لولديها أن يكرهها أو يخجلها لتنازل عن المهر أو بعضه قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(٢)</sup>. وللنحلة معنيان: عطية من الله فريضة واجبة، وقيل معناها عن طيب نفس.
- ٥ - وليس لایة سلطة رسمية للحق في تحديد الحد الأدنى أو الأعلى للمهور. فقد خرج سعيد بن منصور وأبو يعلى عن مسروق رحمه الله قال: ركب عمر بن الخطاب المبر ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعين درهماً فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعين درهماً. ثم نزل فاعتبرته امرأة من قريش فقالت له: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعين درهماً؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله يقول: ﴿وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنَاطِرًا﴾ فقال: اللهم غفرانك... ! كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المبر فقال: يا أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء

(١) النساء: ٣٤.

(٢) النساء: ٣.

في صدقاتها على أربعينات درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. <sup>(١)</sup>

غير أنه إذا نشأ وضع اجتماعي تعارف فيه الناس على رفع قيمة المهر، بحيث أصبحت عائقاً أمام الزواج، ونشأت عن ذلك مشكلة اجتماعية فيجوز لولي الأمر التدخل لإعادة الأمر إلى نصابه والالتزام بما فهمه الرعيل الأول من حكمة تشريع المهر، والاقتداء بزوجات النبي ﷺ وبناته. وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ألا لا تغلووا صدق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله عز وجل، كان أول لكم به النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية. وإن الرجل ليغلي بصدق امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول كُفت لكم على القرية» <sup>(٢)</sup> (وكان هذه العبارة تقال لمن يقتل في المعركة).

**٦ - وإذا تزوجت المرأة وهي صغيرة دون سن البلوغ، فإن أبيها يقبض المهر عنها ويحتفظ لها به حتى تبلغ فيسلمه لها.**

**٧ - وإذا تنازلت المرأة عن شيء من المهر لزوجها برضاهما ثم رأت أن تطالب به فليس لها الحق في ذلك لقوله تعالى: «فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِبَّةً مُرْبَّةً» <sup>(٣)</sup>. ولأنه تصرف بإرادتها، وهي ملزمة به.**

**٨ - وإذا لم يعين المهر في عقد الزواج فإن للمرأة الحق في مهر مثلها من النساء.**

**٩ - وللحزوجة الحق في المطالبة بفسخ عقد النكاح إذا ثبت أن الزوج غير قادر**

(١) السيوطي، الدر المثور في التفسير بالتأثر، ج٤، ص٤٦٦.

(٢) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة ٦/١١٧ ح ٣٣٤٩ ورواه الترمذى في سن ٢٩١/٢ و قال: حسن صحيح وأبو داود ح ٢١٠٦ والحاكم ٧٥/٢ وصححه وأقره الذهبي.

(٣) النساء: ٤.

على الإنفاق عليها، لكن ليس لها أن تفسخ هي النكاح وإنما ترفع أمرها للقضاء وطالبه بالفسخ.<sup>(١)</sup>

**١٠- حق الزوجة على الزوج مالياً يتضمن كل ما لا تقوم الحياة إلا به كالمسكن والمطعم والملابس والدواء قال تعالى : ﴿وَلَهُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup> ، والذي يحدد ذلك أمران : قدرة الرجل المالية وحاجات المرأة الضرورية ، لكن هذا لا يعني إلا يتسع الرجل في الإنفاق زيادة على الضروري إذا كان قادرًا قال تعالى : ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> . فليس للنفقة حد معين حدده الشرع وذلك لاختلاف الأزمة والأمكنة والأحوال والأشخاص ، وإنما التحديد بأمررين هما الكفاية والإإنفاق بالمعروف ، وما أنفق الرجل بعد ذلك على أهله فإنما هو له لقوله ﷺ : «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدق به على مسجين ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»<sup>(٤)</sup> .**

**١١- وللزوجة الحق في أن تسكن في مكان يصلح لثلثها ، وليس للزوج أن يسكنها حيث يشاء دون مراعاة لظروفها الاجتماعية.**

**١٢- ولها الحق في مسكن خاص بها لا يسكن معها من أقارب الزوج إلا أبواء الفقيران العاجزان إذا لم يكن الإنفاق عليهما في مسكن مفرد . وليس للزوجة أن ترفض السكنى مع صرتها في بيت واحد لكن لها الحق في حجرة منفردة خاصة بها .**

**١٣- لا يجب على الزوج إحضار خادمة تساعد في شئون البيت إلا في**

(١) مختصر الفتاوى ٤٣١.

(٢) البقرة : ٢٢٨.

(٣) الطلاق : ٧.

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حالات خاصة كأن يكون في العائلة ولد معوق أو مجنون فإنه ينبغي عندئذ تخصيص من يرعاه، أو كأن تكون المرأة مريضة مرضًا لا يمكنها من خدمة بيتها.

٤- إذا لم ينفق الزوج على زوجته باختياره فإن للزوجة الحق في أن تأخذ كفایتها وكفاية أولادها من مال زوجها بالمعروف ودون حاجة لإذنه ورضاه. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفي بي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه. فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: خذى من ماله بالمعروف ما يكفيه ويكتفي بيتك<sup>(١)</sup>.

٥- وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدرته ولم تتمكن الزوجة منأخذ ما يكفيها وأولادها دون إذنه، فإن لها أن ترفع الأمر للقضاء وعلى القاضي أن يتصرف بما هو لازم لإنصافها وبناتها.

٦- ليس للمرأة الناشر حق في النفقة والسكنى حتى ترجع عن نشورها ذلك أن المرأة تستحق النفقة بالعقد الصحيح واستعدادها لتنفيذ آثار العقد ومنها الطاعة. فإذا خرجت عن الطاعة لم تعد مستحقة للنفقة.

٧- وللزوجة أن تنفق على زوجها إن كان محتاجاً أو غير محتاج، لكن لا يجب عليها ذلك، ولها أن تقرضه ليتفق عليها لكن لا يجب عليها ذلك.

٨- ليس للمرأة أن تتصرف بمال زوجها إلا بإذنه إلا ما مر ذكره من جواز أخذها من ماله بالمعروف إن لم ينفق عليها. كما وقع من هند بنت عتبة عندما سألت رسول الله ﷺ: أن أبي سفيان رجل مسيك فهل على من حرج أن أطعم عيالي من الذي له: قال لا، بالمعروف<sup>(٢)</sup>.

٩- وليس للMuslimة أن تتصرف بمالها تصرفاً معيناً يعارضه زوجها. فإنه

(١) رواه البخاري ح ٢٤٦١، ٦١٣٧ في المظالم والنفقات ومسلم ح ٣٠، ٩-٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات ح ٦١٣٧.

وإن لم تكن له ولادة على مالها وإنه وإن لم يكن له الحق في شيء من مالها إلا أن تصرفاتها في مالها متوقفة على إذنه لقوله عليه الصلاة السلام: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».<sup>(١)</sup>

٤٠- ليس لأحد أن يتصرف في مال المرأة زوجها كان أو أبياً أو أخاً إذا كانت رشيدة بالغة إلا بإذنها.

٤١- ليس للولي أبياً كان أو غيره أن يكره المرأة على إبراء زوجها من حقوقها المؤجلة وطلاقه. فإن سامحته وهي مكرهه لم يقع الطلاق ولا الإبراء. وليس للأب أيضاً أن يخالف على شيء من مال ابنته سواء كانت محجورة عليها أم لا.<sup>(٢)</sup>

٤٢- والمرأة التي تزوجت مريضاً ومات في مرضه لها من تركته مهر المثل.<sup>(٣)</sup>

٤٣- ويعد توزيع الرجل أمواله حال حياته على بعض زوجاته دون بعض أو بعض أولاده ليحرم زوجته نوعاً من الظلم إلا إن كان هناك سبب موجب.

٤٤- إذا عدلت المرأة عن الزواج بالخطاب فإن له الحق في استرجاع كل ما قدمه قبل العقد على سبيل الهدية، لكن ليس له الحق في مطالبتها بشيء يكون قد أعطاها إياه بعد العقد.

٤٥- وللمطلقة الحق في مؤخر المهر، ولها أيضاً الحق في المتعة وهي مال يجب على الزوج دفعه لمطلقته مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَنَعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقُّا عَلَى الْمُتَّقِنِ﴾<sup>(٤)</sup>. وهذه المتعة حق للمطلقة سواء طلقت قبل الدخول أو بعده، وسواء اتفق على المهر أو لم يتفق عليه. فإذا اختلف عليها الزوجان قدرها القاضي بحسب حال الزوج.

(١) رواه ابن ماجه [٢٤١٧] وصححه الشيخ الألباني رحمة الله في صحيحه [٨٢٥].

(٢) مختصر فتاوى ابن تيمية ٤٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/١٩).

(٤) البقرة: ٢٤١.

٢٦ - وللمطلقة طلقة رجعية الحق في أن ترث من زوجها إن كان قد طلقها في مرض موته وتوفي وهي في عدتها.

٢٧ - وللمطلقة رجعياً الحق في النفقة والسكنى خلال العدة، أما المطلقة البائنة ببيونة كبيرة فلا حق لها في النفقة ولا السكنى إلا أن تكون حاملاً لقوله تعالى: «إِنَّمَا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزُوْجِهَا عَلَيْهِ الرِّجْعَةُ»<sup>(١)</sup>. وللمتوفى عنها زوجها الحق في السكنى من الميراث.<sup>(٢)</sup>

٢٨ - والمعتدة من طلاق بائن بيونة كبيرة إذا أوجب مطلقتها عليها التزام داره خلال العدة فلم تلتزم بذلك ليس لها الحق في النفقة.

٢٩ - والمرأة التي ماتت أو ماتت عنها زوجها ولم يوفها مهرها لها الحق في المهر سواء حصل الجماع أو لم يحصل.

٣٠ - وإن طلقت المرأة قبل الدخول فإن لها الحق في نصف المهر المتفق عليه. وإن طلقت بعد الدخول فإن لها الحق في كامل مهرها. أما المرأة التي لم يتفق على مهرها فإن لها الحق بغير المثل إن طلقت بعد الدخول. ولها الحق بالمتعة إن طلقت قبل الدخول ولم يكن قد فرض لها صداق، لقوله تعالى: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِنِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ»<sup>(٣)</sup>. ويتم تقدير المتعة بالتراضي وحسب قدرة الزوج. فإن تعذر الاتفاق عليها قام القاضي بتقديرها.

٣١ - وعلى كل امرأة لها من الخلوي ما يبلغ نصاب الزكاة أن تخرج زكاتها كل سنة. ونصاب الزكاة هو خمسة وثمانون غراماً من الذهب أو خمسمائة وأربعمائة وتسعون غراماً من الفضة أو نقد يساوي أحد المقدارين المذكورين.

(١) رواه أحمد ٦/٣٧٣ والنسائي ٦/١٤٤ ح ٣٤٠ كتاب الطلاق والطحاوي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في صحيحه [١٧١١].

(٢) مختصر الفتاوى ٤٣١.

(٣) البقرة: ٢٣٦.

٣٢ - وليس للأم أن تأخذ على إرضاع ولدتها أجراً سواء كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي ، ولكن لها إلا ترخصه إن وجد الزوج من ترخصه ، وكان قادراً على استئجارها لإرضاعه . قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَ الرُّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ إِلَّا وَسْعَهَا لَا تُنْصَارُ وَالدَّةُ بِوْلَدَهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوْلَدَهِ وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فَصَالَا عَنْ تَرَاضِيهِمَا وَتَشَاءُرُ فِلَاجِنَاحِ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(١)</sup> .

٣٣ - وختاماً فإننا يجب أن نذكر أن سلوك المرأة الاقتصادي الناجح في الأسرة وحسن تدبيرها باعتبارها راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها عامل مهم في سلامة مسيرة الأسرة . وعليها دوماً أن تعامل مع الكماليات على أنها كماليات لا على أنها ضروريات ، وأن تبني قيم الاقتصاد والتوفير في نفوس أبنائها .

#### علاقة المرأة المسلمة بالرجال، ما لها وما عليها:

١ - ليس لعلاقة المرأة بزوجها حدود ولا قيود سواء بالنظر أو اللمس إلا ما حرمه الله من إثيان المرأة في دبرها أو وهي حائض أو وهي صائمة لرمضان أو وهي محمرة .

٢ - وللمرأة أن تجالس أقاربها وأرحامها من الرجال غير المحaram كابن خالها وابن عمها ، لكن ذلك يجب أن يتم في غير خلوة . كما ينبغي المحافظة على الآداب ، والممازحة ليست من هذه الآداب فينبغي الاقتصار على الكلام العادي بقدر الحاجة .

٣ - على أن ما يباح لل المسلمة من العلاقة مع أقاربها غير المحaram أو زوج اختها يحرم عند مظنة الفتنة ، وكذلك فإن على المرأة إذا خشيته الفتنة أن ترتدي

الحجاب الشرعي إذا ظهرت على ابن زوجها وابن أخيها وابن اختها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذه الموضع التي أمر الله تعالى بالاحتجاب فيها مظنة الفتنة، ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَرْكَنِي لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فقد تحصل الزكاة والطهارة دون ذلك، لكن هذا أرکنى، وإذا كان النظر والبروز فقد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد في ذلك من شهوة القلب بالنظر، كان الاحتجاب وترك النظر أولى بالوجوب»<sup>(٢)</sup>.

٤ - ولا ينبغي للمسلمة أن تجالس ضيوف زوجها من الرجال إلا لحاجة ماسة جداً مثل ضيق المنزل أو خدمتها لزوجها وللمدعين. كما أنه ليس لها أن تخليوا بالخدم إذا كان رجلاً. وجواز خدمة المرأة لضيوف زوجها يدل عليه حديث سهل ابن سعد قال: «لما عرس (أي دخل بزوجته) أبوأسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً، ولا قدمه إليهم، إلا امرأته أم أسيد، بلت (وفي رواية: أنقعت) تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمالته له فسقته، تتحفه بذلك، فكانت امرأته يومئذ خادمه وهي العروس»<sup>(٣)</sup>.

٥ - واحتلاط الجنسين حرام شرعاً. والمراد بالاختلاط وجود أكثر من امرأة ورجل في مكان واحد. ويستثنى من ذلك الأماكن التي تضطر المرأة للخروج إليها أحياناً كالشارع والسوق وكذلك الأماكن التي أباح الشرع اجتماع الجنسين فيها كالمسجد والمحج. ومع ذلك فإن هناك آداباً ينبغي التزامها.

وكما أنه ليس للمسلمة أن تختلط بالرجال البالغين، فإنه ليس لها كذلك أن تختلط بالراهقين الذين لم يصلوا سن البلوغ. لكن يحتمل ميلهم للنساء، ولذا

(١) التور - الآية ٣٠.

(٢) تفسير سورة التور ٩٠.

(٣) رواه البخاري (٩/٢٠٠) ومسلم (٦/١٠٣) وابن ماجه (٥٩٠).

فإن المسلمة لا تعمل معلمة للصبيان الذين هم في هذه السن ، وستناقش أدلة تحريم الاختلاط في الباب التالي .

٦ - وليس للمسلمة أن تخلو بأحد من الرجال إلا أن يكون زوجاً أو محروماً حرمة مؤبدة كأبيها وأخيها ، وكذلك لا يجوز لها أن تسفر إلا مع زوج أو محروم حرمة مؤبدة إلا لضرورة ماسة جداً ، قال ﷺ : لا تسفر المرأة إلا مع ذي محروم ولا يدخل عليها رجل إلا معها محروم<sup>(١)</sup> .

٧ - لهذا فليس للمسلمة الحق في أن تختلي بخاطبها حتى يعقد عليها عقداً شرعياً صحيحاً ، وكذلك ليس للمطلقة ثلاثة أن تخلو بمطلقها ولا أن تدعه ينظر إليها .

٨ - ولا ينبغي للمرأة أن تصالح رجلاً إلا أن يكون زوجاً أو محروماً عليها حرمة مؤبدة ، وسيأتي بيان الأدلة على ذلك عند مناقشة القائلين بجواز المصادفة .

٩ - وليس للمسلمة أن تكلم رجلاً أجنبياً إلا لضرورة ، وشرطيته عدم ممانعة زوجها ؛ لما صرخ أن رسول الله ﷺ : «نهى أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن»<sup>(٢)</sup> . وهكذا فإن العلاقة المرأة بالرجال أربع دوائر تفاوت ضيقاً واتساعاً فعلاقتها مع الأجانب غير الأقارب ضيقة لا تكلم أحداً إلا لضرورة ، ولا تختلط بأحد منهم ولا تخلو به ولا يظهر من جسدها إلا وجهها وكفافها . وتتسع هذه الدائرة قليلاً مع الأقارب غير المحارم كابن العم ومع زوج اخت ، فلا تخلو به لكنها تتحدث معه وينظر إليها وتلتزم بالحجاب الشرعي .

(١) رواه البخاري ح ١٨٦٢، ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣ و مسلم ك ١٥ ح ٤٢٤-٤١٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه الطبراني في «الكتير» بإسناد صحيح .

(٣) رواه أحمد (٤/١٩٧ و ٢٠٣) والترمذني (٢٧٨٠) وأبو يعلى (٢٧٤١) والطبراني في (المجمع الكبير) عن عمرو بن العاص ، وصححه الألباني في «ال الصحيح » ٦٩ .

وتتسع هذه الدائرة أكثر مع المحارم حرمة مؤبدة كالاب والاخ، فيمكنها الخلوة معهم ومصافحتهم، ولا أن تكشف عن رأسها ورقبتها وذراعها وأسفل الساق. ثم تتسع هذه الدائرة إلى أقصى حد مع رجل واحد هو الزوج فتكون بلا حدود ولا قيود.

### المراة المسلمة خارج منزلها، ما لها وما عليها:

- ١ - للزوج الحق في منع زوجته من الخروج من المنزل بعد إيفاء مهرها المعجل، لكن هذا الحق كائي حق آخر للرجل ينبغي ألا يساء استخدامه.
- ٢ - من شأن المرأة المسلمة ألا تكثر من الخروج، وأن يكون خروجها سبب موجب، قال تعالى: «وَقَرْنَ فِي بَيْوَكُنْ»<sup>(١)</sup>. وقال عليه السلام: «قد أذن الله لكن أن تخرجن خواتجنكُن»<sup>(٢)</sup>.

- ٣ - وينبغي على المسلمة أن تفضل الإنجاب وتربية الأطفال ورعاية شئون الأسرة على العمل خارج المنزل. لكن لا حرج في خروجها للعمل إن كانت هناك ضرورة مثل عدم وجود من يعولها، على أن يكون عملها مقيداً بحدود الشرع بأن يكون مباحاً شرعاً. أما إن لم يكن هناك ضرورة لعملها، فإن لها أن تعمل بشروط:

- أ - أن ياذن لها زوجها.
- ب - ألا يتعارض عملها مع مسئoliاتها نحو زوجها وأطفالها.
- ج - ألا يكون في عملها اختلاط مع الرجال لأن تعمل معلمة أو ممرضة أو طبيبة للنساء.

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) رواه البخاري ك٤٤ باب ١٣ ح ١٤٦، ٤٧٩٥، ١٤٧، ٥٢٢٧، ٣٩ ح ١٧ عن عائشة رضي الله عنها.

٤ - وعلى الرغم من أن صلاة المرأة في منزلتها أفضل من صلاتها في المسجد إلا أن لها الحق في ذلك ، وعلى الزوج لا يمنعها من حقها ، قال ﷺ : « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد ، إذا استأذنوكم »<sup>(١)</sup> . ومن حقها كذلك حضور صلاة الجنازة والخروج إلى المصلى لشهود خطبتي العيددين ، قوله ﷺ : « تخرج العاشر وذوات الحدور والحيض ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتلل الحيض المصلى »<sup>(٢)</sup> .

٥ - وللمرأة أن تزور المقابر لكن دون إكثار وشريطة أن تلتزم بالأداب الشرعية ، وليس هناك ما يمنع من زيارة النساء للمقابر ، وستناقش ذلك بالتفصيل في الباب الآتي .

٦ - وللمرأة أن تخرج للتداوي عند طيبة ، فإن تعذر ذلك فلها أن يعالجها طبيب مسلم صالح عفيف على أن يكون ذلك في صحبة أحد محارمها أو زوجها .

٧ - وينبغي على المرأة أن تخض بصرها إذا وقع على رجل قال تعالى : « وَقُلْ لِلنِّسَاءِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ »<sup>(٣)</sup> على أن النظر إلى المخاطب حق للمرأة ، فلها أن تنظر إليها كما له أن ينظر إليها .

٨ - وللمرأة أن تمارس الرياضة شريطة عدم اختلاطها بالرجال ، وشريطة التزامها بملابس لا تكشف عن جسدها أمام النساء الآخريات المسلمات اللواتي يوثق بهن وبحسن أخلاقهن إلا العنق والرأس والذراعين والقدمين وهيء من أسفل الساق مما تحتاج إلى كشفه عند الوضوء . أما أمام غير المسلمات ، فلا يجوز للمرسلة أن تبدي أمامهن إلا الوجه والكففين من غير زينة . قال تعالى : « وَلَا

(١) رواه مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد عن عبد الله بن عمر .

(٢) رواه البخاري ح ٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، والن الثاني ١٨٠ ح ١٠٥٨، ١٠٥٩ .  
كتاب صلاة العيددين وابن ماجه ١٣٠٨، ١٣٠٧ ح ٤١٤ عن أم عطية رضي الله عنها .

(٣) النور : ٣١

يُذِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا لِعُرْلَهُنَّ أَوْ أَبَاهُنَّ أَوْ أَبَاهُنَّ أَوْ أَبَاهُنَّ أَوْ أَبَاهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَاهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَاهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَاهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَاهُنَّ<sup>(١)</sup> وَمَوْضِعُ الْاسْتِدْلَالِ هُنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَوْ نَسَانِهِنَّ﴾ .

٩ - وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَسْتَحِمَ خَارِجَ مِنْ زَلَّهَا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ : «أَيْمًا امْرَأَةٌ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَنَّكَتْ سَرَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup> .

١٠ - وَعِنْ خَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا فَإِنْ عَلَيْهَا مَرَاعَاةُ شُرُوطِ الْلِّبَاسِ الْخَاصِ بِهَا، وَأَنْ لَا تَكُونَ مَتَعْطَرَةً، وَلَهَا الْحَقُّ أَنْ تَرْفُضَ الْخَرْجَ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ أَحَدِ مَحَارِمِهَا إِنْ كَانَ مَتَعْطَرًا، لَأَنَّ خَرْجَهَا عِنْدَئِذٍ مَعَهُ سَبِيلٌ لِلَاشْتِبَاهِ فِي تَعْطُرِهَا، وَسِيَّانِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ عِنْ الْكَلَامِ فِي مَا لِلْمَرْأَةِ وَمَا عَلَيْهَا فِيمَا يَخْصُ الْلِّبَاسَ وَالْزِينَةِ .

مَا لِلْمَرْأَةِ وَمَا عَلَيْهَا فِيمَا يَخْصُ الْلِّبَاسَ :

١ - لَيْسَ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَظْهِرَ زِيَّتَهَا الْبَاطِنَةَ أَمَامَ الْأَجَانِبِ وَالْأَقْرَبِ غَيْرِ الْمُحْرَمِينَ عَلَيْهَا وَأَمَامَ زَوْجِهَا. وَزِيَّتَهَا الْبَاطِنَةُ هِيَ مَا تَحْتَ لِبَاسِهَا الشَّرِيعِيِّ وَتَشْكِلُ أَيْضًا الْحَلْقَ وَالْطَّوقَ وَالْمَاكِيَاجَ وَالتَّعْطُرَ (إِلَّا أَمَامَ زَوْجِهَا وَمَحَارِمِهَا حَرَمَةٌ مُؤْبَدَةٌ فَجَائِزُ)، وَلَهَا أَنْ تَظْهِرَ بِالْزِينَةِ الظَّاهِرَةِ وَهِيَ الَّتِي تَظْهِرُ مَعَ تَجْلِيَّهَا، وَيُجُوزُ أَنْ يَرَاهَا فِيهَا الْأَجَانِبُ وَمِنْ ذَلِكَ الْكَحْلُ الْأَسْوَدُ وَالْخَاتَمُ وَالْخَضَابُ وَالسَّوَارُ .

٢ - وَيَتَأَلَّفُ الْحِجَابُ الشَّرِيعِيُّ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ مِنْ ثَلَاثَ قَطْعَةٍ : قَطْعَةٌ تَسْتَرُ الْجَسَدَ كَلِمَادُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالْكَفَّيْنِ وَتَسْمَنِ الدَّرْعِ، وَقَطْعَةٌ تَغْطِي بِهَا الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا وَرَقْبَتَهَا وَهِيَ الْخَمَارُ. أَمَّا الْقَطْعَةُ الثَّالِثَةُ فَهِيَ، الْجَلْبَابُ أَيُّ الرَّدَاءُ أَوْ الْمَلَاءَةُ الَّتِي تَغْطِي الْجَسَدَ وَتَشْتَمِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الدَّرْعِ وَالْخَمَارِ. وَيَنْبَغِي ارْتِدَاؤُهُ عِنْدَ

(١) التور: ٣١.

(٢) رواه بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهٖ / ٣٧٥٠ ح ١٢٢٤ في الأدب والحاكم / ٢٨٨ وصححه ووافقه الذهبي وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه .

خروج المرأة من بيتها، وهو نفس ما ترتديه المرأة عند الصلاة ويسمى (باللباس) والغاية منه ستر حجم رأسها وكتفيها.

٣ - وليس للمرأة أن تكشف عن جسدها أمام محارمها حرمة مؤبدة كأبيها وأخيها إلا الرأس والرقبة والساعد مع شيء من العضد وأسفل الساقين مما تحتاج إلى كشفه لل موضوع، وعلى هذا فليس لها أن ترتفع ولديها أمام أبيها وأخيها كاشفة عن صدرها كما تفعل نساء اليوم.

٤ - وينبغي أن يتصرف لباس المرأة المسلمة بشروط سبعة هي : استيعابه لجميع البدن عدا الوجه والكفين ، وأن لا يكون زينة في نفسه . وأن يكون صفيقاً لا يشف ، وأن لا يجسد شيئاً من أعضاء الجسم ، وأن لا يكون معطراً ، وأن لا يشبه لباس الرجال ، وأن لا يشبه لباس الكافرات وأن لا يكون لباس شهرة ، ولا حرج في أن ترتدي المرأة ثوباً ذا أكثر من لون شريطة أن لا يكون ملفتاً للنظر.

٥ - وإذا كان على المرأة إذا خرجت من بيتها أن ترتدي الدرع والخمار والجلباب ، فإن ذلك ليس واجباً على العجائز ، فلنهم أن يخرجن بقطعتين فقط هما الدرع والخمار لقوله تعالى : «وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُحَاحٌ أَنْ يَضْعُنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ »<sup>(١)</sup> ، وأكثر المفسرين على أن المراد بوضع ثيابهن الجلباب .

ما للمرأة وما عليها فيما يخص الزينة:

٦ - ليس للمرأة أن تخلق رأسها إلا عند الضرورة القصوى ، لأنه من المثلة التي نهى عنها النبي ﷺ . والمقصود بالخلق حلق تمام الشعر أو أكثره . أما التقصير وهوأخذ بعض الشعر ، فلها أن تفعل ذلك ، على أن لا تتشبه بالرجل .

٧ - وليس للمرأة أن تشم نفسها أو غيرها ، والوشم : تلوين الجلد ولا أن

تزييل شيئاً من شعر جسدها عن نفسها أو عن غيرها، ولها فقط أن تزيل شعر العانة (الذى على الفرج) وشعر الإبط. أما إزالة شعر الوجه أو اليدين أو الرجلين أو ما بين الحاجبين فحرام لقوله ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والتامصات والتمصات والتفلجات المغيرات خلق الله»<sup>(١)</sup>. والتفلج هو ترقيق الأسنان لتكون جميلة قال المناوي<sup>(٢)</sup>: «قال الطبراني: لا يجوز للمرأة أن تغير شيئاً من خلقتها بزيادة ولا نقص التماساً للتحسن للزوج ولا غيره كمقرنون الحاجبين تزييل ما بينهما لأنه تغيير خلق الله».

**٣ -** ولا يحل لل المسلمة أن تصلي بشعرها شعراً مستعاراً أي الباروكة ولو أمام زوجها للنهي عن ذلك، ولا أن تزرع شعراً أزراعة؛ لأنها في حكم الوصل المحرم قال ﷺ: «أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه»<sup>(٣)</sup>.

**٤ -** وليس للمرأة أن تتغطر إذا خرجت من منزلها، أو إن كان في المنزل رجال أجانب أو أقارب غير محربين عليها، ولها في أي حال أن تخطب بالحناء يديها ورجليها، ولها الحق في صبغ شعرها بأي لون تشاء عدا اللون الأسود، وليس لها أن تضع الطلاء على أظافرها لأنه يعزل الماء من عضو من أعضاء الوضوء، ولما فيه من التشبيه بالكافرات والفاجرات.

**٥ -** وليس للمرأة المسلمة أن تلبس من النعال ما يرفعها عن الأرض لما فيه من التشبيه بالكافرات ولا أن تتعلن نعال الرجال، لما فيه من التشبيه بالرجال وكلاهما محرم.

(١) رواه البخاري في اللباس ح ٥٩٤٣، ص ٤٨٨٦، ومسلم ك ٣٧، ص ١٤ / ١٠٥ كتاب اللباس والزينة باب تحرير فعل الواصلة والمستوصلة وأحمد ٤١٦ / ٤١٧، والاربعة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) فیض القدير ٥ / ٢٧٣.

(٣) رواه النسائي ٨ / ١٤٤ - ١٤٥، ح ٥٠٩٣ عن معاوية رضي الله عنه بأساند صحيح.

٣ - وما يجدر بالمرأة المسلمة أن تفعله، وإن كان لا يجب عليها ذلك أن تراعي البذادة في لباسها، لقوله عليه السلام: «البذادة من الإيمان»<sup>(١)</sup> والمراد بالبذادة ترك الترفه والملابس الفخمة غالبة الثمن إن لم تكن الغاية منها التباهي والتفاخر. أما إن كانت الغاية التباهي والتفاخر، فإن ذلك محرم.

**ما للمرأة وما عليها عند الطلاق والافتراق:**

٤ - «الطلاق مكرر في الأصل»، ولهذا لم يرخص الله فيه إلا في ثلاث، وحرم الزوجة بعد الطلاق الثالثة عقوبة الرجل لثلا يطلق»<sup>(٢)</sup>. لذا فإن من حق المرأة على الرجل أن تكون مصلحة الأسرة والزوجة في اعتباره عند إيقاعه الطلاق. ومن حقها أيضاً أن لا يقصد من الطلاق إلحاق الضرر بها معنوياً أو مادياً لقوله تعالى: «وَلَا تُنْهَاوْهُنَّ»<sup>(٣)</sup>، ولقوله تعالى: «فَإِنْ أَطْعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ بِكِيرًا»<sup>(٤)</sup>.

٥ - على أن الطلاق لا يكون مكررها إن كان هناك ما يدعوه له سواء من جانب الرجل أو من جانب المرأة. فعلى المرأة أن تنظر إلى الطلاق كطريق للخلاص إذا كان الزوج ملازماً للمنكرات والمعاصي، أو يأمرها بما فيه معصية، أو كان مقصراً في حقها، أو إن كانت لا تطيق زوجها، فتخشى أن تكون عاصية لربها إن كانت ناشزة.

### ويجمع الأسباب الداعية للطلاق سواء من جانب الرجل أو المرأة قوله

(١) صحيح أخرجه أحمد في الزهد ص ٧ والبيهقي في الشعب ص ٧٤ والحاكم ٩/١ عن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه. انظر السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رحمة الله عليه ٣٤١، ٣٥٧، وصححه الدبلمي والحافظ ابن حجر في فتح الباري.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢١/٣٢).

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) النساء: ٣٤.

تعالى : ﴿فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

٣ - إن الطلاق يعني أن يقع بعد التروي والتحاكم إلى حكمين، وأن يرى الحكمان أن المصلحة في التفريق بين الزوجين قال تعالى : ﴿وَإِنْ حَفِظْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَكِّلُ اللَّهُ بِيَتْهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>.

فإذا وقع الشقاق بين الزوجين واتفقا على التحكيم، فإن حكم الرجل له الحق في التفريق بينهما دون موافقة الزوج، وإن حكم الزوجة له الحق في اتخاذ قرار بتنازلها عن شيء من مالها دون إذنها. وهكذا فإن للحكمين أن يفعلما يريانه في مصلحة الزوجين من جمع بينهما أو تفريق بعوض أو بغير عوض. وليس لأي منهما أن يعتريض على قرار الحكمين<sup>(٣)</sup>.

٤ - في أية حالة يقع فيها الطلاق فإن للمرأة الحق بأن تطلق بإحسان دون إساءة أو غلطة في الكلام، قال تعالى : ﴿الطلاقُ مِرْتَانٌ فِي مَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

٥ - وإذا كان الزوج على اتفاق ووئام مع زوجته لكن أباه أو أمه يطلبان منه تطليقها فإن له كامل الحق في رفض طلبهما، ولا يعد ذلك عقوبة منه كما يظن كثير من الناس، قال ابن تيمية رحمه الله : «وليس تطليق المرأة من بر الأم إذا طلبته منه»<sup>(٥)</sup>. أما تطليق ابن عمر لزوجته بعد أن أمره أبوه عمر بن الخطاب بمحارقتها، فإن ذلك يحمل على ما إذا كان الاب صالحًا صلاحًا معتبرًا، فعندئذ لا يكون في الأمر ظلم للزوجة، بل لابد أن يكون عندئذ سبب وجيه، ولا يصح أن يقاس

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) النساء: ٣٥.

(٣) المسائل المدارسية ١٠٩.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

(٥) مختصر فتاوى ابن تيمية ٤٤٢.

على ذلك أمر أي والد لولده بطلاق زوجته.

٦ - من حق الزوجة على زوجها إذا طلقها أن يكون الطلاق مباحاً، ولا يكون كذلك إلا إذا وقع في ظهر لم يجامعها فيه، وأن لا يقع خلال فترة العادة الشهرية، قال تعالى: **هُوَ أَنْهَا اللَّهُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ**<sup>(١)</sup> أي لاستقبال عدتها أي أن يتم الطلاق في وقت يعقبه شروعهن في العدة، ويكون ذلك في ظهر لم تجتمع فيه. وقد طلق ابن عمر أمر أنه وهي حاضر فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال: «مره فليراجعنها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تخيس، ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك، وإن شاء طلقها قبل أن يمس فذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»<sup>(٢)</sup>.

٧ - ولابد للزوج من التلفظ بالطلاق. أما إذا نواه وعزم عليه بقلبه دون أن يتكلم به فلا يقع، ومن حق المرأة عندئذ أن تبقى في ذمة الزوج قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُؤْمِنْ بِأَنَّهُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ أَوْ تَعْمَلَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٨ - ليس للزوج أن يطلق زوجته ثلاث مرات جملة واحدة، وكل طلاق ثلاثة بلفظ واحد أو ألفاظ ثلاثة أو أكثر في مجلس واحد من دون أن تكون رجعة بينهما إنما يقع طلاقة واحدة. وهذا النوع من الطلاق وإن كان بدعيّاً إلا أنه يقع طلاقاً واحداً مع إثمه فاعله دون سائر صور الطلاق البدعي فإنها لا تقع<sup>(٤)</sup>، فقد كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وصدر من خلافة عمر بعد

(١) الآية ١ من سورة الطلاق.

(٢) رواه البخاري (٣٠١/٩) ومسلم (١٤٧١).

(٣) رواه البخاري ومسلم ١٢٠٨-٢٠١ ح كتاب الإيمان بباب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس وكذا هو عند ابن ماجه ٢٠٤٠ في الطلاق وأبو داود والترمذى والنسانى عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٤) الروضة الندية (٢/٥٣).

طلقة واحدة<sup>(١)</sup>.

٩- ينبغي أن يعلم أن المرأة لا تطلق إذا حلف الزوج فقال: علي الطلاق لا فعلن كذا ولم يفعله مما هو شائع بين كثيرون من الرجال في هذا الزمان، قال ابن قيم الجوزية: «ولهذا لم يؤخذنا الله باللغو في أيامنا، وكذلك لا يؤخذنا باللغو في أيام الطلاق»<sup>(٢)</sup>. كذلك لا تطلق الزوجة إذا قال الزوج: أنت على حرام أو على الحرام. وليس عليه عندئذ إلا كفارة يمين<sup>(٣)</sup>، ولا تطلق الزوجة إن طلقها زوجها وهو مكره على الطلاق أو مجنوون أو سكران أو غضبان غضباً زال معه عقله، فلا يدرى ما يقول. كل ذلك يدل عليه قوله ﷺ: «لا طلاق ولا عناق في إغلاق»<sup>(٤)</sup>. يعني الغضب.

١٠- إذا وقع الطلاق للمرة الثالثة فإن المرأة لا تحل لزوجها حتى يتزوجها رجل مسلم حر بالغ عاقل زواجاً صحيحاً لا يقصد منه تخليلها لزوجها الأول، وحتى يجامعها جماعاً صحيحاً «وهما غير محربين ولا أحدهما، ولا صائمين فرضياً ولا أحدهما، ولا هي حائض، وهما عاقلان ثم مات عنها أو طلقها طلاقاً صحيحاً، أو انفسخ نكاحها، فأتمت عدتها ولم تتزوج، فنكاح الأول لها حينئذ حلال»<sup>(٥)</sup>.

١١- المطلقة البكر ثلاثة قبل الدخول كالمطلقة ثلاثة بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها<sup>(٦)</sup>. قال تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ

(١) رواه مسلم (١٤٧٢).

(٢) أعلام المؤمنين (٣/٥٣).

(٣) مختصر فتاوى ابن تيمية ٤٣٨.

(٤) صحيح أخرجه أحمد ٢٧٦ وأبو داود كتاب الطلاق ٢١٩٣ والحاكم ١٩٨ في المستدرك عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) ابن حزم، مراتب الإجماع ٨٢.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٣٢).

حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنَا أن يقيما حدود الله<sup>(١)</sup>.

١٢- يندب ويستحب للرجل إذا طلق زوجته وأرجعها أن يشهد على رجعتها. قال تعالى: «فِإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ»<sup>(٢)</sup>، كما يستحب الإشهاد في الطلاق أيضاً لقول عمران بن حصين لرجل طلق ولم يشهد ثم راجع ولم يشهد: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وأشهد على رجعتها<sup>(٣)</sup>. على أن استحباب الإشهاد على الطلاق والرجعة يصبح واجباً إذا رأىولي الأمر مثلاً بالقاضي ذلك.

١٣- وإن كان الإسلام قد جعل الطلاق يد الرجل وحده فقد أعطى حق طلب الخلع للمرأة إن تضررت بالعشرة مع الزوج مقابل مبلغ من المال. قال تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»<sup>(٤)</sup>، لكن عليها ألا تطالبه بالخلع إلا إذا بلغ بغضها له حداً لا تستطيع أن تعيش بعده معه، أو إذا وصل الأمر إلى درجة من الضرر يخاف معها التقصير في حقها أو حق زوجها، قال ﷺ: «أَيْمَا امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما يأس، فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(٥)</sup>.

٤- للمرأة أن تخالع زوجها في الحيض بخلاف الطلاق فليس للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض. أضعف إلى ذلك أن الخلع ليس طلاقاً، فليس للرجل

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) رواه أبو داود ح ٢١٨٦ كتاب الطلاق باب الدجل يراجع ولا يشهد وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

(٥) أخرجه بإسناد صحيح أحمد في المسند ٥/٢٧٧، ٢٨٣ وأبو داود والترمذمي في سننه ٢/٣٢٩ ح ١١٩٩ وقال حسن، وابن حبان في صحيحه ٤١٧٢ والحاكم في المستدرك ٢/٢٠٠ وصححه ووافقه الذهبي عن ثوبان رضي الله عنه.

فيه عدة على المرأة كما هو الأمر في الطلاق وكل ما عليها أن تستبرئ رحمة بمحضة واحدة. كما أن الفرقة الناشئة عن الخلع فرقه بائنة ولا تعد من الطلاق الثالث.

**١٥** - إضافة إلى الخلع فإن للمرأة حقوقاً أخرى في فك عرى الزوجية إذا تضررت. من ذلك: حقها في فسخ عقد الزواج إذا ثبت كفر زوجها، وكذلك إذا ثبت أن الزوج غير قادر على الإنفاق عليها و، إذا ظهر بالزوج جنوب أو جدام أو برص، أو ثبت أن الزوج غير قادر على الجماع، أو إن دوام الزوج على إتيان زوجته في درها فعلها الحق أن ترفع الأمر للقضاء وطالب بالفسخ. وعلى القضاء إذا ثبت أي من الأمور آنفة الذكر أن يحكم بفسخ الزواج ولو دون موافقة الزوج ورضاه.

**١٦** - وإذا ظاهر الزوج من زوجتها فقال لها أنت على حرام كامي أو كاختي فليس له أن يجامعها حتى يكفر عن ذلك تأدبياً له، والكافارة تكون بتحرير رقبة فإن لم يتمكن فيصوم شهرين متتابعين متواлиين لا يفطر فيهما فإن أفتر لعذر كسفر أو مرض استأنفهم، فإن لم يستطع فعله إطعام ستين مسكيناً لكل منهم نصف صاع من بر أو أرز أو تمر أو نحوها. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحرِيرُ رُقْبَةٍ مَّنْ قَبْلِ أَنْ يَعْمَلَ سَاءَةً ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فمن لم يجد فسيماً شهرين متتابعين من قبل أن يعمساً فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ .  
المرأة في عدتها، ما لها وما عليها:

**١** - على كل امرأة توفى زوجها أو طلقت طلاقاً رجعياً أو بائنة أن تقضي عدة معينة. وليس على المختلعة عدة كعدة المطلقة إذ ليس عليها إلا الاستبراء بمحضة، وكذلك الزانية والمطروحة بشبهة. وليس على المرأة إذا طلقت قبل الدخول عدة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِّنْ

فَبِلْ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا<sup>(١)</sup>.

٤ - وعده المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام. أما إن كانت حاملةً فعدتها أن تضع حملها. وعده المطلقة ثلاثة قروء. وأما من بلغت سن المحيض ولم تخض فإن عليها أن تعتد ثلاثة أشهر. وعده المرأة المختلعة حيضة واحدة. والمرأة التي انقطع حيضها ولما تكن قد بلغت سن اليأس، فعدتها سنة بعد انقطاع الحيض، بأن تكثت تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر. وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيستان ثم ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستتبن بها حمل فتعتد ثلاثة أشهر فتلك سنة<sup>(٢)</sup> وإذا تناولت المرأة دواء أدى إلى تأخير عادتها الشهرية وحدث ان طلقها زوجها، فإنها تتضرر عادتها، فإن لم تأت فإن عليها أن تنتظر سنة ثم تتزوج.

٣ - والعدة حق للرجل واجب على المرأة، ومن حقوقه عليها في العدة ثبوت الرجعة بدون عقد جديد لقوله تعالى: «وَبِعُوْتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا<sup>(٣)</sup>». وحق الرجعة فقط في غير البائن. لكن العدة تظل حقاً من حقوق الله تعالى الواجبة على المرأة، والتي لا يجوز التنازل عنها. قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنْ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعَدَّةَ وَأَتَقْوَا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ<sup>(٤)</sup>».

٤ - وللمرأة المتوفى عنها زوجها الحق في قضاء عادتها في بيت الزوجية، بل ليس لها أن تخرج من بيتها إلا لضرورة ولو للحج حتى تنقضي عادتها وإن لم

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) انظر «الفقه الإسلامي وأدله» لوجه الزحيلي، ج٧، ص٦٤٢.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) الطلاق: ١.

يكن للزوج المتوفى دار فيؤدي أجرة البيت من ميراثه .

٥ - ومن حق المرأة المعندة إذا كانت بائنة بینونة كبرى وكذلك الملاعنة من الزنا والمتوفى عنها زوجها أن تُخطب تعرضاً لا تصريحًا . والتعريض مثل أن يقول الخاطب : وددت أن يسر لي امرأة صالحة أما التصریح بالخطبة فلا يجوز ، وعلى المعندة أن تزجر من يفعل ذلك . أما التعریض للعندة عدة رجعية فلا يجوز لإمكان رجعتها إلى زوجها .

٦ - إذا انقضت العدة فللمرأة الحق التام في أن ترفض زوجها أو تقبله إذا أراد خطبتها .

٧ - والحداد واجب على كل امرأة توفى عنها زوجها لكن شريطة أن تقييد بما وصفه الشرع لها من أمور الحداد وهي :

أ - لزوم بيتها وعدم الخروج إلا لضرورة ماسة .

ب - اجتناب الملابس الجميلة والطيب والحلبي والكحل والأصباغ والمساحيق .

ج - وليس لها أن تحد على ميت غير زوجها أكثر من ثلاثة ليال حتى لو كان المتوفى أباها أو أخاها .

وللمرأة في الحداد أن تغتسل بالماء والصابون غير المطر متى شاءت ولها أن تكلم من شاءت من أقاربها وغيرهم وأن تجلس مع محارمها وأن تعمل في بيتها وحدائقها وبيتها ليلاً ونهاراً في كل ما يخص الأعمال البيتية ، ولها أن تطرح الخمار عن رأسها إن لم يكن هناك إلا محروم .

وينبغي على المسلمة أن تجتنب من الحداد كل ما هو غير شرعي كلبس السواد والامتناع عما هو مشروع لها حزناً على الميت وإعراضًا عن المباحثات وغير ذلك مما هو شائع بين المسلمين مما لا أصل له في الحداد المشروع .

ما ليس للمرأة المسلمة

وما ليس عليها



## ما ليس للمرأة المسلمة وما ليس عليها

ما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي يعد مفخرة من مفاخر هذه الأمة. ذلك أن سمو التشريع يدل على مستوى الحضارة التي وصلتها أمّة من الأمّ، هذه حقيقة لا ينكرها إلا جاهل أو متحامل ذو هوئ لكن ذلك لا يعنينا من التذكير دائمًا بأهمية الكتاب والسنّة، وأنهما فوق أي مرجع آخر يرجع إليه مسلم، لأنهما المقياس الذي تقاس وفقه علوم المسلمين وأعماله وتصرفاته.

ولما كانت كتب الفقه متنوعة ومختلفة، منها ما جمع بين الرأي الفقهي ودليله، ومنها ما لم يفعل ذلك. ولما كانت المذاهب الفقهية نفسها تتفاوت في بضاعتها الحديثية، فاعتمد أبو حنيفة رحمة الله القیاس بشكل واضح، واعتمد الإمام مالك رحمة الله عمل أهل المدينة. أما الشافعی وابن حنبل فقد اعتمدَا أكثر من غيرهما على الحديث. وقد كان ابن حنبل نفسه محدثاً كبيراً فجمع المستند المشهور باسمه. وقد فات بعض الأئمّة بعض الأحادیث، وهو أمر لا يقدح فيهم أبداً.

لما كان ذلك كله أمراً مفروغاً منه عند أهل العلم والاختصاص، فإن إلحاد الفقه بالكتاب والسنّة في المكانة والأهمية أمر خطير. فالفقه هو فهم الكتاب والسنّة، وهو أمر يحتمل الخطأ والصواب. أما نصوص الكتاب والسنّة الصحيحة فلا تحتمل إلا الصواب. أضف إلى ذلك أن هذا التراث الفقهي الهائل هو مجموعة ضخمة من أقوال العلماء واجتهاداتهم بحاجة لمن يحكم عليها، فمن يكون الحكم إن لم يكن القرآن والسنّة؟؟ «بِئْرُنِي يَعْلَمُ إِنْ كُنْتُ صَادِقِينَ»<sup>(١)</sup>.

لذا فإن موقفنا نحو كتب الفقه ينبغي أن يكون واضحًا جليًّا كما يلي:

**أ - لا إفراط ، فلا نأخذ بحرفيَّة ما جاء في هذه الكتب دون تمحيص ، ولا نتعامل معها كأنها نصوص مقدسة ، كل ما جاء بين دفتيرها صحيح لا ريب فيه ، فهذا شأن القرآن فحسب . بل إن السنة نفسها التي تعلو على كلام أي فقيه أخذ منها الصحيح ورد الضعيف على أهله . ومن هنا فإن التقليد الأعمى في الإسلام مرفوض إلا أن يكون لكتاب والسنة الصحيحة ، وهو حبسته لا يسمى تقليدًا ، وإنما يسمى اتباعًا !!**

**ب - لا تغريط ، فلا نرفض كل ما جاء على السنة الفقهاء ، فهذا أمر خطير ، وإذا كنا لا نرفض التصوف على عمومه وهو الذي دخله ما دخله من عقائد الهندوسية والنصرانية ، بل نأخذ منه ما وافق الكتاب والسنة ونرفض منها ما خالفهما ، فكيف يمكن أن نرفض ما جاء في كتب الفقه بالكلية<sup>(١)</sup> .**

إن إخضاع الفقه لنصوص الكتاب والسنة لا يعني الاجتهاد . فالاجتهاد هو بذل الجهد للتوصيل إلى الحكم الشرعي العملي من دليله التفصيلي . وما نطالب به هو أن تدرس السنة دراسة صحيحة ، وأن تؤخذ الأحكام منها ومن الفقه ، فما تعارض بينهما جعلت السنة حكمًا عليه .

إن نصوص الكتاب والسنة أدلة بحد ذاتها لا يجوز لمسلم أن يردها . أما أقوال العلماء فلا تؤخذ قضايا مسلمة ، بل لا بد من عرضها على الكتاب والسنة ، فما وافق أخذ وما خالف ذلك رد . وإذا جاز لنا أحيانًا الأخذ بها والعمل بها إذا لم نعلم الدليل فإنما ذلك إلى حين علمنا بالدليل ، وكما يقول ابن تيمية : «الذي عليه أئمة المسلمين : أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجه ويحرمه ، وبيحه إلا رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup> ، وفي موضع آخر يقول : «إن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا الرد إلى الكتاب والسنة»

(١) معالم الهدي إلى فهم الإسلام للمؤلف ١٦١ ، ١٦٤ ط ٢.

(٢) مختصر الفتاوى ٤٤٢ .

وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى<sup>(١)</sup>.

إن اختلاف الفقهاء في اجتهاداتهم في مسائل كثيرة نحو المرأة أو جد اختلافاً بين تصرفات أتباعهم نحوها، فكان ذلك سبباً من أسباب التفاوت في النظرة والتعامل مع المرأة من مذهب فقيهي لمذهب فقيهي آخر، ومن بلد إلى بلد، وإن الرجوع إلى الكتاب والرد إلى السنة في بيان الحق من هذه الاختلافات يتبع عنه وحده في المفاهيم والأفكار والمواضيع والتصرفات نحو المرأة في العالم الإسلامي، ولا ريب أن الحق واحد غير متعدد.

وبيني أن لا يفهم من كلامي هذا أن كتب الفقه مملوءة بالاختفاء والمخالفات للكتاب والسنة، فليس هذا مرادي ولا يمكن أن يكون، وإنما المراد أن هناك تبايناً بين بعض اجتهادات الفقهاء وبين نصوص الكتاب والسنة لسبب أو آخر ليس هذا موضع بيانه.

ولما كان على المسلمين -إذا تنازعوا- الرجوع للكتاب والسنة، وهم الحكم على كل اختلاف واجتهاد لم يكن لنا أن نتبع من آراء الفقهاء الأيسر ولا الأكثر شدداً احتياطاً للدين، وإنما الأقرب للكتاب والسنة، ففيهما الأيسر والأحوط وبغض النظر عن البعد أو القرب من آراء مذاهبتنا التي تتبعها.

وفي هذا الباب سنعرض لبعض اجتهادات علمائنا الأفاضل في مسائل تخص المرأة نرى أنها ليست مطابقة لما تقتضيه نصوص الكتاب الكريم والسنة الصحيحة، وهذه المسائل هي:

١ - الكفأة بين الزوجين.

٢ - نظر الرجل للمرأة عند خطبتها.

٣ - الولاية على المرأة عند زواجها.

٤ - إجبار المرأة على الزواج.

- ٥ - زواج الزانية.
- ٦ - زواج الشغار.
- ٧ - زواج المحرم والمحرمة.
- ٨ - تزويج اليتيمة.
- ٩ - أهلية الزواج.
- ١٠ - حقوق الزوجات.
- ١١ - نشوذ الزوجة وضربيها.
- ١٢ - الشروط في عقد النكاح.
- ١٣ - طاعة المرأة وخدمتها لزوجها.
- ٤ - إيجاب حقوق الزوجية بالخلوة.
- ١٥ - قوامة الرجل على المرأة.
- ٦ - تصويب أمور خاصة بالعلاقة الجنسية بين الزوجين.
- ١٧ - ختان المرأة.
- ١٨ - نفقة الزوجة.
- ١٩ - مسائل تتعلق بالطلاق.
- أ - حكم الطلاق.
- ب - طلاق السكران والغضبان والهازل والمكره والمخطيء.
- ج - عصمة المرأة بيدها.
- د - الطلاق التعسفي.
- هـ - الطلاق بالثلاث.

- و- الطلاق في الحيض .
- ز- متعة المطلقة .
- ٢٠- لباس المرأة المسلمة .
- ٢١- المصافحة بين الرجال والنساء .
- ٢٢- التحرير للاختلاط أم للخلوة ؟
- ٢٣- زيارة النساء للقبور .
- ٤- النص .
- ٢٥- حج المرأة دون محرم أو زوج .
- ٢٣- زكاة حلبي المرأة .
- ٢٧- دخول النساء والمريضة الحمامات العامة .
- ٢٨- حق حضانة الأبناء .
- ٢٩- أمور تخص الحيض .
- ٣٠- نقض الوضوء بلمس بشرة المرأة .
- ٣١- الوضوء بفضل ماء المرأة .

\* \* \* \* \*

## ١ - الكفاءة بين الزوجين:

ذهب كثير من الفقهاء إلى اعتبار الكفاءة في النسب، واحتلقو هيل هي حق الله أم للزوجة والأبوبين؟ وإلى الأول ذهب أحمد، وإلى الثاني ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه. واستدلوا بأحاديث غير صحيحة منها ما أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال: «العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وهي لحي ورجل لرجل إلا حاتك أو حجام»<sup>(١)</sup> وفي إسناده رجل مجهول فهو حديث ضعيف.

أما قوله ﷺ: «الحسب المال والكرم القوى»<sup>(٢)</sup> فالمراد منه والله أعلم - إخبار عن مقياس أهل الدنيا واعتراضهم بالمال وأن الأصل هو القوى.

وما استدل به القائلون بضرورة اعتبار الكفاءة في النسب ما رواه الترمذى أن رسول الله ﷺ قال: «للثلاث لا يؤخرن الصلاة إذا أنت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤاً» قال العلامة الألبانى في تخريج المشكاة - ٦٠٥ / ١». وهذا حديث ضعيف فيه سعيد بن عبد الله الجبهى وثقة ابن حبان والعجمى ، وقال أبو حاتم: «مجهول» وتبعه الذهبي في «الميزان» وقال الحافظ فى التقريب: «مقبول»، يعني عند المتابعة ولم يتتابع فيما علمت» وعلى فرض صحة الحديث فليس فيه ما يدل على اعتبار الكفاءة في النسب . فمعنى أنه إذا وجدت لها كفؤاً ترضى خلقه ودينه ينبغي لا تعرض عنه لقوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض»<sup>(٣)</sup>.

(١) أورده الألبانى في «الإرواء» ١٨٦٩ وحكم عليه بالوضع.

(٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن سمرة بن جندب، وصححه الألبانى في «الإرواء» ٤١٨٧.

(٣) رواه الترمذى في سنته ٢ / ٢٧٤ ح ١٠٩٠ وأعلمه وقال: قال محمد [يعنى البخارى]: وحدثتني أشيه ولئن بعد حديث عبد الحميد [يعنى به حديث أبي هريرة] محفوظاً انتهى ثم روى الحديث من حديث أبي حاتم المزنى وقال حسن غريب وابن ماجه ١ / ٦٣٣ ح ١٩٦٧ والحاكم المستدرك ٢ / ١٦٤ - ١٦٥ وصححه وأعلمه الذهبي عن أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه الألبانى في «الصحيح» ٤١٠٢٢.

لقد بالغ بعض الفقهاء في اعتبار واشتراط الكفاءة في النسب حتى أن أبو حنيفة رحمه الله اعتبر أن المرأة إذا رضيت بغير كفء فللأولياء أن يفسخوا بينها وبينه . ويرى أبو حنيفة أيضاً أنه ليس أحد من العرب كفؤاً لقريش ، كما ليس أحد من غير العرب كفؤاً للعرب ، وهو أيضاً رأي من آراء المذهب الشافعي . وعلل آخرون ضرورة اعتبار الكفاءة في النسب والمهنة لاستقرار الحياة الزوجية بأمن وطمأنينة وحتى لا تغير لازوجة بزوجها .

والحق يقتضي القول إن الكفاءة الوحيدة المعترضة هي الكفاءة في الدين والتقوى ، وهو ما جزم به مالك رحمه الله ، وهو ما تدل عليه نصوص الكتاب الكريم والستة المطهرة ، وقد زوج رسول الله ﷺ مولاه زيد بن حارثة بزینب بنت جحش القرشية ، وزوج أسامي بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية ، وزوج عبدالرحمن بن عوف بلاً باخته ، ولم يصح عن أصحاب رسول الله ﷺ ولا عن التابعين وتابعهم أنهم أخذوا بالكافاءة في النسب .

## ٢ - نظر الرجل للمرأة عند خطبتها:

يرى أبو حنيفة جواز نظر الخاطب إلى قدمي المرأة التي يريد خطبتها . ويرى آخرون جواز النظر إلى ساقها ، وتوسع الظاهرية فأجازوا النظر إلى معظم البدن ، وضيق آخرون فمنعوا النظر مطلقاً .

أما القائلون بجواز نظر الخاطب إلى أكثر من الوجه والكفين ، فقالوا بأن النظر إلى الوجه والكفين عام يشمل الخاطب وغيره ، فلا معنى لوجود استثناء الخاطب منه ، فدل على أن الاستثناء منصب على غير الوجه والكفين ، ولأن الرسول ﷺ قال : «أن ينظر إليها» وهو عام يشمل النظر إلى الوجه والكفين وغيرهما .

والصواب أن الخاطب يعد أجنبياً بالنسبة للمخطوبة ، وأن زواجه منها غير متيقين ، وحتى لو تيقن زواجه منها ، فإنه لا يزال أجنبياً تجري عليه أحكام الأجنبي من عدم الخلوة بها أو لمسها وكذلك النظر إليها . إلا أنه أباح له الشرع النظر لغاية الخطبة فهل ينبغي عندئذ أن يقتصر على الوجه والكفين؟ في هذا

نظر. والأرجح جواز نظر الخاطب إلى ما يجوز أن تبديه المرأة أمام محارمها أو قل إلى ما يدعوه إلى زواجها. فهذا الذي يفهم من النصوص كقوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»<sup>(١)</sup>، وقوله: «إذا خطب أحدكم المرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها خطبته، وإن كانت لا تعلم»<sup>(٢)</sup> والمراد بـ«إذا خطب» أي إذا أراد أن يخطب.

### ٣ - الولاية على المرأة عند زواجهها:

ومال مخالف فيه الصواب بعض الفقهاء في اجتهاداتهم ما ذهب إليه الأحناف من جواز تزويج المرأة نفسها بنفسها من غيرولي إذا كانت ثيّباً مستدلين بقوله ﷺ: «الذيب أحق بنفسها من ولها والبكر تستأذن وإذا أنها صماتها رواه مسلم. بل ذهب أبو حنيفة إلى القول إن «الزواج ينعقد برضاهما وإن لم يعقد عليها ولها بكرًا كانت أو ثيّباً؛ لأنها حرّة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار»<sup>(٣)</sup>.

وما ذهب إليه الأحناف يتعارض مع الأحاديث الصحيحة الصرىحة التي توجب أن يكون للمرأة ولها عند تزويجها منها قوله ﷺ: «أمّا امرأة تحكت بغير إذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشترعوا فالسلطان ولها من لا ولها له»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود ٢٢٨ / ٢٠٨٢ ح ٢٠٨٢ في النكاح والحاكم في المستدرك ٢ / ١٦٥ وصححه ووافقه النهي والبيهقي في الكبير ٧ / ٨٥ كتاب النكاح، وأحمد في المسند ٣٣٤ / ٣ عن جابر رضي الله عنه. وحسنه الألباني في الصحيحه (٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٤٢٤ والطبراني في الكبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. وصححه الألباني في الصحيحه (٩٧).

(٣) الهدایة (١٩٦ / ١).

(٤) رواه أحمد في المسند ٦ / ٤٧، ٤٧، ٦٦، ١٦٥، ٢٦٠، وأبوداود ٢٢٩ / ٢٠٨٣ ح ٢٢٩، وابن ماجه ١ / ٦٠٥ ح ١٨٧٩ والترمذى في السنن ٢ / ٢٨٠ ح ١١٠٨ وحسنه والحاكم في المستدرك ٢ / ١٦٨ وصححه ووافقه النهى عن عائشة رضي الله عنها والحديث صححه ابن حبان في صحيحه ح ٤٠٦٣، ٤٠٦٢، والحديث صححه الشوكانى في نيل الأوطار ٦ / ٢٥٠ في النكاح.

ويبدو أن القائلين بعدم الحاجة للولي في النكاح استدلوا بأحاديث ضعيفة منها «ليس للولي مع التيب أمر، والبيتة تستأمر وصمتها إقرار»<sup>(١)</sup> ومنها «أمرتا النساء في بناهن»<sup>(٢)</sup>. وهذا بالإضافة لضعفه يعارض مع الصحيح الثابت «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها»<sup>(٣)</sup>.

أما الأحاديث الصحيحة حول أحقيّة الشّيْب بنفّسها، وحول ضرورة استئثارها فالمراد بقوله ﷺ: «الثّيْب أحقّ بِنفْسِهِ مِنْ وَلِيهَا»<sup>(٤)</sup> أنها أحقّ بِنفْسِهِ في تعين من تزيد الزواج منه إن كان ثيّباً. أما البكر فإنّ الحباء يمنعها من التعين، فلا بدّ من استئذانها، ولذا قال بعد قوله عن الشّيْب: «والبكر تستأذن». و«ليس المراد أن الشّيْب تزوج نفسها أو توكل من يزوجها مع وجود الولي، فعقد النكاح أمر آخر»<sup>(٥)</sup>.

ففي كلتا الحالتين - البكر والشّيْب - لابد من رضا المرأة بالزوج، لكن الفرق أنّ البكر تخطّب من وليها، فيستأذنها فتأذن له إذا استئذنها وإذنها صمتها. أما الشّيْب فتح الخطب إلى نفسها وتأمر الولي أن يزوجها، وعليه أن يزوجها من كفه إذا أمرته بذلك. قال ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الشّيْب حتى تستأمر»<sup>(٦)</sup>. فتضمن الحديث ذكر لفظ (الإذن) و(الأمر) وهذا ما يفرق الشّيْب عن البكر، لكن الولي لابد منه في كلتا الحالتين. غير أنه مأمور من جهة الشّيْب ومستأذن للبكر.

(١) الحديث أخرجه أبو داود / ٢٢٣ وأعله الدارقطني بالإقطاع - وسن الدارقطني / ٣٢٩ وكذا

قال أبو الطيب أبيادي في تعليقه على سن الدارقطني، وانظر ضعيف الجامع الصغير (٤٩٢٧).

(٢) ضعيف رواه أبو داود في سنه / ٢٣٢ ح ٢٠٩٥ والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه، انظر «الأحاديث الضعيفة» (١٤٨٦)، وكذلك ضعيف أبي داود ح ٢٠٣.

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الإرواء». ٤١٨٤١

(٤) أخرجه مسلم / ٩٢٥ وأبو داود ح ٢٠٩٩ والنّسائي / ٦٨٥ ح ٣٢٦٤.

(٥) الروضة الندية (١١/٢).

(٦) رواه البخاري ح ١٣٦ ومسلم / ٩٢٠ في النكاح.

وعلى هذا فالأدلة تدل على اعتبار الولي في النكاح، وأن العاقد لا يكون سواه، وأن العقد من المرأة لنفسها دون إذن ولديها عقد باطل.

أما في حالة فقدان الولي أو غيابه غياباً طويلاً فالسلطان ولبي من لا ولبي لها. ولا يصح الرأي القائل: إنه إذا كان في الرفقة امرأة لا ولبي لها، فولت أمرها رجالاً حتى زوجها جاز؛ لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم. كما لا يصح الرأي الذي يقول باعتبار الولي شرطاً في الرفقة من النساء أي ذات الشرف والمنصب دونوضيعة التي تكون من ضعفة الناس وسقطهم، فهذا تفريق دون دليل ولا مبرر له. بل على العكس قد يكون اشتراط الولي في الوضيعة أكثر ضرورة منه في الرفقة منعاً للفساد.

#### ٤ - إجبار المرأة على الزواج:

ليس لأحد أن يجبر المرأة على الزواج سواء كانت ثياباً أو بكرًا وسواء كان الزوج كفواً أو غير كفء إلا الأب فإن له إجبار البكر غير البالغة، وذهب إلى خلاف ذلك مالك والشافعي، فقا لا بجواز إجبار البكر البالغة ويعارض ذلك الأحاديث الصحيحة التي منها: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الشيب حتى تستأمر» وهذا النهي يتناول الأب وغيره، فعلى الأب أن يستأذن ابنته إلا إذا كانت صغيرة غير بالغة فإن استذانها عندئذ لا قيمة له لعدم نضوج عقلها وبلوغها رشدتها، وقد تزوج بنت عائشة وهي ابنة ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين.

وقد اختلف الفقهاء في علة إجبار المرأة على الزواج، فالشافعي يرى أن ولایة الإجبار في حق البنات معللة بالبكارية لا بالصغر. أما أبو حنيفة فيرى أن علة الإجبار هي الصغر وهو الصواب، ولكن يبدو أن اتجهاده لم يحالله الصواب فيما يرى أن غير الأب والجد يملكون تزويع الصغيرة.

إن جعل البكارية هي علة الإجبار مخالف لأصول الإسلام ونصوص الأحاديث التي توجب استذان البكر عند تزويجهما، والناظر في تشريعات الدين يرى أنه لم يجعل البكارية سبباً للحجر في أي موضع من الموضع. وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «المسائل الماردية»: «إذا لم يكن للأب

أن يتصرف في مال ابنته البكر البالغ فكيف يجوز له أن يتصرف في بضعها مع كراحتها ورشدتها ، وبضعها أعظم من ماله<sup>(١)</sup> ، وفي موضع آخر يقول : «إن الله لم يسوغ لوليهما أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس تريده ، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره معاشرته ، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه ، فآية مودة ورحمة في ذلك»<sup>(٢)</sup> .

#### ٥ - زواج الزانية:

ليس للزانية أن تتزوج إلا إذا تابت . وليس لأمرأة ترني الحق أن تظل في ذمة زوجها بل عليه أن يفارقها لقوله تعالى : «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك حرم ذلك على المؤمنين»<sup>(٣)</sup> .

لكن جمهور العلماء على أن الأمر في الآية محمول على تشنيع الزنى لأنه محروم . ومنهم من أول الآية بالوطء ، أي أن الزاني لا يطأ إلا زانية ، لأن لفظ الآية يتناول ذلك . لكن فحوى الخطاب الذي يدل على تحريم نكاح الزانية حتى تائب أقوى من مدلول اللفظ . لذا فليس مع من أباح نكاح الزانية دليل يعتمد عليه ، بل الأدلة الأخرى ضده منها قوله تعالى : «الخيبات للخبيثين والخبيثون للخيبات والطبيات للطبيئين والطبيئون للطبيات»<sup>(٤)</sup> .

(١) المسائل المدارسية ١٠٦.

(٢) المرجع السابق ١٠٨.

(٣) التور: ٣.

(٤) التور: ٢٦.

## ٦ - زواج الشغار:

ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الشغار»<sup>(١)</sup> وهو أن يزوج الرجل موليته من رجل على أن يزوجه موليته، ويكون بضع كل منها صداقاً للأخرى، لكن الأحناف قالوا بجوازه ولكل واحدة منها صداق مثلها.

والحق أن زواج الشغار باطل فيجب فسخه سواء كان بصداق أو بغير صداق. فقد روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (لا شغار في الإسلام)، وروى مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

ولعل الأحناف استدلوا على جواز تصويب الشغار بأن يجعل لكل من المرأتين صداق بقول نافع رحمة الله: إن الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق. فإن كان الأمر كذلك فقول نافع هذا ليس دليلاً، وإنما هو رأي تابعي فهو لا يخصص حديثاً نبوياً جاء بصفة العموم وهو قوله عليه السلام «لا شغار في الإسلام».

## ٧ - زواج المحرم والحرمة:

ذهب الأحناف إلى جواز أن يتزوج المحرم وأن يزوج فقال صاحب الهدایة: «ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام»<sup>(٢)</sup>، وإلى خلاف ذلك ذهب الشافعی مستدلاً بقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعلى ذلك فالصواب ما ذهب إليه الشافعی، ولا يعول على ما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نكح وهو محرم» فهو حديث شاذ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ح ٥١١٢ مسلم ك ١٦ ح ٥٧ - ٦٢ - ١٩، ٧/٢ وأحمد ٦٢٠، ٢٢٧ وأبو داود ٢/٢٧٤ والنسائي ٦ ح ٣٣٣٤ وابن ماجه ١/٦٠٦ ح ١٨٨٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الهدایة (١/١٩٣).

(٣) ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٥٠.

## ٨ - تزويج اليتيمة:

ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة فهو أنه لا يجوز إجبار اليتيمة على الزواج بل لابد من استئذانها قال عليه السلام: «الإيتيمة تستأذن في نفسها، فإن صمت فهو إذنها، وإن أبى فلا جواز عليها»<sup>(١)</sup>.

والى خلاف هذا الحديث ذهب الأحناف فقالوا بجواز قيام الأولياء بتزويج الإيتيمة، ومن الفقهاء من يقول بعدم تزويج الإيتيمة حتى تبلغ وفي هذا أيضاً مخالفة لنص الحديث ذلك أن الإيتيمة إذا بلغت لا تعد إيتيمة لقوله عليه السلام: «لا يتم بعد احتلام» فما فائدة استئذانها عندئذ.

## ٩ - أهلية الزواج:

وورد في بعض قوانين الأحوال الشخصية ببعض البلاد الإسلامية بخصوص أهلية المرأة للزواج. ما نصه «يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثمانى عشرة سنة إذا كان خطابها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها و اختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك».

إن تحديد العمر بمثيل ما ورد في المادة آنفة الذكر ليس عليه دليل من الكتاب والسنّة، وأما تحقيق رضاهما و اختيارها فذلك غير مقيد بمن هي بالثماني عشرة سنة وإنما عام في كل النساء إلا في التي لم تبلغ.

وفي المادة الخامسة من نفس القانون ما نصه: «يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخطاب والمخطوبية عاقلين وأن يتم الخطاب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبية الخامسة عشرة من العمر».

ومرة أخرى فإن هذا التحديد ليس عليه دليل بل يصح الزواج بغير البالغة ويتم الدخول بها بعد البلوغ كما فعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم بزواجه من عائشة، فقد

(١) رواه الترمذى ٢٨٨ ح ١١٥ وحسنه بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه ابن حبان ٦/ ١٥٣ ح ٤٠٦٧ ، والحاكم ٢/ ١٦٧ ، ورواه النسائي ٦/ ٣٢٧٠ ح ٨٧ ، وأبو داود ٢٣١ ح ٢٠٩٣ .

تزوجها وعمرها ست سنوات وبنى بها بعد أن بلغت وأصبح عمرها تسع سنوات . أما القول بأن زواج النبي ﷺ بعائشة من خصوصياته كما ذهب إلى ذلك عبد الرحمن عبد الخالق<sup>(١)</sup> فلا دليل عليه . ولو صح ما ذهب إليه فماذا يمكن أن يحتجب عن زواج اليتيمة ، وقد ورد النص بشرعية زواجهما بقوله ﷺ : «البيتة تتأمر في نفسها فإن أبت فلا جواز عليها» وهل اليتيمة إلا من هي دون البلوغ لقوله ﷺ : «لا يتم بعد احتلام» .

#### ١٠ - حقوق الزوجات:

يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز للزوج الدخول على زوجاته اللواتي ليس لهن الدور في القسمة لغير حاجة . فإن دخل لغير حاجة لم يجز ، فإن خالف وأقام عندها لزمه قضاوه ، فينبغي ألا يدخل إلا لضرورة . وفي الواقع أن هذا مخالف لما صرّح عن النبي ﷺ من أنه كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه<sup>(٢)</sup> . قال ابن حجر : «وفي هذا الحديث أن عماد القسم الليل وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط الاتّقّع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها»<sup>(٣)</sup> .

ومن ناحية أخرى فليس للزوجة حق في القسمة المكانية إلا في الحجرات من الدار . لكن المادة الأربعين من قانون الأحوال الشخصية الأردني توجب أن يكون لكل واحدة منها دار مما يتعدّر معه أصلًا أن يتزوج المسلم بأكثر من زوجة واحدة . ونص المادة كما يلي : «على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن» . وليس هذا موافقاً لما كان عليه أعدل الخلق محمد ﷺ في حجراته مع أزواجه .

(١) الزواج في ظل الإسلام . ٧١

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح بباب دخول الرجل على نسائه في اليوم ٥٢١٦ عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) فتح الباري (٤٨٠/٩) .

## ١١- نشوز الزوجة وضربيها:

وورد في قانون الأحوال الشخصية ببعض البلاد الإسلامية «أن الناشر هي التي ترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها التنقلة إلى بيت آخر . ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيداع الزوج لها بالضرب أو سوء المعاملة» فهل يتفق هذا مع قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُنْ نُشُورُهُنْ فَعَظُوهُنْ وَاهْجُرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنْ﴾<sup>(١)</sup> .

## ١٢- الشروط في عقد النكاح:

من الفقهاء من لا يقبل أي شرط متقدم على العقد ولا يجعل للعرف أثراً في عقد النكاح ، ومنهم من يقول بجواز أي شرط إذا ما اتفق العاقدان عليه برضاهما كاشتراط الزوجة أن تكون العصمة بيدها .

والصواب وجوب الوفاء بالشرط التي اتفق عليها الزوج والزوجة سواء عند العقد أو قبله شريطة أن لا تكون مخالفة لنص شرعي بأن تحمل حراماً أو تحرم حلالاً ، وذلك لقوله ﷺ: «إِنْ أَحَقَ الشَّرْوَطَ أَنْ تَوْفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرْوَحَ»<sup>(٢)</sup> ، ولقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا أَحَلَّ»<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، مَا وَاقَعَ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup> .

## ١٣- طاعة المرأة وخدمتها لزوجها:

ما مدى طاعة المرأة وما حدود خدمتها لزوجها ، وهل صحيح ما يقال من أنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها ، وإن المهر والنفقة من الزوج على الزوجة إنما هي مقابل البعض ، أي مقابل استمتاعه بها ، من استقراء نصوص نبوية عديدة يتبيّن لنا أن على المرأة طاعة زوجها ، وإن طاعتها له مقيدة بأمررين اثنين :

(١) النساء: ٣٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنهما وتقدم تخرجه ص ٣٦ .

(٣) رواه الطبراني في «المجمع الكبير» بإسناد صحيح عن رافع بن خديج رضي الله عنه وتقدم ص ٣٦ .

(٤) رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه وتقدم تخرجه ص ٣٦ .

أ - أن تطيعه في غير معصية .

ب - أن تطيعه فيما تقدر عليه .

ومن النصوص الصحيحة التي تثبت ذلك :

- قوله عليه السلام : «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها دخلت الجنة»<sup>(١)</sup> .

- وقد سأله الرسول ﷺ إحدى النساء كيف هي من زوجها؟ قالت: لا أقصر عن أمره إلا ما عجزت عنه فقال ﷺ: «انظري أين أنت منه؟ فإنما هو جنك ونارك»<sup>(٢)</sup> .

- قوله ﷺ: «لو تعلم المرأة حق الزوج، لم تقدم ما حضر غداً وعشاءً حتى يفرغ منه»<sup>(٣)</sup> .

ولذلك فإن على المرأة طاعة زوجها ويشمل ذلك خدمته، فلا حق لها بـالحضور خادم يخدمها حتى لو كانت في بيت أبيها مخدومة كما ذهب قانون الأحوال الشخصية الشرعي بأحد البلاد الإسلامية: «نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها خدم».

#### ٤- إيجاب الحقوق الزوجية كاملة:

إيجاب الحقوق الزوجية كاملة بمجرد الخلوة بالزوجة ولو لم يحصل الدخول وفي ذلك حديث ضعيف «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق

(١) صحيح رواه الطبراني في «المعجم الكبير» عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه رواه أحمد عن عبد الرحمن الزهربي . ولم أقف عليه في معجمي الطبراني الكبير والصغرى ، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ٦ / ١٨٤ ح ٤١٥١ .

(٢) حديث حسن رواه ابن سعد ٨ / ١٣٧ والطبراني في «المعجم الكبير» عن عمّة حبيب بن محبص رضي الله عنه وقد رواه نصا الإمام أحمد في مستنه ٤ / ٣٤١ .

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» عن معاذ رضي الله عنه .

دخل بها أو لم يدخل بها<sup>(١)</sup>. وقد قال بيايجب حوق الزوجة بمجرد الخلوة ولم يقع الوطء الأحتاف وأخذ قانون الأحوال الشخصية في أحد البلاد الإسلامية حيث جاء ما يأتي «إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة».

ويبدو أن القول بيايجب حقوق الزوجية بمجرد الخلوة هو وراء منع كثير من المجتمعات الإسلامية اختلاء الزوج بزوجته بعد العقد وقبل الدخول. مع أن ذلك جائز من الوجهة الشرعية. بل إنه يعد فرصة ممتازة للزوجين ليكسران ويحطماني الحواجز النفسية التي قد تكون بينهما، فيعدا أنفسهما بذلك لبيت الزوجية والليلة الأولى من حياتهما.

#### ١٥- قوامة الرجل على المرأة:

طلع علينا بعض العلماء المعاصرین بمقولة فحواها إن قوامة الرجل على المرأة قوامة تكليف لا قوامة تشريف. فهل هذا يوافق ما تدل عليه الآيات القرانية من أن القوامة قوامة تكليف وتشريف؟

أ - قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

ب - قوله تعالى: «وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً»<sup>(٣)</sup>.

ولا أعني بأن القوامة تشريف يعني أن الرجل عند الله أفضل من الأنثى، ولكن المراد أن له الكلمة الأخيرة في شئون الحياة الأسرية، فهذا حقه، وهو مرتب بواجبه وأعني مسؤولياته عن زوجته ورعايتها، ولن يتمكن رجل من أداء واجبه إلا إذا استعمل حقه.

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠١٩/٣).

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

## ١٦- العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته:

وفيما يخص العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته فإن لنا ملاحظات على اجتهادات الفقهاء التالية:

**أ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز عزل الزوج عن زوجته إلا إذا أذنت له مستدلين بحديث ضعيف: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» قال البوصيري في «الزوائد» (٢/١٢٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة» وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٠٠٧): «في إسناده عن ابن عمر، عطية العوفي وهو ضعيف».**

والصواب أن العزل مكروه، لكن للرجل أن يعزل لما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله كنا نعزل، فزعمت اليهود أنه الموعود الصغرى فقال: كذبتم اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يعنده». (١). وعن جابر أيضاً قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل». (٢).

أما كراهة العزل فلما رواه الترمذى عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «ذكر العزل عند رسول الله ﷺ» فقال: «لم يفعل أحدكم؟، وزاد ابن أبي عمر في حديثه: «فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها». (٣).

**ب - يرى الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع، ويحدد آخرون وجوب إثبات الزوج زوجته بزمن معين مجتهدين في ذلك بما يظلونه معدل حاجة المرأة للجنس دون دليل نقلٍ من الكتاب والسنة.**

والذي أراه أن الجماع حق للزوجة لتحقسيتها، تماماً كما أنه حق للرجل، وأنه لا دليل على تحديد زمنه، ولما كانت حاجة النساء للجماع تختلف من امرأة لأخرى وتختلف من رجل لآخر تبعاً للقدرة الجنسية فإنه يمكن القول إن الأمور التي ينبغي مراعاتها هي حاجة المرأة للجماع وفق قدرات الرجل.

(١) صحيح سنن الترمذى ٣٣٢.

(٢) رواه البخاري ح ٥٠٧، ٥٠٨ في النكاح ومسلم في باب حكم العزل من كتاب النكاح.

(٣) صحيح سنن الترمذى ٣٣٢ ونحوه في البخاري حديث أبي سعيد الخدري ح ٥٢١٠.

ج - هل النظر إلى الفرج مكروه أم حرام؟ ذهب فريق من العلماء إلى كراهيته وذهب آخرون إلى التحرير. والصواب لا هذا ولا ذاك، فنظر الزوج إلى فرج زوجته ونظر الزوجة إلى فرج زوجها مباح لا كراهة فيه. ومن الأدلة على ذلك:

١ - ما رواه أصحاب السنن إلا النسائي عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال<sup>(١)</sup>: «قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال: قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد، فلا يرينها. قال: قلت يا رسول الله إذا كان أحدهنا حالياً؟ قال: الله أحق أن يستحب منه من الناس».

٢ - ما رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد «تختلف أيدينا فيه» فيا درين حتى أقول دع لي، قالت: وهما جنبان».

أما الأحاديث التي تحرم من نظر الزوجين لفرجي كل منهما فلم يصح منها شيء<sup>(٢)</sup>.

١ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط» أخرجه الطبراني في «المجمع الكبير» ص ٢٧ قال الألباني: وفي سنته برقة بن محمد الخلبي، ولا بركة فيه، فإنه كذاب وضعاع، وقد ذكر له الحافظ ابن حجر في «اللسان» هذا الحديث من أباطيله.

٢ - ما أخرجه ابن ماجه (١/٥٩٢) عن عقبة بن عبد الس Kami مرفوعاً: «إذا أتي أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العبرين»، حديث ضعيف في سنته الأحوص بن حكيم وهو ضعيف وبه أعله البوصيري. وجزم العراقي في «تخریج الإحياء» (٤٦/٢) بضعف سنته وقال النسائي: «حديث منكر»<sup>(٣)</sup>.

٣ - «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك

(١) حسنة الألباني في «صحيح الجامع» - ٤٢٠٣.

(٢) قال الألباني في آداب الزفاف في الكتاب والسنّة ١٠٩ - ١١٠.

يورث العمى» وهو حديث موضوع<sup>(١)</sup>.

٤ - «ما أتني رسول الله واحدة من نسائه إلا متقنعاً برخي التوب على رأسه، وما رأيته من رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولا رأء مني» حديث غير صحيح<sup>(٢)</sup>.

أما قوله صلوات الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «الله أحق أن يستحبها منه من الناس» فليس فيه ما يفيد وجوب ستر العورة عند الاغتسال، وإنما يفيد الأفضل والأكمل.

٥ - هل يجب على الزوج عند الجماع أن ينتظر حتى تقضى الزوجة شهوتها؟ لم يصح حديث في هذا الشأن، والأحاديث المروية ضعيفة منها ما رواه أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإن سبّها فلا يعجلها»؛ لأن ابن جريج لم يسمعه من أنس بينهما رجل لم يسم، فهو علة الحديث وبذلك أعلمه الهيثمي<sup>(٣)</sup> وكذلك ما رواه ابن عدي في (الكامل) عن طلاق مرفوعاً: «إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتنزع حتى تقضي حاجتها، كما يحب أن يقضى حاجته»<sup>(٤)</sup>.

ومن الأحاديث الضعيفة أنه صلوات الله عليه وسلم «أمر النساء بالفنج لأزواجهن عند الجماع»<sup>(٥)</sup>.

٦ - هل تحب الملاعبة والمداعبة قبل المواقعة. لم يصح حديث في إيجابها وما روی أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المواقعة قبل المداعبة لا يصح، وكذلك لا يصح ما روی أنه صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يقعن أحدكم على أمراته كما تقع البيمة» لكن صح قوله صلوات الله عليه وسلم لخابر: «إذا أتيت أهلك فاعمل عملاً كيساً».

(١) الموضوعات لابن الجوزي ٢٧١ / ٢، والفوائد المجموعة ١٢٧ ، ١٢٨ ، والالى ١٧٠ / ٢ سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٩٦ / ١).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١٣٥ / ٣).

(٣) إرواء الغليل (٢٠١٠ / ٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) قال ابن تيمية في «الأحاديث القصاص» ص ١١٣ : ليس هذا من كلام النبي صلوات الله عليه وسلم.

و- من المتفق عليه بين العلماء، أنه لا يجوز إتيان الحائض، لكن إذا انقطع الدم فمتى يأتيها؟ ذهب أبو حنيفة إلى القول بأنه للزوج أن يقرب زوجته وإن لم تغسل. وذهب ابن تيمية وآخرون إلى وجوب غسلها قبل إتيانها.

والذي يبدو أنه موافق للأية الكريمة ﴿فِإِذَا نَطَّهُنَّ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلْكَمُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ هو القول بأن الزوجة إذا انقطع عنها دم الحيض جاز للزوج أن يجامعها بعد أن تغسل موضع الدم عنها أو تتوضأ أو تغسل. لأن التطهر المأمور به في الآية يقع على كل من هذه الأمور ولا دليل يوجب تعين الغسل منها. ولا دليل أيضاً لأبي حنيفة رحمه الله فيما ذهب إليه من جواز إتيان الزوج زوجته إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام، وأنها لا تحتاج إلى غسل.

ذ- يرى فريق من العلماء كراهية الكلام خلال الجماع قياساً على كراهة الكلام عند قضاء الحاجة بجامع الاستخبات في الحالتين.

والحقيقة أن الجماع يختلف عن قضاء الحاجة. أضف إلى ذلك أنه لا خير في الكلام عند قضاء الحاجة، بينما قد يتربّط عليه خير عند الجماع فيقرب بين الزوج وزوجته أضعف إلى ذلك أنه ليس في النهي عن الكلام عند الجماع حديث صحيح، وقد روى ابن عساكر عن قبيصه بن ذؤيب رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تکثروا الكلام عند مجاومة النساء، فإن منه يكون الخرس والفالفة» وهو حديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة بل هو منكر له علل أربعة<sup>(١)</sup>.

## ١٧- ختان المرأة:

يرى الشافعي وابن الجوزي وآخرون أن الختان واجب للذكور والإإناث. أما جمهور العلماء من فيهم المالكية والحنفية فيرون أنه مندوب بحق النساء. أما

(١) الم الموضوعات لابن الجوزي ٢٧١-٢٧٢، وترتيبه للذهبي ح ٦٨٣، والأكلي ١٧٠-١٧١، والفوائد ١٢٨-١٢٧. سلسلة الأحاديث الضبيعية (١٩٧/١).

أحمد فعنه روايتان وجوبه على الرجال والنساء، ووجوبه على الرجال دون النساء كما ذكره المغني (٦٤ / ١).

والصواب أنه واجب على الرجال دون النساء. أما الاحتجاج بأنه سنة للرجال ومكرمة للنساء اعتماداً على ما رواه الطبراني وأحمد مرفوعاً: (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء) فهو احتجاج مردود لضعف الحديث<sup>(١)</sup>

وكما بينت في هذا البحث فإن ختان النساء يختلف من امرأة لآخرة. فتختن المرأة إن كانت محتاجة للختان بأن يكون البظر ناميًّا ثُمَّ زائداً، فإنها في هذه الحالة تختن دون مبالغة. ولعل الفائدة هي تعديل شهوتها والحلولة دون السحاق كما قال ابن الجوزي: «وأكثر ما يدعى النساء للسحاق أنهن إذا أزلمن موضع محز الختان بموضع محز الختان وجدن هناك لذة عجيبة، وكلما كان ذلك منها أوفى كان ذلك السحق أذناً»<sup>(٢)</sup>.

## ١٨ - نفقة الزوجة:

معلوم أن للزوجة على زوجها نفقتها في كل ما هو ضروري للحياة من مسكن ولباس ودواء وطعام. غير أن الشافعية يرون عدم إيجاب أجرة الحمام وثمن الأدوية وأجرة الطبيب، معللين ذلك بأنه يراد لحفظ البدن كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما انهدم من الدار.

والحقيقة أن هذا ليس سوى اجتهاد لا يدعمه دليل. وال الصحيح أن ثمن المعالجة والدواء مما يجب للزوجة على زوجها؛ ذلك أن الدواء أكثر ضرورة من الطعام. فإذا كان إطعام الزوجة واجباً على الزوج فكيف لا تكون معالجتها مما يجب عليه؟

وهل على الزوج أن يأتي لزوجته بخادم: يرى الشافعية أنها إن كانت

(١) المرجع السابق (٢٠٣٥ / ٥) وضعيف الجامع (٢٩٣٧).

(٢) أحكام النساء ١٤٧.

مخدومة في بيت أهلها وجب على زوجها أن يستأجر لها خادماً، أما الأحناف فيرون أن نفقة خادم الزوجة حق لها في مال زوجها قالوا: «ولا تفرض لأكثر من نفقة خادم واحد». وقال أبو يوسف: تفرض لخادمين؛ لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح الخارج»<sup>(١)</sup>.

ومن غريب ما ذهب إليه بعض الفقهاء أنه إن كانت الزوجة صغيرة وهو كبير أو صغير فلا نفقة لها؛ لأنه لم يوجد التمكن التام من الاستمتاع ويرى آخرون أن الزوجة إذا أحرمت بحج أو عمرة ولو أذن لها زوجها في ذلك سقطت نفقتها؛ لأنها سافرت في غرض في نفسها، فإن سافر معها فلا تسقط النفقة ولو صامت طوعاً بغير إذنه سقطت النفقة، فإن أذن لم تسقط<sup>(٢)</sup>.

## ١٩ - مسائل تتعلق بالطلاق:

### أ - حكم الطلاق:

يرى كثير من الناس أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق. ويعتقد آخرون أن الطلاق أمر منهي عنه، ولا يعني هؤلاء وأولئك أنه لو كان الطلاق مبغوضاً عند الله لكن حراماً، ولو كان منهياً عنه لكن حراماً أيضاً.

ولعل الأحاديث الضعيفة المروية بهذا الصدد هي سبب هذا اللبس، ومن هذه الأحاديث:

١ - تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتر له عرش الرحمن<sup>(٣)</sup>.

٢ - إن الله يبغض الطلاق ويحب العناق<sup>(٤)</sup>.

(١) الهدایة (٤١) و «النفقات» لأبي بكر الشیعیانی ٣٣.

(٢) الفقه الميسر.

(٣) موضوع: المجموعات لابن الجوزي ٢٢٧، والألباني ١٧٩، والفوائد للشوكاني ١٣٩ والسلسلة الضعيفة للألباني ١٤٧، ٧٣١ «موضوعات الصعاني» ص ٥٢ و «ضعف الجامع الصغير» (٢٤٢٨).

(٤) ضعيف أخرجه الديلمي في «الفردوس» عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر ضعيف الجامع (١٦٨٩).

٣ - إن الله لا يحب الذوقين ولا الذواقات<sup>(١)</sup>.

٤ - ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق<sup>(٢)</sup>.

٥ - أبغض الحال إلى الله الطلاق<sup>(٣)</sup>.

والحقيقة أن الطلاق يختلف حكمه من حالة إلى حالة فتعتبره أحكام أربعة

هي:

**١ - الوجوب:** ويكون الطلاق واجباً في الأحوال التالية:

أ - على المولى، وهو من حلف إلا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر إذا لم يرجع للوطء.

ب - عند الشفاق، إذا رأى الحكمان المصلحة في التفريق.

ج - على من يعلم بفجور زوجته لثلا يكون ديوثاً.

**٢ - الاستحباب:** ويسمى الطلاق في هذه الحال سنياً، كما إذا كان الزوج مقصراً في حق زوجته، أو كانت زوجة غير عفيفة، أو كانت تاركة للصلة وعجز عن إجبارها عليها، وحتى يكون الطلاق سنياً لابد أن يتم في طهر لم يجامعها فيه ولا في حضرة قبله.

**٣ - التحرم:** ويسمى الطلاق في هذه الحال بدعياً، ويكون كذلك إذا وقع في حيض أو في طهر جامعها فيه.

**٤ - الكراهة:** ويكون الطلاق مكررها عند سلامة الحال مما تقدم، كأن يقع

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وانظر «ضعف الجامع الصغير» (١٦٧٣) و«تخریج أحاديث الحلال والحرام» (٢٥٥).

(٢) انظر ضعيف الجامع الصغير (٤٩٨٨).

(٣) ضعيف في سنته عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو متروك الحديث كما أن الحديث متضارب المعنى فكيف يكون الحال بعضاً إذ لا يوصف بالبغض إلا ما هو حرام فكيف يكون الحال حراماً.

من غير حاجة إليه، وذلك لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.

وقد أتعجبني في هذا المقام ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بهذا الصدد فقد قال ما نصه: «ومن هنا قال طائفه من العلماء: إن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لا يطلق، فإن الطلاق إنما يأمر به الشياطين والسحر كما قال تعالى في السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾ وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان ينصب عرشه على البحر، ويبعث جنوده فأقر لهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتي أحدهم فيقول ما زلت به حتى شرب الخمر. فيقول الساعة يتوب، ويأتي الآخر فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته. فيقبله بين عينيه. ويقول أنت أنت».

ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجاتهم إليه أحياناً. وحرمه في مواضع باتفاق العلماء. كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سائنة الطلاق، فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء.

ولو أبيح الطلاق بغير عدد - كما كان في أول الأمر - لكان الناس يطلقون دائماً إذا لم يكن أمر يجرهم عن الطلاق، وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك، ولم يكن فساد الطلاق مجرد حق المرأة فقط: كالطلاق في الحيض حتى يباح دائماً بسؤالها، بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء: إما نهي تحريم أو نهي تنزيه. وما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة. والثلاث هي مقدار ما أبيح للحاجة، كما قال النبي ﷺ: «لا يحل للMuslim أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليالٍ يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، وكما قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج».

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسخ للنكاح، وليس هو

من الطلقات الثلاثة؛ لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج، ولذا فليس هو من الطلاق المكره في الأصل، ولهذا يباح في الحيض بخلاف الطلاق<sup>(١)</sup>.

### ب - طلاق السكران والمكره والغضبان والهازل والخطي:

هل يقع طلاق هؤلاء جميعاً أم لا يقع؟ أم يقع طلاق بعضهم؟

الصواب أن طلاق المكره والخطي والناسي والغضبان غضباً مذهباً للإرادة ومن طلق امرأته في نفسه ولم يتلفظ بالطلاق كل ذلك لا يقع؛ لأن الطلاق لابد له من قصد ونية وعزم، ولا قصد من المكره والخطي والسكران والغضبان وقد صح عن النبي ﷺ «لا طلاق ولا عناق في إغلاق»<sup>(٢)</sup> وللإغلاق معاني هي الغضب الذي يذهب تميز المرأة بحيث يفقد القدرة على التحكم بأقواله وتصرفاته، بحيث إذا عادت إليه نفسه بعد الغضب ثم سُئلَ عما فعله من طلاق أنكر ذلك. ومن معاني الإغلاق الإكراه. والإكراه وكل ما دخل عليه مما يتعلّق به رأيه عليه.

ويرى ابن تيمية رحمة الله وقوع طلاق الهازل فقال مانصه: « ولو تكلم بالكفر مستهزئاً بأيات الله وبالله ورسوله كفر، كذلك من تكلم بالطلاق هازلاً وقع به»<sup>(٣)</sup>. وقد صح أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزههن جد: النكاح والطلاق والرجعة»<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيها: الطلاق والنكاح والعتق». فلا يدل على وقوع الطلاق وإنما يفيد الإثم فقط.

وأما طلاق الزوج الناسي والمكره فلا يقع لقوله ﷺ: «إن الله تعالى وضع عن

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٨٨-٩١).

(٢) رواه أحمد وأبوداود وأبي ماجه والحاكم وصححه على شرط مسلم وحسنه الألباني في الإرواء [٢٠٤٧].

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٩١).

(٤) أخرجه أبو داود [٢١٩٤] والترمذى [١/٢٢٣]، وراجع تعليق الشيخ الألباني عليه في الإرواء [١٨٦٦].

أمتى الخطأ والتسیان وما استکرھوا علیه<sup>(١)</sup>، أضف إلى ذلك أنه لا يقع طلاق دون نية وقصد، ولا قصد ولا نية من هؤلاء الثلاثة.

وأما طلاق السكران فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقع؛ لأن المتسبب بادخال الفساد على عقله باختياره وإرادته. والصحيح أنه لا يقع؛ لأنه لا قصد له بيقاع الطلاق. وأما إيقاع العقوبة به نتيجة لسكره فإنما هي اجتهاد لم يثبت بدليل، وعقوبة السكران إنما هي الحد لا بشيء آخر غيره، وكذلك لا يقع طلاق المكروه، وقال الأحناف بوقوعه.

أما طلاق المخطئ وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه، فإنه لا يقع؛ والعجب ما ذهب إليه الأحناف من أنه يعامل به قضاء، وأما ديانة فيما بينه وبينه ربه فلا يقع عليه طلاقه وزوجته حلال له<sup>(٢)</sup>.

جـ- أما عصمة المرأة بيدها فهو أمر لا تقره النصوص الصحيحة سواء اشترطت الزوجة ذلك على الزوج أم هو جعل أمرها بيدها متى شاءت طلقت نفسها، وقد تكلمنا عن هذا وأدله.

دـ- الطلاق التعسفي: طلع علينا بعض الفقهاء المعاصرین بما أسموه الطلاق التعسفي أي الذي يكون دون ما سبب، والحقيقة أن من يطالع كتب الحديث والفقه لا يجد شيئاً اسمه الطلاق التعسفي لعلهم أخذوه من القوانين الغربية الكافرة؛ لأن الطلاق نوعان: سني ويدعي والسنی إما مرجعي وإما باطن.

هـ- من الفقهاء من يرى أن الحكمين عند وقوع الشقاق بين الزوجين وكيلان لا ينفذ قرارهما إلا بموافقة الزوجين. والحق إنهم حكمان يُعدّ قرارهما نافذاً سواء رضي الزوجان أم لا.

وـ- رد المرأة لعيوب فيها. فيجوز فسخ الزواج ورد المرأة للعيوب والعلل

(١) رواه ابن ماجه [٢٠٤٥] عن ابن عباس وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨٢).

(٢) فقه السنة (٢/ ٢١٤).

والأمراض المانعة من الاستمتاع كالجذام والبرص. إذ لا شك أن مقصود الزواج المودة وحسن العشرة. ومثل هذه العيوب تحول دون تحقق المقصود. فحق التفريق إنما بني على أساس الضرر المتحصل عن هذه العيوب وأثوائلها. وفي عصرنا الحاضر كالايدز وغيره من الأمراض الجنسية المعدية. وحق التفريق في مثل هذه الحالات حق للمرأة كما هو حق للرجل.

### ز - فسخ الزواج عند البلوغ:

للأب إجبار ابنته غير البالغة على الزواج دون رضاها. هذه هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها إجبار المرأة على الزواج. لكن هل للمرأة إذا بلغت أن تقر الزواج أو تفسخه.

الصواب أنه ليس لها أن تفسخه إلا لسبب من أسباب الفسخ المشروعة أو بالمخالعة.

### ح - الطلاق بالثلاث أو أكثر هل يقع طلاقاً واحداً أم أكثر

يرى معظم فقهاء المسلمين أن طلاق الثلاث يقع ثلاث تطليقات، وبذلك فمن قال لأمرأته: أنت طالق ثلاثاً، فإنها لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وال الحديث الصحيح خلاف ذلك تماماً فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمعنناه عليهم فأمضاه عليهم»<sup>(١)</sup>، وروى النسائي عن محمود بن لميد رضي الله عنه قال: «أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جمِيعاً، فقام غضبانا ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٧٠).

(٢) رواه النسائي (٦/١٤٢) ح ٣٤٠١ كتاب الطلاق وإسناده صحيح.

وعلى هذا فإن طلاق الثلاث بدعة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك. أما الشافعى وأحمد والإمام يحيى فذهبوا إلى أنه ليس ببدعة ولا مكرورة، وأما وقوعه فإنه يقع تطليقة واحدة لا أكثر، وإلى خلاف ذلك ذهب الأئمة الأربع، فقالوا بوقوعه ثلاث تطليقات.

#### ط – الطلاق في الحيض:

معلوم أن الطلاق في حالة الحيض ليس من السنة في شيء وإنما هو طلاق بدعى لكنه مع ذلك يقع. ذلك أن الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما ترجع وقوعه، وهو ما ثبت في صحيح مسلم عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما وكذلك سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم.

لقد ذهب جمهور العلماء إلى وقوع طلاق الحائض، ولم يوجبوا على الزوج مراجعتها، وإنما استحبوا له ذلك إلا مالكا وأحمد في رواية عنه، فإنهما يوجبان مراجعتها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، ومع أن كثيراً من قالوا بوقوعه اعتبروها أنه بدعى إلا أن الأحناف قالوا إنه ليس بدعياً.

ومع أن الطلاق إما أن يكون بدعياً أو سنية إلا أنها نجد من يقول: «إن هناك طلاقاً لا يوصف بسنة ولا بيعة كطلاق غير المدخول بها والحامل والصغيرة»<sup>(١)</sup>.

#### ل – متعة المطلقة:

المتعة مال يدفعه الزوج لطلاقه عند طلاقها. والشافعى وأحمد في رواية عنه يوجبان المتعة لكل مطلقة إلا من طلقت بعد الفرض وقبل الدخول. وأبو حنيفة وأحمد في رواية أخرى عنه لا يوجبان إلا من طلقت قبل الفرض والدخول عوضاً عن نصف الصداق.

وما يدل عليه ظاهر القرآن الكريم أن لكل مطلقة متعدة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَفَا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿إِذَا نَكْحَثْمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرْحَوْهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>، فظاهر هذه النصوص تعم المطلقات جميعاً.

## ٢٠- لباس المرأة المسلمة:

على المرأة المسلمة أن لا تبدي شيئاً من جسدها أمام الآخرين من الرجال وأقاربها غير المحرمين عليها إلا وجهها وكفيها. غير أن هناك من يرى وجوب ستراً المرأة لوجهها، وأنه لا يصح لها أن يظهر إلا عينها، وعند بعض الحنابلة عين واحدة لضرورة معرفتها للطريق مما هو الصواب بالنسبة لستر الوجه؟

وإذا كان للمرأة أو لم يكن لها أن تكشف عن وجهها وكفيها، فماذا يحل للرجل أن ينظر من المرأة. ثمة أحكام فقهية لا تتفق مع نصوص الكتاب والسنّة:  
 أ - التفريق بين الحرّة والأمّة: من ذلك ما قاله أبو بكر الجصاص: «فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمّة وذراعها وساقها وصدرها وثديها»<sup>(٣)</sup>.

وحيث إنه لا دليل على التفريق بين الحرّة والأمّة وحيث إن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ﴾<sup>(٤)</sup> عام فإنه يشمل الحرائر والإماء. فلا صحة للرأي القائل بالتفريق، فإنه كما قال ابن حزم: «فدين الله واحد والخلقية والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده»<sup>(٥)</sup>.

(١) البقرة: ٢٤١.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) أحكام القرآن (٣٩٠/٣).

(٤) الأحزاب: ٥٩.

(٥) المحلي ٣ (٢١٨/٢١٩).

ب - التفريق بين الشابة والكبيرة في السن في حكم النظر إليها.

ولا يخفى ضعف هذا الرأي . بخلاف التفريق بين القواعد من النساء وبين غيرهن في وضع الجلابيب . فقد اتفق الفقهاء والمفسرون أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾<sup>(١)</sup> ، أن المراد الجلابيب التي كان قد أمر أن تخفي بها النساء الزينة في آية الأحزاب ﴿يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ﴾ والجلباب هو ما تضعه المرأة فوق درعها من ثياب والدرع هو ما يطلق عليه الآن في بعض البلاد الإسلامية جلباباً . قال ابن الجوزي : «أن يضعن ثيابهن عند الرجال ويعني بالثياب الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار (أي غطاء الرأس) . هذا المراد بالثياب لا جميع الثياب»<sup>(٢)</sup> .

ج - التفارق بين الجميلة وغير الجميلة ، فإن كانت المرأة جميلة وجب عليها ستر وجهها وحرم على الرجل النظر إليها وإلا فلا .

وضعف هذا الرأي كضعف سابقه . فالجمال نسبي يختلف من شخص لآخر فيما أراه جميلاً لا يراه غيري كذلك .

د - القول بجواز نظر الرجل لوجه وكفي آية امرأة ، ولا ريب أن معنى قوله ﴿أَنْ يُرَى﴾ أي ؛ أن يكشف ولا يستر لا أن يُنْظَرَ إليه . ذلك أن نصوص الكتاب والسنّة تمنع النظر إلى المرأة وتأمر بغض البصر منها : لقوله تعالى: ﴿فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَذْكَرُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ، قوله ﴿أَصْرَفْ بِصَرْكَهُ﴾ وقوله ﴿فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَادُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ بَرِيدَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَا عَلِيٌّ ، لَا تَتَبَعِ النَّظَرَةَ النَّفَرَةَ ، إِنَّمَا تَتَبَعُ الْأَوْلَى وَلَا تَتَبَعُ الْآخِرَةَ﴾ .

(١) النور: ٦٠ .

(٢) زاد المير في علم التفسير ، جا ، ص ٦٣ .

(٣) النور: ٣٠ .

المرأة المسلمة

هـ- النظر إلى المحارم فيجوز أن ينظر الرجل إلى محارمه فيما عدا بين السرة والركبة؛ لأنه عورة؛ ولأن المحرمية معنوي يوجب حرمة المناكحة فيكونان كالرجلين<sup>(١)</sup>.

## ٢- المصالحة بين الرجال والنساء:

من الفقهاء المعاصرين من يقول بجواز المصالحة بين الرجال والنساء من غير المحارم متحججاً بما ثبت في صحيح البخاري، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «بایعنا النبي ﷺ فقراً علينا أن لا يشرken بالله شيئاً ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة من يدها» وكانت المبایعة بالصالحة، «ومعنى قبضت يدها ردت يدها بعد أن كانت مدتها للصالحة. فكونها قبضت يدها يعني أنها ستتابع بالصالحة. ومفهوم «قبضت امرأة من يدها» أن غيرها لم تقبض يدها وهذا يعني أن غيرها بايع بالصالحة. وأيضاً فإن مفهوم قوله تعالى: «أو لامست النساء» بلفظه العام لجميع النساء من حيث إن الملامة تنقض الموضوع يدل اقتصار الحكم على نقض الموضوع من لمس النساء، على أن لمسهن بغير شهوة ليس حراماً فمصادحتهن كذلك ليست حراماً. علاوة على أن يد المرأة ليست بعورة ولا يحرم النظر إليها بغير شهوة فلا تحرم مصادحتها. وهذا بخلاف تقبيل المرأة للرجل والرجل للمرأة فإنه حرام لأنه لا يكون بغير شهوة مطلقاً».

. ٢٧٩ ) الفقه الميسر .

(٢) النور : ٣١.

والصواب تحرير المصادفة بين الرجل والمرأة إلا أن يكون الرجل زوجاً أو محرماً حرمة مؤيدة. وكذلك المرأة إلا أن تكون زوجة أو محرمة حرمة مؤيدة، والأحاديث الصحيحة تؤكد ذلك:

- ١ - قوله عليه الصلاة والسلام: «إني لا أصافح النساء»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - قوله عليه الصلاة والسلام: «لا أمس أيدي النساء»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - الحديث الصحيح أيضاً «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء في البيعة»<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - الحديث الذي روتته عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «لا والله ما مسني يده يد امرأة قط في المبايعة»<sup>(٤)</sup>. ولا يصح القول: إن عائشة رضي الله عنها كانت تخبر عن الفترة التي عاشتها رضي الله عنها مع رسول الله لأمور هي:  
أ - لو كان الأمر كذلك لبيته عائشة رضي الله عنها، بل على العكس فقد أكدته بقوله (لا والله) و (قط).

ب - إن الفترة التي عاشتها عائشة رضي الله عنها كزوجة لرسول الله ﷺ ليست قصيرة.

ج - إن تلك الفترة كانت لاحقة للفترة التي ظن بعض الناس أن الرسول

(١) أخرجه مالك ح ٩٨٢ والستاني ح ١٤٩٧، ٤١٩٠، ٤١٨١ عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها [وذلك رواه الترمذى ح ١٥٩٧ وابن ماجه، وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة].  
٤٥٢٩.

(٢) أخرجه الطبرانى في المعجم الأوسط عن عقبة بنت عبد رضي الله عنها [وصححه أستاذنا الألبانى في صحيح الجامع - ٤٧١٧٧].

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه [وصححه الألبانى في «الصحابحة】 ٤٥٢٩-

(٤) أخرجه البخارى ح ٤٨٩١، ٢٧١٣ في التفسير.

ال الكريم صافح فيها النساء . فحتى لو صحت المصادفة وثبتت فهي منسوخة إذن ، ولكنها لم تثبت على أي حال .

د - كانت عائشة رضي الله عنها تتحدث عن المبايعة وقد تم قسم من مباعتها عليه الصلاة والسلام قبل زواجه بها ، وهي كانت على علم بذلك ، ولو حدثت المصادفة قبل زواجه بها لبينت ذلك ولما كتمته ؛ فإن ذلك لا يليق بأم المؤمنين رضي الله عنها .

أما الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن أم عطية رضي الله عنها قالت : «بأيعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا» أن لا يشركن بالله شيئاً ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة يدها فقالت : أسعدتني فلانة<sup>(١)</sup> أريد أن أجزيها ، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً ، فانطلقت ورجعت فبأيعها<sup>(٢)</sup> فليس في هذا الحديث ما يشير إلى أنه ﷺ كان يصافح النساء في البيعة لما يلي :

١ - إن الأحاديث الأخرى تؤكد ضد ذلك .

٢ - أما المقصود بقبض إحدى النساء يدها عن المبايعة فإنه يبينه ويوضحه ما ساقه أمير المؤمنين في الحديث المأذون في حجر العسقلاني<sup>(٣)</sup> من روایة عاصم : فقلت (أي قالت تلك المرأة التي قبضت يدها) : يا رسول الله آل فلانة فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ، فلابد من أن أسعدهم . وللنمسائي في روایة أبيوب «فاذهب فأسعدها ، ثم أجيئك فأبaiduك» والإسعاد ، قيام المرأة مع الأخرى تشارطها النياحة وهو خاص بهذا المعنى ، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه ، إذن فواضح أن المقصود بقبض المرأة يدها أنها أشارت إلى رغبتها في تأجيل المبايعة حتى تذهب فتساعد في النياحة من ساعدها على ذلك في

(١) أي قامت معي تزوج على ميت لي .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير من صحيحه ج ١٣٠٦ ، ٤٨٩٢ كتاب التفسير .

(٣) فتح الباري (٨/٦٣٩) .

الجاهلية، ثم تأتي فتتابع رسول الله ﷺ على أمور معينة منها عدم النياحة.

## ٢٢- التحرم للاختلاط أم للخلوة؟

الخلوة هي وجود رجل غير محرم مع امرأة غير محرمة في مكان منعزل ليس معهما شخص ثالث. أما الاختلاط فهو اجتماع رجال ونساء في مكان واحد. والخلوة ولا ريب محرمة لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم؛ ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم»<sup>(١)</sup>. أما الاختلاط فقد اشتبه على بعض المعاصرين أمره، فظنوه مباحاً طالما أن هناك أكثر من رجل وامرأة في المكان الواحد.

والحق أن القول إن الاختلاط مباح على عمومه ليس صحيحاً. ذلك أن الشرع سمح بالاختلاط في أماكن محددة كالمسجد والسوق والشارع والحج، ووفق قيود معينة فلا مجال لأن يقال بالإباحة على العموم.

فالالأصل أن الاختلاط محرم إلا ما أباحه الشرع، والأدلة على تحرير الاختلاط كثيرة منها:

١ - أن خروج المرأة للشارع والسوق ينبغي أن يكون لحاجة فقط، قال تعالى: «وَقُرْنَ في بُيُوتِكُنْ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَةِ»<sup>(٣)</sup> يصلح دليلاً أيضاً، والملاحظ أن النهي ورد بهذه الصيغة (ولا تقربوا) فالقرآن حرم الزنا وحرم مقدماته وأسبابه كافة، كالنظر والخلوة والتبرج والاختلاط.

٣ - يعد تحرير الاختلاط من باب سد الذريعة، فالاختلاط أحد العوامل المساعدة التي تؤدي فيما بعد إلى الفاحشة، وكل ما يوصل إلى الحرام يعتبر

(١) رواه البخاري ح ١٨٦٢، ٣٠٦١، ٣٠٦٦، ٥٢٣٣، ٤٢٤ - ٤١٣ ح ١٥ ك مسلم.

١/ ٢٢٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) الإسراء: ٣٢.

حراماً، أضف إلى ذلك أن الاختلاط يؤدي إلى نظر أحد الجنسين إلى الآخر وهو حرام.

٤ - ما رواه البخاري ومسلم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا، لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نسائهم، قلت لعمرة: ومنعت بنو إسرائيل نساءها قالت (١) نعم.

أما الأماكن وال المجالات التي سمح الشارع باجتماع الرجال والنساء فيها: المسجد والسوق والشارع والحج، واجتماع الجنسين في هذه الأماكن جائز لكن وفق قيود وحدود معينة:

١ - ما رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (ليس للنساء وسط الطريق) (٢).

٢ - في الحج: الأثر الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها رويت تطوف حول الكعبة حجرة عن الرجال، أي بعيدة عنهم.

٣ - في المسجد وعلى الرغم من أن المكان مكان عبادة، إلا أنه يفصل بين الرجال والنساء بالصبيان (٣). أضف إلى ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح (٤): «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»، ومع أنه يسمح شرعاً للنساء بأداء الصلاة في المسجد إلا أنه صلى الله عليه وسلم حتى

(١) قلت: هذا مجرد رأي لعائشة رضي الله عنها، وفيه نظر، إذ أن رسول الله ﷺ يعلم ما يسكنون بياulum الله له، ولو كان يريده أنه إذا وقع كان محرماً، لحرمه، والله أعلم (العباسي).

(٢) حديث حسن رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٤٧٥ / ١ وانظر السلسلة الصحيحة ٨٥٦.

(٣) لم يثبت هذا في السنة، والحديث الوارد في ذلك ضعيف، رواه أحمد ٣٤٤، وروى نحوه أبو داود رقم ٦٧٧ وفي سندهما شهر بن حوشب وهو ضعيف، والصواب وقوف الصبيان مع الرجال كما يفيده حديث صلاة اليتيم مع أنس وراء النبي ﷺ وانظر تمام الملة ٢٨٤ [العباسي].

(٤) رواه مسلم (٤٤٠) وأبو داود (٦٧٨) والترمذى (٢٢٤) والسائلى (٨٢١) وابن ماجه (١٠٠٠).

النساء على الصلاة في بيوتها إذ يقول ﷺ: «غير مساجد النساء قعر بيوتهن»<sup>(١)</sup>.

٤ - في المعركة إذا سمع للمرأة بالاشتراك فإنها تكون في المؤخرة.

٢٣ - زيارة النساء للقبور:

حث رسول الله ﷺ المسلمين على زيارة القبور فقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها؛ فإنها ترق القلب، وتندم العين وتذكر الآخرة»<sup>(٢)</sup>. غير أن من الفقهاء من يرى منع النساء من زيارة القبور مطلقاً، مستدلين بحديث غير صحيح: «لعن الله زائرات القبور المخدzin على المساجد والسرج». وفي الواقع أن هذا الحديث (كما قال الألباني): «ضعيف بهذا السياق أخرجه أصحاب السنن الاربعة إلا ابن ماجه وفي سنته أبو صالح باذان، وهو ضعيف عند جمهور الفقاد ولم يوثقه أحد إلا العجمي وحده كما قال الحافظ في «التهذيب» وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف مدللس»<sup>(٣)</sup>.

والصواب أن النهي ورد عن إكثار النساء من زيارة القبور، فقد صح عن أبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهما مرفوعاً: «لعن الله زوارات القبور»<sup>(٤)</sup>. أضف إلى ذلك أن الحث على زيارة القبور، عام يشمل النساء والرجال، ولا دليل على تخصيص الرجال باستحباب الزيارة دون النساء، كما أن الجنسين يشتراكان في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور وهي ترقق القلب والتذكرة بالأخرة.

ومن جهة أخرى فقد صح أن النبي ﷺ رخص للنساء في زيارة القبور من

(١) صحيح أخرجه الحاكم (٣٧٦/١) وأحمد (٣٠١/٦) وانظر السلسلة الصحيحة (١٣٩٦).

(٢) ابن تيمية، الاختبارات الفقهية (٩٠ - ٩٣).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٢٢٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤) والحاكم في المستدرك (١/٣٧٤) والترمذى كـ باب ٦١، وابن ماجه [١٥٧٤ و ١٥٧٥] و ١٥٧٦ عن حسان وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وصححه الألباني في « الصحيح الجامع - ٤٥١٠٩】.

ذلك ما رواه عبدالله بن أبي مليكة «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبدالرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله نهى عن زيارة القبور؟ قالت: بلـى، ثم أمر بزيارتها» وفي رواية عنها: «أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور»<sup>(١)</sup>.

وقد روى ابن ماجه حديثاً ضعيفاً عن علي رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله صلى الله فإذا بنسوة جلوس فقال: ما يجلسنـ؟ قلنـ: ننتظـر الجنـازـةـ. قال هل تغسلـنـ؟ قلنـ: لاـ. قال: هل تحملـنـ؟ قلنـ: لاـ. قال: هل تدلـينـ فيـمـ يـدـلـيـ؟ قلنـ: لاـ. قال: فـأـرـجـعـنـ مـأـزـورـاتـ غـيرـ مـأـجـورـاتـ»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- النص أو إزالة الشعر:

من المعلوم أنه ورد النهي عن النص و هو إزالة المرأة الشعر عن أي جزء من جسدها عدا الإبط والعانة. ولا يصح ما يقال إن النص هو فقط إزالة شعر الحاجين لترقيهما أو تسويتهما أو إزالة الشعر عن الوجه فقط ، فالنص لغة؛ تنف الشعر كما جاء في لسان العرب . ففي الحديث الصحيح: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامفات والتسممات والمطلجات للحسن المغيرات خلق الله»<sup>(٣)</sup> وحيثما ورد اللعن دل ذلك على أن الفعل كبيرة من الكبائر . لأن اللعن هو الدعاء ، بالطرد من رحمة الله .

غير أن هناك من يرى إباحة إزالة المرأة للشعر عن يديها ورجلـها ووجهـها وما بين الحاجـينـ مـعـلـلـينـ ذـلـكـ أنهـ منـ الزـيـنةـ ،ـ وـالـمـرـأـةـ مـطـالـبـةـ بـالـزـيـنةـ لـزـوـجـهـاـ ،ـ وـلـيـكـونـ وـقـقـ الـخـلـقـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ اللهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) آخرـهـ الحـاـكـمـ (٣٧٦/١) وـعـنـ الـبـيـهـقـيـ (٤/٧٨) وـابـنـ مـاجـهـ (١/٥٠٠) [وـإـسـنـادـ صـحـيـحـ].

(٢) ضـعـيفـ اـبـنـ مـاجـهـ (٣٤٤) وـ«ـالـضـعـيـفـةـ» (٢٧٤٢).

(٣) رـوـاهـ الجـمـاعـةـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(٤) فـتاـوىـ النـسـاءـ الـمـعـصـرـةـ صـ٩٥ـ.

ومن المعلوم أصولياً أن العلة المنصوص عليها مما لا يختلف عليها اثنان؛ لأنها ليست عندئذ موضع اجتهداد. وقد تضمن الحديث النص على العلة وهي تغيير خلق الله، فليست العلة التبرج أو التزيين لغير الزوج حتى يقال إن ذلك جائز فعله من أجل الزوج، وإنما العلة أمر غير ذلك. وقد قال تعالى على لسان إبليس ﴿ولأمرنهم فليغيرة خلق الله﴾ فتغيير خلق الله أمر منهي عنه وهو كبيرة ومن هذا الباب النمس.

ولا يصح ما رواه الطبرى عن امرأة أبي إسحق أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي الأذى عنك ما استطعت<sup>(١)</sup>، وحتى لو صح هذا عن عائشة فإنه موقف، والموقف لا يقوى على مقابلة المرفوع المروي عن رسول الله ﷺ آنفًا بلعنة النامضة والمتنمصة.

أما قصر النمس على ترقيق الحاجب فقط فلا دليل صحيح عليه وما قاله أبو داود في سنته (٧٨/٤) من أن: النامضة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة المعمول بها» فإن هذا لا يتنافى مع الدليل العام بلعنة النامضة فيشمل ذلك أي فعل يطلق عليه النمس، والنمس لغة أخذ الشعر.

ولا يجوز تعليل النمس بأن الغاية منه التجميل للزوج فإن الحرام يظل حراماً لا يتغير بسبب الزوج. وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: لا إنه لعن الموصلات<sup>(٢)</sup>.

(١) ضعفه الالباني في غایة المرام ص ٧٧؛ لأن امرأة أبي إسحق غير معروفة.

(٢) البخاري، كتاب اللباس ٨٣ ح ٥٢٠٥، ٥٩٣٤.

## ٢٥- حج المرأة دون محرم أو زوج:

ذهب بعض فقهاء المذاهب كالإحناف والشافعية والمالكية إلى جواز حج المرأة دون محرم أو زوج إن كانت في رفقة مأمونة من النساء. فهل يتفق ذلك مع الأحاديث الصحيحة الصريرة التي تمنع سفر المرأة من غير محرم. منها قوله عليه السلام: «لا ت safir المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام: «لا ت safir المرأة بريداً إلا ومعها محرم يحرم عليها»<sup>(٢)</sup>، ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم «أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وأمرأتي ت يريد الحج؟ فقال اخرج معها»<sup>(٣)</sup>.

## ٢٦- زكاة حلي المرأة:

اختلف فقهاء المذاهب في زكاة حلي المرأة، فأوجبها الشافعية وأبو حنيفة ولم يوجبها مالك وأحمد، فهل تجب الزكاة في حلي المرأة بشكل عام أم أنها لا تجب؟ وهل تجب إذا بلغت النصاب أم لا؟ وهل تجب إذا كانت كثيرة للإدخار ولحفظ المال من الضياع ولا تجب إن كانت للزينة؟

تلك مجمل آراء العلماء في حلي المرأة والراجح أن الحلي تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب كيما كانت الغاية من اقتنائها للإدخار والكتز أم للزينة. ذلك انه ما من مخصوص يخرج الحلي من عموم النصوص التي توجب الزكاة كما أن الأحاديث الصحيحة جاءت لتأكيد على وجوب إخراج زكاة الحلي. فعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: أن امرأتين أتا رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ فقالتا: لا، فقال لهمَا

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنها وتقدم تخريرجه ص ١١١.

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألبانى في الصحيحة [٢٤٢١].

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٥/١)، وأحمد (٢٢٢/١)، ومسلم (٤/١٠٤).

رسول الله ﷺ: «أَخْبَانُ أَن يُسُورُ كَمَا اللَّهُ بِسُوَارِيْنِ مِنْ نَارٍ» ! قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَدِيْا زَكَاتَهُ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٧ - دخول النساء والمريضة الحمامات العمومية.

أجاز بعض الفقهاء للنساء والمريضة دخول الحمامات العامة<sup>(٢)</sup> بقصد الاغتسال متحججين بحديث ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «أنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوا النساء إلا مريضة أو نساء»<sup>(٣)</sup>. واشترط بعضهم إباحة دخول النساء الحمامات بمثزر وبدونه حرام.

والصحيح أن النهي عن دخول الحمامات عام، ولم يصح شيء بتخصيص النساء، أو المريضة أو غيرهما من النساء وسواء دخلت المرأة الحمام العام بمثزر أو بدونه فإن الأمر يظل محظوراً بالنسبة لهن؛ لأن النص الذي جاء بهذا الخصوص عام، ولم يصح ما يخصصه، فيبقى على عمومه وهو قوله ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَهُ الْحَمَام»<sup>(٤)</sup>.

## ٢٨ - حق حضانة الأبناء:

الأحاديث الصحيحة تدل على أن الأم أحق بولدها ما لم تتزوج وأحق برضاعته أيضاً، وأنه يجب التخيير إذا وصل الأولاد حد التمييز سواء كانوا ذكوراً

(١) رواه أبو داود [١٥٦٣] والنمساني [٢٤٧٧] وغيرهما وحنته الشيخ الالباني رحمه الله في أدب الزفاف [٢٥٦].

(٢) حسن الأسوة ٥٨٤.

(٣) رواه ابن ماجه ح ٣٧٤٨ في الأدب وأبو داود وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد وعبد الرحمن بن رافع وكلاهما ضعيف، كما في «التقريب» وانظر «تخریج أحاديث الحلال والحرام» (١٩٢) وفي ضعيف ابن ماجه ٤٣٠.

(٤) طرف من حديث حسن رواه الترمذى ك ٤ باب ٤٣ والحاكم ٤ / ٢٨٨ في المستدرك عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

أو إناثاً. يدل على الأمر الأول ما رواه أحمد والبيهقي والحاكم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء، وندي له سقاء، وزعم أبوه أن يتزوجه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

ويدل على وجوب تخدير الأولاد إذا وصلوا سن التمييز ما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. وفي رواية: أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بشر أبي عنبه «أي صار كبيراً ويفاعل أيهما بالماء من مكان بعيد» وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه»، «أي اجعلها قرعة»، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيدهما ثنتين»، فأخذ بيدهما ثنتين فانطلقت به.

وبهذا يتبين عدم صواب الاجتهادات الفقهية القائلة بأن التخدير لا يجوز، أو أن الأم أحق بالأنثى من أولادها حتى تبلغ سن الزواج وتتزوج والذكر حتى يصل سن البلوغ ويستغني بنفسه.

#### ٢٩- أمور تخص الحيض:

ذهب كثير من الفقهاء إلى تقدير أقل الحيض وأكثره فمنهم من قدر أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة ومنهم من قدره بغير ذلك.

والصحيح أنه ليس في تحديد أيام الحيض نص. قال ابن الجوزي: «عد أيام الحيض لم يصح منه شيء»<sup>(١)</sup>. وقال ابن قيم الجوزية: «تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره عشرة ليس فيها شيء صحيح بل كله باطل»<sup>(٢)</sup>.

أما ما رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً (أقل الحيض ثلاث

(١) الغماز ٩٠.

(٢) المنار ٢٤.

وأكثره عشر» فهو حديث ضعيف<sup>(١)</sup> وكذلك ما روي مرفوعاً: «الحيض ثلاط، أربع، خمس إلى عشر فإن زاد فهو استحاضة»<sup>(٢)</sup>.

وهل للحائض الحاجة أن تطوف حول البيت إذا اقتضت الضرورة ذلك.  
الجواب: أنه لا يحل لها أن تطوف لكن أبي حنيفة رحمه الله قال بجواز طاف الحائض عند الضرورة، لأن تخشى أن تقطع بها الرحلة وتتركها خلفها القافلة التي أتت فيها، ويلزمها فدية<sup>(٣)</sup>. وكذلك قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله.

### ٣٠- نقض الوضوء بلمس بشارة المرأة:

يرى الشافعي وأصحابه وجوب الوضوء على اللامس والملموس وذلك إذا لمس رجل امرأة أو بالعكس ولا يرى أبو حنيفة ذلك. أما مالك وأحمد فيريان الوضوء إذا قارنت اللمس شهوة وهو الصواب.

وطالما أنا نتحدث عن مس المرأة فإبني أسوق نصاً غريباً وقعت عليه عند قراءة كتاب «الهداية» لم أجده له تفسيراً صحيحاً إذ يقول المؤلف رحمه الله: «ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها».

### ٣١- الوضوء بفضل ماء المرأة:

هل للرجل أن يتوضأ بفضل ما تتوضأ أو تغتسل به المرأة؟ يجب عن هذا السؤال صاحب كتاب «فقه المرأة المسلمة» بقوله: «الحق أنه لا يجوز ذلك لقول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة»، قال الشوكاني: والحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وقد ذهب

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤١٤).

(٢) معرفة التذكرة ٢٦٣.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى (١٩٢/١).

إلى ذلك عبدالله بن سرجس الصحابي ونسبة ابن حزم إلى الحكم بن عمرو راوي الحديث وجويرية أم المؤمنين، وأم سلمة، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وهو أيضاً قول أحمد، وإسحاق<sup>(١)</sup>.

والصواب أن للرجل أن يغتسل ويتوضاً بما يزيد من وضوء أو غسل المرأة. فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، ف جاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ. فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً. فقال: الماء لا يجنب»<sup>(٢)</sup>. وصح عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة<sup>(٣)</sup>. وقد روى الحدثن ابن ماجه في سنته في باب الرخص بفضل وضوء المرأة.

## ٣٢ - الغسل من الاحتلام:

ذهب صاحب كتاب «الاختيار لتعليل المختار» في الفقه الحنفي إلى «وجوب غسل المرأة إذا احتلمت ولم تر بللاً إن استيقظت وهي على قفاتها لاحتمال خروج منها ورجوعه من حيث خرج. أما إن احتلمت ولم تر بللاً وهي مضطجعة على يمينها أو شماليها فلا يجب عليها الغسل»<sup>(٤)</sup>.

والصواب أنه لا يجب عليها الغسل إن احتلمت إلا إذا رأت بللاً على ملابسها الداخلية كيما كانت هيئة اضطجاعها ونومها.

\* \* \* \*

(١) فقه المرأة المسلمة ٥٢.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (٢٩٦-٢٩٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١٢/١).

التفريق والمساواة  
بين  
الرجل والمرأة



## التفريق والمساواة بين الرجل والمرأة

ما هي الأمور التي سوي فيها الإسلام بين الرجل والمرأة؟ وما هي الأمور التي فرق فيها بينهما؟ لا شك أن الجواب عن هذين السؤالين ضروري حتى لا يؤدي عدم الفصل في هذه المسألة إلى ظلم المرأة. وفيما يأتي عرض لنوعين من الأحكام دون الدخول في تبيان الحكمة والمغزى وراء التفريقيات انسجاماً مع منهج البحث في اجتناب أسلوب التبرير والدفاع عن أحكام شرع الله:

أ - الأحكام التي تتحقق فيها المساواة بين الرجل والمرأة وهي كثيرة منها:

١ - العبادات من طهارة وصلة وصوم وحج وزكاة مع اختلافات يسيرة. ففي الصوم تفترط المرأة وجوباً إذا حاضت أو نفست. أما في الصلاة فلا اختلاف بينها وبين الرجل إطلاقاً إلا في اللباس، وفي كون صلاتها في بيتهما أفضل من صلاتها في المسجد، وكون خير صفوف النساء في الجماعة آخرها بخلاف صفوف الرجال، وفي تنبيئها الإمام إذا سها بالتصحيف لا بالتبسيح كالرجال، وفي عدم جواز إمامتها للرجال، وفي جهرها بالقراءة في الصلاة الجهرية أمام الرجال الأجانب فترفع صوتها بقدر يؤمن معه الفتنة.

أما ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنها لا ترفع يديها حذاء أذنيها بل حذاء منكبيها فهذه هي السنة للرجل والمرأة. وذهب آخرون إلى أنها تضم فخذليها في رکوعها وسجودها ولا يصح في هذا دليل، وكذلك القول بأنها لا تفرج أصابعها في الرکوع، وبأنها تضع يمينها على شمالها تحت قدميها وأنها تضع يديها في الشهد على فخذليها حتى تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها. أما القول بأنها تتورك في حال جلوسها للتشهد فإن قصد التشهد الأخير السنة فيه الجلوس متوركاً بالنسبة للرجل والمرأة على السواء، وكذلك لا يصح القول إنه يكره حضورها

## جامعة الصلاة في المسجد.

قال الشيخ الألباني في نهاية كتابه: «صفة صلاة النبي كأنك تراها من التكبير إلى التسليم» مانصه: كل ما نقدم من صفة صلاته عليه السلام يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء من بعض ذلك، بل إن عموم قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلني» يشملهن، وهو قول إبراهيم النخعي قال: «تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل»<sup>(١)</sup>، وروى البخاري بسنده صحيح عن أم الدرداء «أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهه»<sup>(٢)</sup> أما حديث انضمام المرأة في السجود وأنها ليست في ذلك كالرجل، فهو مرسل ولا يصح رواه أبو داود في «المراسيل» عن يزيد بن أبي حبيب . وأما ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء يتربعن في الصلاة فلا يصح إسناده لأن فيه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

وفي الحج فإن المرأة لا تختلف عن الرجل إلا في أمور معدودة قليلة هي: أنها لا تنزع شيئاً من لباسها المشروع، وأنها تقصر ولا تخلق لقوله عليه السلام: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»<sup>(٤)</sup>، فتجمع شعرها فتقص منه قدر الأئمة، وأنها إن حاضرت فلا تنتظر لتطوف طواف الوداع إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة وطواف النساء حول البيت وسعين بين الصفا والمروة كله مشي ، فلا رمل عليهن حول البيت ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضط Bauer<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٧٥) (٢/٧٥) بسنده صحيح.

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الصغير» ص ٩٥.

(٣) صفة صلاة النبي ١٧٠.

(٤) صحيح أخرجه أبو زرعة في «تاريخ دمشق» ت (٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً به وأخرجه أبو داود (١٩٨٥) والدارمي (٦٤) والدارقطني ص ٢٧٧ وانظر «السلسلة الصحيحة» (٢) (٦٠٥).

(٥) انظر: المعني لابن قدامة ٣٩٤ / ٣.

أما القول بأنها لا تلبى جهراً فيجاب عنه أن عائشة رضي الله عنها كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال ، قال أبو عطية : سمعت عائشة تقول : إني لا أعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ ، ثم سمعها تلبى بعد ذلك<sup>(١)</sup> . وعلى هذا فإن المرأة تلبى وترفع صوتها ما لم تخش الفتنة .

وأما القول بأنها تقف في حاشية الموقف في عرفة لا عند الصخرات وتقعد في حين أن الرجل يكون راكباً ، فهذا مما لا أعرف عليه دليلاً .

والحائض في الحج تفعل كل ما يفعله الرجل عدا الطواف لأنها صلاة قال ﷺ لعائشة لما حاضت : «افعل ما يفعل الحاج ، غير الا طوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٢)</sup> .

٤ - المعاملات : لا تشترط الذكورة في عقود البيع والتجارة والقرض والهبة والوقف والحوالة والضمان والقراض والشركة والإجارة والجعالة والمساقة والمزارعة والرهن والشفعة وغيرها من العقود ، ولذا فإن الرجل والمرأة في الأنشطة المالية والاقتصادية المختلفة سواء .

٣ - الحدود والقصاص : تستوي المرأة والرجل في كل ما يتعلق بالحدود والقصاص إلا فيما يخص رجم الزانية فإنها ترجم بلباسها الشرعي ، وتحل جالسة والرجل قائماً وهذا اجتهاد فقهى وليس حكماً يعتمد على نص ، فما روى من أنه «تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً» لا يصح عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> . ولا تُنفي الزانية غير المحصنة وينفى الزاني غير المحصن ، ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الديمة . ولا يصح القول : إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل اعتماداً على حديث «لا تقتل المرأة إذا ارتدت» قال الدارقطني : لا يصح هذا الحديث عن النبي

(١) أخرجه البخاري (٧٦٩) - مختصره) والطيالسي (١٥١٣) وأحمد (٦/٣٢ - ١٠٠ - ١٨٠).

(٢) صحيح انظر إرواء الغليل (٤/١١٢١).

(٣) إرواء الغليل (٧/٢٣٣٢).

صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

ولا تستوى المرأة مع الرجل في الديمة، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل منهم ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم ولم ينقل عن أحد خلافه من يعتد به سوى الأصم وابن علية من المعترضة حكايه عنهما الشوكاني في النيل نقلأً عن البحر من كتب الزيدية ومثل هذين لا يعتد بخلافهما<sup>(٢)</sup>.

٤ - الصيد والذبائح والأيمان والتذور فالرجل والمرأة فيها سواء.

٥ - الإفتاء : فللمرأة العالمة بالأحكام الشرعية المتمكنة من الإفتاء الشرعي أن تفتى النساء والرجال على حد سواء ضمن حدود الشريعة.

ب - الأحكام والمسائل التي ثبت فيها التفريق بين الرجل والمرأة :

٦ - الميراث: قال تعالى: «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مَا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّينَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مَا تَرَكْتُمْ»<sup>(٤)</sup>.

٧ - الشهادة، وفيها تفصيل كما يأتي:

أ - لا تقبل شهادة النساء في القصاص والحدود كافة كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة وكذلك التعزير فلا بد في كل هذه من شهادة رجلين إلا الزنا

(١) ابن قيم، المثار.

(٢) انظر: «موسوعة الإجماع للسعدي» و«فقه عمر بن الخطاب» للدكتور رويعي الرحيلي (٣/٤٧).

(٣) النساء: ١١.

(٤) النساء: ١٢.

واللواء وإثبات البهائم فلا يقبل فيها أقل من أربعة رجال لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُرْبَعَةِ شَهَدَاءِ»<sup>(١)</sup>.

**ب** - ما يطلع عليه الرجال عادة كالنسب والطلاق والرجعة والخلع والولاء والنكاح والوصية والتوكيل في المال فلا بد فيها من شهادة رجلين، وقال أبو حنيفة تقبل فيه شهادة النساء ورجحه ابن قيم الجوزية. قال تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذُرِيَّ عَذْلِ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

**ج** - المعاملات المالية كالبيع والقرض والإجارة والرهن والوديعة والإقرار والعصب والوقف، وكذلك قتل الخطأ لأن حقاً مالياً يترب علىه، فيكتفي في هذه كله رجلان أو رجل وامرأة ان لقوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ»<sup>(٣)</sup>.

**د** - ما لا يطلع عليه الرجال عادة وتغلب على النساء معرفته والاطلاع عليه فتقبل فيه شهادة امرأتين كعيوب النساء تحت ثيابهن والولادة والبكارة والثيوب والقرن (انسداد محل الجماع بعظام) والرتوق (انسداد محل الجماع بلحمة والبرص). ولا يصح ما روی عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها<sup>(٤)</sup>.

**هـ** - الرضاعة: وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة عدل لقوله ﷺ الذي أخرجه البخاري من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه «كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكم» وترجم له البخاري بقوله: «باب شهادة المرضعة»<sup>(٥)</sup>.

(١) النور: ٤.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) ضعيف أخرجه الدارقطني (٥٢٤) والبيهقي (١٥١/١٠) وانظر «إرواء الغليل» (٨/٢٦٨٤).

(٥) وانظر لذلك أيضاً صحيح سنن الترمذى (١/٣٣٧).

وـ رؤية هلال رمضان وتقبل فيه شهادة رجل مسلم واحد عدل أو شهادة مسلمة واحدة على السواء.

٣ - العقيقة: وهي ما يذبح من الأنعام عند الولادة إذ يعوق عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة. قال ﷺ: «عن الفلا شاتان مكافantan وعن الجارية شاة»<sup>(١)</sup>.

٤ - الجهاد بالنفس فلا يجب على المرأة، وإنما تجاهد بمالها وكذلك بالحج «فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم عليهم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»<sup>(٢)</sup>.

٥ - الإكثار من زيارة القبور. أما زيارة القبور دون إكثار منها فإنها مستحبة بحق المرأة. وستناقش أدلة القاتلين بتحريم زيارة القبور للنساء.

٦ - العورة: ففي حين أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة فإن المرأة كلها عورة ما عدا وجهها وكفيها. وينشأ عن هذا الفرق تفرقة في اللباس. ذلك أن المرأة مأمورة بستر جسدها كله ما عدا وجهها وكفيها. وفي حين أن الرجل مأموم بألا يتجاوز ثوبه كعبية والأفضل أن يكون لتصف ساقيه فإن للمرأة رخصة في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن قال ﷺ: «من جر ثوبه خيلاً، لم ينظر الله إليه يوم القيام فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيلهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت: إذن تكشف أقدامهن، قال: فيرخيه ذراعاً لا يزدن عليه»<sup>(٣)</sup>.

٧ - بول الصبي والصبية: ذلك أن بول الصبي الذي لم يجاوز ستين يكتفي النضح. أما بول الصبية فلا يبد فيء من الغسل، قال ﷺ: «بول الغلام يتضجع، وبول

(١) رواه الترمذى (٢٨٦/١) وأحمد (١٥٨٣١/٦) وابن ماجه (٣١٦٣) وابن حبان (١٠٥٨).  
والبيهقي (٣٠١/٩) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه أحمد (١٦٥/٦) وابن ماجه (٢٩٠١) بإسناد صحيح.

(٣) صحيح أخرجه الترمذى ك ٢٢ باب ٨ وأحمد ٩/٢ والبخارى ٣٦٦٥ ح ٥٧٨٣ في اللباس  
وسلم ك ٣٧ ح ٤٢ - ٥٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الجاربة يغسل<sup>(١)</sup>.

٨ - السفر: فلا يجوز للمرأة أن ت safar معتبراً عرفاً إلا بصحبة زوج أو مَحْرَم حتى لو كان السفر للحج. وما ذهبت إليه بعض المذاهب من جواز سفرها في رفق النساء فلا يصح، وذلك لعارضته للأحاديث الصحيحة ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لا ت safar امرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»<sup>(٢)</sup>.

٩ - وما تفترق به المرأة عن الرجل اختصاص الأم بقدر زائد من البر عن الأب. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أبوك»<sup>(٣)</sup>. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات»<sup>(٤)</sup> فخصص الحديث بالذكر عقوب الأمهات علمًا أن عقوب الوالدين كلّيهما محرم.

١٠ - وما تفترق به النساء عن الرجال أنه ليس لهن وسط الطريق، وأنه ينبغي عليهن اجتناب الرجال في الطرقات قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس للنساء وسط الطريق»<sup>(٥)</sup>.

١١ - اختصاص البنات بقدر زائد في التربية عن الأبناء. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهم، وأطعمهن وسقاهم وكساهم من جدته، كن له حجاجاً من

(١) صحيح رواه أحمد (١/٧٦-٩٧) وأبي داود (٣٧٨) والترمذى (١١٩/١) وابن ماجه (٥٢٥) والطحاوى (١/٥٥) والدارقطنى ص ٤٧ وانظر إرواء الغليل (١٦٦).

(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح (١/٢٢٢).

(٣) طرف من حديث صحيح رواه البخاري ح ٥٩٧١ ومسلم ح ٤٥٤ ح ١ - ٤ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) رواه المخلص في «الفوائد المتنقة» (٩/٥) وابن حبان في (صحيحة) (١٩٦٩) وابن عدي (١/١٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسنده حسن وانظر (السلسلة الصحيحة) (١/٨٥٦).

(٥) رواه ابن حبان كما في الموارد (١٩٦٩)، والكامن لابن عدي (١/١٩٢) والبيهقي في الشعب (٢/٤٧٥) عن أبي هريرة وصححه الألباني في الصحيحه ح ٨٥٦.

التار يوم القيمة<sup>(١)</sup> ، وقال ﷺ: «من ابلي من هذه البنات بشيء، فاحسن إليهن، كن له سترًا من النار»<sup>(٢)</sup>.

١٢- تقديم النساء على الرجال في الحضانة، ذلك أنه في حالة افتراق الزوجين عن بعض فإن الأم أحق بحضانة الأولاد من الأب مالم تزوج، فعن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: «يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء، وثدي له سقاء، وزعم أبوه أن ينزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به مالم تكحى»<sup>(٣)</sup>.

١٣- الاغتسال في الحمامات العامة: فقد حرمه رسول الله ﷺ على النساء، ومن أباحه من الفقهاء للنساء والمربيضة فقد استدل على ذلك بحديث غير صحيح. والصواب أن دخول المسلمة الحمام العمومي لا يصح . ولو بمثير لما ثبت في الصحيح قوله ﷺ: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الحمر»<sup>(٤)</sup>.

٤- الملاعنة: فهي خاصة بالرجل دون المرأة . فللرجل أن يشهد أربع شهادات على زوجته بالزنا . قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الصَّادِقِينَ»<sup>(٥)</sup> . وبما أنه لم يرد نص بخصوص قذف المرأة لزوجها بالزنا فيظل الحكم كما هو أي أنه يتطلب

(١) صحيح ابن ماجه (٣٦٦٩) والبخاري في «الإدب المفرد» (٧٦) وأحمد (٤/ ١٥٤) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وانظر السلسلة الصحيحة (٢٩٣- ٢٩٤).

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد /٦، ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٨٧ عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح، وتقدم ص ١١٤.

(٤) حديث حسن أخرجه الترمذى والحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وتقدم تخرجه ص ١١٧.

(٥) التور: ٦.

منها إحضار ما يكمل به نصاب الشهادة وإلا جلدت حد القذف.

**١٥- الولاية في الزواج :** فليس للمرأة أن تزوج امرأة أخرى، ولا أن تزوج نفسها قال ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»<sup>(١)</sup>.

**١٦- وجوب استئذان الزوجة زوجها إن أرادت أن تصوم تطوعاً في حين لا يجب عليه أن يستأذنها إن أراد أن يفعل ذلك.**

**١٧- التعدد في الزواج :** فقد أباح الشرع الإسلامي للرجل أن يتزوج أربعاء دون أن يبيح للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل. ولا يصح أبداً التساؤل عن الحكمة في ذلك؛ لأنه أمر واضح لا يحتاج لجواب، فاختلاط الأنساب أمر وارد في تعدد الأزواج دون تعدد الزوجات. كما أن الفطرة والذوق البشريين يستهجان أشد استهجان تعدد الأزواج بينما يقبلان تعدد الزوجات.

**١٨- ولاية أمور المسلمين ويشمل المنع السياسة والقضاء** قال ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(٢)</sup>.

**١٩- التعطر خارج المنزل فيحرم عليها ذلك بخلاف الرجل**، قال ﷺ: «أياماً امرأة استعطرت لم خرجت، فمررت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية»<sup>(٣)</sup>.

**٢٠- إباحة الذهب والحرير، فهو أمر خاص بالنساء دون الرجال.** قال

(١) صحيح أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣٨٤) والبيهقي (٧/ ١١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه وانظر «إرواء الغليل» (٦/ ١٨٤١).

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري (٤٤٢٥) ح ٧٠٩٩ في الفتن والترمذى ك ٣١ باب ٧٥ وأحمد ٥/ ٣٨، ٤٣ عن أبي بكرة رضي الله عنه وانظر الضعيفة (١/ ٤٣٦) و«إرواء الغليل» (٢٦١٣).

(٣) حديث حسن رواه النسائي ١٥٣ ح ١٢٦ والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٦ وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٠ عن أبي موسى رضي الله عنه وانظر صحيح الجامع (٢٧٠١).

**الحلقة:** «حرم لباس الحرير والذهب على ذكرى أمتي وأهل إلئاكهم»<sup>(١)</sup>.

**٤١-** الحداد، فلم يشرع للرجل على زوجته المتوفاة، وشرع للمرأة على زوجها المتوفى. قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليالٍ، إلا الزوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرين»<sup>(٢)</sup>.

**٤٢-** العدة للمتوفى عنها زوجها والمطلقة قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَعْرُفُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوعٍ»<sup>(٤)</sup>. وليس على الرجل عدة لكنه يمنع من الزواج حتى تنتهي عدة زوجته الرابعة<sup>(٥)</sup>.

**٤٣-** اتباع الجنائز، لنهي النبي ﷺ النساء عن اتباع الجنائز وهو نهي تزييه. فقد صح عن أم عطية رضي الله عنها قولها: «نهانا رسول الله عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»<sup>(٦)</sup> أما الرجال فإن اتباع الجنائز في حقهم مستحب.

**٤٤-** إنزال الميت في القبر: فهو خاص بالرجال يتولونه، ولو كان الميت أنثى وذلك لما يأتي:

**أ -** أنه المعهود في عهد النبي ﷺ وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.

(١) صحيح أخرجه الترمذى (١/٣٢١) والثانى (٢/٢٨٥) والطیالسى (٥٠٦) وأحمد (٤/٣٩٤) والبیهقی (٣/٢٧٥). وانظر السلسلة الصحيحة /١-٦٦٢-٦٦٣.

(٢) أخرجه البخارى (٣/١١٤ - ٤٠١ - ٤٠٠/٩) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

(٣) البقرة: ٢٣٤.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) قلت: وكذلك يمنع من الزواج من أخت مطلقته طلاقاً رجعاً أو عمتها أو خالتها.

(٦) أخرجه البخارى (١/٣٢٨) ومسلم (٣/٤٧) والسياق له وأبو داود (٢/٦٣) وابن ماجه (٤/٤٨٧) وأحمد (٦/٤٠٨) والبیهقی (٤/٧٧).

ب - أن الرجال أقوى على ذلك.

ج - لو تولته النساء انقضى ذلك إلى اكتشاف شيء من أبدانهن أمام الرجال<sup>(١)</sup>.

٤٥ - اقتسام غنائم الحرب: فالمرأة ليست مكلفة بالقتال، لكن إذا أذن لها الإمام واشتركت في المعركة يُرْضَخ لها إن قاتلت، بمعنى أن الإمام يعطيها عطاء غير محدد، لكن دون أن تعطي حصة كحصص المقاتلين. وما رواه حشرج بن زياد عن جدته: «أن النبي ﷺ أseهم لهن يوم خيبر» فهو حديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

٤٦ - الختان: ففي حين أن الختان فرض على كل مسلم ذكر، فإنه ليس كذلك بالنسبة للنساء فلا يُخْتَن إلا إن ظهرت لختان بعضهن حاجة. أما إن لم تكن حاجة فلا ختان، وذلك يختلف من امرأة لأمرأة.

٤٧ - وثقب الأذن جائز بحق النساء حرام على الذكور؛ لأنهم منوعون من جعل الأقراط في آذانهم.

٤٨ - وفي حين أن للمرأة خصب يديها ورجليهما بالختان فإنه ليس للرجل أن يفعل ذلك قال ﷺ: «طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»<sup>(٣)</sup>.

٤٩ - ولا يجوز للمرأة أن تخلق رأسها بخلاف الرجل؛ لما في ذلك من المثلة، ولما فيه من التشبه بالرجال وكل ذلك محرم.

٥٠ - استحقاقها المهر عند الزواج وليس ذلك للرجل.

(١) الألباني، أحكام الجنائز ص ١٤٧.

(٢) إرواء الغليل (١٢٣٨/٥).

(٣) صحيح أخرجه الترمذى ك ٤١ باب ٣٥ ح ٢٩٣٨، ٢٩٣٩ وحسنه عن أبي هريرة رضى الله عنه.

وبعد فإن الدارس للفرق آنفة الذكر بين الرجل والمرأة يجد أن تلك الفروق راجعة لأسباب معينة اقتضاها العدل بين الجنسين، وأن المساواة بينهما في مثل هذه الحالات من التفريق تؤدي إلى الظلم. وكما هو معلوم أن المساواة في كثير من الأحيان تؤدي إلى الظلم، وأن العدل كثيراً ما يقتضي التفرقة والتفرقي بإعطاء كل ذي حق حقه، وتتكليف كل مكلف بما يناسب قدراته ويتنااسب مع طبيعته. ولذا فإن كل مساواة يتضمنها العدل وتقتضيها الفطرة حقيقها الإسلام فعلاً بين الجنسين كالمساواة في الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف وفي الشواب والعقاب. أما التكاليف الشرعية فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في كل ما من شأنه أن لا يلحق ظلماً بأحدهما بتحميله فوق طاقته. أو بتكليفه بما لا يتنااسب مع طبيعته الذكورية أو الأنوثية كإعفاء المرأة من الجهاد، والاختلاف في اللباس نظراً لاختلاف أجساد الجنسين. وأن الفاحض لكثير من الفروق بين الجنسين في التكاليف يجد أنها من باب التنوع والاختصاص في المهام والوظائف، وليس هناك من يقبل القول: إن التنوع في التخصص والوظيفة بين المهندس والطبيب يعني أن أحدهما أفضل من الآخر، بل إن ما يقوم به أحدهما لا يقوم به الآخر. فهما يكملان بعضهما بعضاً والمجتمع بحاجة لكليهما، وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: «النساء شقائق الرجال»<sup>(١)</sup>.

**ملا يعد تفريقاً بين الرجل والمرأة:**

ما سبق كان عرضاً للمسائل التي تستوي فيها المرأة مع الرجل، والمسائل التي يفرق فيها بينهما. والأصل أن الرجل والمرأة سواء في كل شيء إلا ما ثبت في التفرقة.

غير أن كثيراً من المسلمين يعتقدون خطأ بالتفرق بين الرجل والمرأة في أمور لم ثبت فيها التفرقة من ذلك.

(١) سبق في التعليق ص ١٢٩ بيان صحة الحديث ومخرجه.

١ - أن صوت المرأة عورة: ولو صح ذلك شرعاً لأمرت المرأة بالصمت التام إلا مع زوج أو ذي محرم. والحق أن النساء لم ينهن عن الكلام، وإنما نهين عن الخضوع بالقول، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(١)</sup>، وكيف يكون صوت المرأة عورة؟ وقد أباح لها الشرع أن تسأل وتشتكي وتشرى وتبيع وتعامل بالعقود والمعاملات؟

٢ - الخلوة والمصادفة والاختلاط غير المشروع فهذه الأمور محرمة على الرجل والمرأة على حد سواء لا على المرأة وحدها. أما اللمس الناقض لل موضوع فإنه ليس خاصاً بالمرأة، وإنما من تحرك شهوته نتيجة اللمس، سواء كانت المرأة أو الرجل<sup>(٢)</sup>.

٣ - التعامل مع الحائض: فمن المسلمين من يعامل الحائض كما يعامل اليهود نساءهن إذا حضن كاعتزالهن في الطعام والشراب وغير ذلك.

٤ - اختصاص الرحم بالنساء، وال الصحيح أن الرحم اسم للأقارب كافة دون تفريق بين رجل وإمرأة فالعلم وأولاده أرحام من أقرب الأرحام. ولعل السبب الذي من أجله اشتبه على الناس هذا الأمر أن لفظ الرحم مؤنث.

٥ - ومن الفقهاء من ذهب إلى أن بعض المرأة مقابل المهر، وليس الأمر كذلك بالنسبة للرجل<sup>(٣)</sup>. وليس هذا صحيحاً فالمهر الذي يدفع للمرأة ليس في مقابل بضمها، إذ إنها تتمتع بالرجل كما يتمتع هو بها. وكيف يكون المهر مقابل البعض والرسول ﷺ يقول: «خير الصداق أيسره»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحزاب: ٣٢.

(٢) سبق بيان خطأ ذلك في ص ١١٥، وأن الصواب عدم الانتقاد.

(٣) حسن الأسوة: ٥٨٨.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ١٨٢ وابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الإرواء»: ١٩٢٤.

٦- إنها لا تبتدئ بالسلام ولا تشمط إذا عطست ، وليس هذا تفريقاً صحيحاً كما ذهب إليه صاحب كتاب «حسن الأسوة»<sup>(١)</sup> . فالامر ليس كذلك وإنما لا تسلم المرأة على الرجل الأجنبي إلا إذا كان في جماعة من الرجال أو هي في جماعة من النساء احتياطاً من الفتنة فيما لو كانوا وحدهما في الطريق ، وليس هذا قاصراً على المرأة بل يستوي فيه الرجل والمرأة . ولا يصح ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال : «يسلم النساء على الرجال ولا يسلم الرجال على النساء» قال ابن الجوزي في : «العلل المتنائية في الأحاديث الواهية» (٧٢١) مانصه: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وقال أبو حاتم الرازى: بشر وبكار مجاهلان.

٧- أنها تكفن في خمسة ثواب<sup>(٢)</sup> ، والصواب أن كفنها كفين الرجل .

٨- أنه يندب لها نحو القبة في التابوت<sup>(٣)</sup> .

٩- أنها تؤخر في اللحد، فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخشى ثم خلفه المرأة<sup>(٤)</sup> وال الصحيح أن الرجال يدفون معًا ، والنساء يدفن معًا ، وذلك في حالات الضرورة ولا تدفن المرأة مع الرجل في قبر واحد.

١٠- عطية الأولاد في الحياة فيجب التعديل بينهم بقدر إرثهم<sup>(٥)</sup> ، وكيف يصح ذلك والرسول ﷺ يقول: «اعدولوا بين أولادكم في التحل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف»<sup>(٦)</sup> وهذا عام يشمل كل الأولاد من ذكور وإناث دون تفريق.

(١) المرجع السابق . ٥٩٠

(٢) حسن الأسوة . ٥٨٦ ، ٥٨٩

(٣) المرجع السابق .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) السلسلي في معرفة الدليل ، ٣٠٦

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن النعمان بشير رضي الله عنهما بإسناد صحيح . وانظر السلسلة الصحيحة ح . ١٢٤٠

- ١٩- إن السنة في عانتها التفت<sup>(١)</sup>، والحقيقة أن السنة فيما يخص العانة بالنسبة للرجل والمرأة والاستحداث. ولا دليل على التفرقة بين المرأة والرجل.
- ٢٠- إن منها لا يظهر بالفرك كمني الرجل<sup>(٢)</sup>، ولا دليل على التفرقة في الطهارة بين مني الرجل ومني المرأة.
- ٢١- وما لا يصح فيه شيء أن فجور المرأة مضاعف على فجور الرجل. من ذلك ما رواه أبو الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «فجور المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجر وبر المرأة كعمل سبعين صديقاً»<sup>(٣)</sup>. ولا ينفي هذا أن بعض المعاصي إذا حدثت من المرأة يكون ضررها أشد من الضرر الذي يحدث بعصبية الرجل في بعض الحالات عن الفعل نفسه. فعلى سبيل المثال:
- ١- قوله تعالى: «الزانية والزاني» فقدم الزانية على الزاني لأنها الداعية إلى ذلك.
- ٢- إن عار زنى المرأة أشنع من عار الرجل وهذا مما فطر عليه بنو آدم واستثنوه من المرأة أكثر من الرجل.
- ٣- إن للرجل أن يلاعن امرأته، وليس للمرأة أن تلاعن زوجها متهمة بالفاحشة.
- ٤- أن أصل البيعة للنساء فيها «ولا يزبن ولا يأتين بهتان يفترىه بين أيديهن وأرجلهن» فحرم في البيعة عليهم الزنا. وأضاف إليه أن ينسن إلى أزواجهن ما ليس منهم من الولد إذ هن أعرف بما في بطونهن.
- ٥- ما يحصل من الحمل الحرام في البطون أفعى وأشنع مما يقع من الرجل.

(١) حسن الأسوة، ٥٨٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ضعيف الجامع الصغير (٣٩٦١).

- ٦ - إن المرأة (عرض) للرجل يجب صيانتها وحفظها ويجب عليها أن تصنون كرامة الرجل وسمعته، على عكس الرجل.
- ٧ - إن النبي عليه السلام ذكر خصوصية المرأة في حفظ زوجها فقال: «إذا غاب حفظه في نفسها وماله». وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمَ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وأطاعت زوجها وحفظت فرجها قيل لها ادخلني أي أبواب الجنة شئت» وليس ذلك للرجل.

\*\*\*\*\*

تصويب فهم آيات كريمة  
وأحاديث شريفة  
خاصة بالمرأة



## تصويب فهم آيات كريمة وأحاديث شريفة خاصة بالمرأة

في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ آيات وأحاديث يظن بعض من يطالعها أنها توهّم نقصاً في حق المرأة، والحق أنها ليست كذلك. غير أن الأعجب من ذلك أن بعض المتحمسين للإسلام يسارعون في تضليل هذه الأحاديث بحجج أنه من غير المعقول أن يكون في السنة النبوية أحاديث عن المرأة كهذه. ومعلوم أن التعامل مع الحديث يكون وفق خطوات هي:

١ - التأكد من صحة الحديث وفق الإسناد.

٢ - التوثيق من عدم نسخة بحديث آخر.

٣ - فإن كان الحديث صحيحاً غير منسوخ، فينبغي السعي إلى فهم معناه من المراجع المعتمدة من الحديث ووفق الأصول العامة للإسلام. أما أن يسارع إلى الحكم على الحديث بحججة عدم قبول العقل له، فمتى كان العقل حكماً على النقل؟

من هذه النصوص التي أشكل على بعض المسلمين فهمها ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلِيُسَ الْذِكْرُ كَالْأَنْثَى﴾ .

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنْ كَيْدُكُنْ عَظِيم﴾ .

٣ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا لَكُمْ فَاحذِرُوهُم﴾ .

٤ - قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَاتَّوْ حَرَثُكُمْ أَنِي شَتَّم﴾ .

٥ - قوله تعالى: ﴿وَلَنِي تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُم﴾ .

- ٦ - قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شُرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقُدِ﴾ .
- ٧ - أحاديث الابتلاء بالبنات .
- ٨ - قوله ﷺ: «المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها الشيطان» .
- ٩ - قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» .
- ١٠ - قوله ﷺ: «قطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل: المرأة والحمار والكلب الأسود» .
- ١١ - قوله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يختط الطعام، ولم يخنز اللحم، ولو لا حواء لم تخن أثني زوجها» .
- ١٢ - قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن خلقن من ضلع أعزج؛ وإن أعز شيء في الضلع أعلاه» .
- ١٣ - قوله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذى لب منكن» .
- ٤ - أحاديث الشؤم من المرأة .
- ١٥ - قوله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة: يحدث الرجل امرأتها ليرضيها» .
- ١٦ - قوله ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتذهب في صورة شيطان» .
- وفيما يأتي تفسير ما ورد من آيات وشرح ما جاء من أحاديث:
- ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذُّكْرُ كَالْأُنْثَى﴾<sup>(١)</sup> .

جاء قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذُّكْرُ كَالْأُنْثَى﴾ في قصة امرأة عمران ﴿إذ قالت امرأة عمران رب إبني نذرتك لك ما في بطني محرضاً فقبلت متي إنك أنت السميع العليم﴾<sup>(٢)</sup> فلما وضعتها قالت رب إبني وضعتها أثنتي والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) آل عمران: ٣٦.

(٢) آل عمران: ٣٥.

قال ابن كثير: أي ليس الذكر كالأنثى في القوة والجلد والعبادة وخدمة المسجد الأقصى<sup>(١)</sup>، وفي تفسير القرطبي: أن امرأة عمران إنما قصدت بكلامها ما تشهد له بينة حالها ومقطع كلامها، فإنها نذرت ما في بطنه لخدمة المسجد، فلما رأته أثنت لا تصلح لهذا العمل، وهو المخصص للذكور حيث إنها عوره، اعتذررت لربها من حالها على خلاف ما قصده منها، فتقبلها ربه قبولاً حسناً، وتولى رعايتها بواسطة زكريا في المسجد<sup>(٢)</sup>، وقال ابن الجوزي: «كان ذلك من تمام اعتذار امرأة عمران ومعناه: لا تصلح الأنثى لما يصلح له الذكر من خدمته المسجد والإقامة فيه لما يلحق الأنثى من الحيض والنفاس»<sup>(٣)</sup> (٣٧٧ / ١)، وقال الشوكاني: أي ليس الذكر الذي أردت أن يكون.. خادماً ويصلح للنذر كالأنثى التي لا تصلح لذلك<sup>(٤)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَنَ عَظِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

ويستدل كثير به من العامة على أن كيد النساء كلهن عظيم، والحق أن الأمر ليس كذلك، فالآيات تتحدث عن نساء في زمان معين هو زمان يوسف عليه السلام في مكان معين هو مصر، فلا يصلح تعبيمهها على نساء العالمين جمیعاً. فينبغي فهم الآية في ضوء السياق. والسياق يتكلم عن نسوة في مصر في زمن غابر بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسَوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبَّيْ بِكَيْدِهِنَ عَلِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>. ويقول ابن كثير في تفسيره: إن هذه الآية في حادثة امرأة عزيز مصر مع يوسف عليه السلام، وذلك عندما راودته عن

(١) تفسير ابن كثير (٣٥٩ / ١).

(٢) تفسير القرطبي (٦٨ / ٤).

(٣) زاد المسير (٣٧٧ / ١).

(٤) زيادة التفسير.

(٥) يوسف: ٢٨.

(٦) يوسف: ٥٠.

نفسها فخرج وتركها، فلتحقت به وأمسكته بقميصه من ورائه، وقدته واستمر يوسف هارباً وهي في أثره، فألقيا زوجها عند الباب، عند ذلك قالت لزوجها متصلة وقاذفة يوسف بداعها وقالت لزوجها إنه أراد بيته فاحشة، ولما تحقق زوجها صدق يوسف وكذبها بما قدفته به قال: «إِنْ كَيْدُكُنْ عَظِيمٌ»<sup>(١)</sup> وقال القرطبي الكيد: المكر والخيلة وقال عظيم لعظم فتنهن واحتياطهن في التخلص من ورطتهن<sup>(٢)</sup> وقال ابن الجوزي في قوله تعالى: «إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ».

**أ - يرجع إلى تمزيق القميص.**

**ب - يرجع إلى قولها ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً.** فالمعنى قوله هذا من كيدكن.

**ج - إلى السوء الذي دعته إليه<sup>(٣)</sup>.**

وقد قال ﷺ لعائشة حين راجعته في تقديم أبي بكر: «إنك صاحب يوسف» ي يريد أن النساء شأنهن مراجعة ذي اللب كما في الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحداكن»<sup>(٤)</sup>. وهذا الحديث يدلان بالإضافة إلى الآية الكريمة على قابلية وقدرة النساء على التخطيط والكيد. لكن ليس من الضروري أن كل امرأة تسخر كيدها للشر. ولعل الخلق الذي يجعل من النساء شبّهات بصواحب يوسف هو المكر (فلما سمعت بمكرهن) حين أبدين شيئاً وأخفين شيئاً آخر، وهو إعجابهن بيوسف. وهذا خلق في النساء دائم ومستر في جمهورهن. فإنهن يخفين ما لا داع لإخفائه ويظهّرن بخيره.

**٣ - قوله تعالى:** «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ

(١) تفسير ابن كثير (٤٧٦/٢).

(٢) تفسير القرطبي (٩/١٧٥).

(٣) زاد المسير (٤/٢١٣).

(٤) افتضاء المراد المستقيم ٢٢٤.

فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم ﴿١١﴾ .<sup>(١)</sup>

قال ابن عباس : هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ ، فلما أتى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا النبي . فلما أتوا النبي ﷺ رأوا الناس قد فقهوا في الدين ، فهموا أن يعاقبوا هم فأنزل الله الآية<sup>(٢)</sup> .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي «وجه العداوة أن العدو لم يكن عدواً لذاته وإنما كان عدواً بفعله ، فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدواً ، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العدو وبين الطاعة»<sup>(٣)</sup> . وكما «أن الرجل يكون له ولده وزوجه عدواً ، كذلك المرأة يكون لها زوجها ولدتها عدواً بهذا المعنى بعينه . وعموم قوله ﴿من أزواجهم﴾ يدخل فيه الذكر والأنثى لدخولهما في كل آية»<sup>(٤)</sup> .

إن حيلولة الزوجة أو الولد بين الزوج وطاعة الله إنما يتحمل مسؤوليتها الزوج نفسه . ولذا قال تعالى مخاطباً الذين آمنوا : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون﴾ وهذا معنى قوله تعالى : ﴿فاحذروهم﴾ .<sup>(٥)</sup>

٤ - قوله تعالى : ﴿إِنَّا ذُرْتُمْ فَأَنْوَحْتُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(٦)</sup> .

المراد بالحرث إلقاء البذر في الأرض . ولما كانت المرأة موضع النسل إذ كان في رحمها نطفة زوجها جاء تشبيهها بالأرض التي هي موضع النبات والإنبات فنطفة الرجل كالبذرة الذي يلقن في الأرض لإنبات الزرع ، فليس في الآية إلا

(١) سورة التغابن : ١٤.

(٢) حديث حسن صحيح أخرجه ابن جرير (١٢٤ / ٢٨) ، والحاكم (٤٩٠ / ٢) . وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي وانتظر الصحيح المسند من أسباب التزول لمقبل بن هادي ص ٢١٦ .

(٣) تفسير القرطبي ١٨ ص ١٤١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) البقرة : ٢٢٣ .

تشبيه لطيف . والمراد أن يامكان الرجل إتيان امرأته من أي جهة شاء ، ما دام ذلك في موضع الحرث أي القُبْلَ .

٥ - قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَصْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ حِقْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : ﴿ فَإِنْكُحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْتَنِي وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فكيف يمكن التوفيق بين الآيات الكريمة ؟

أن العدل بين الزوجات نوعان : عدل ممكن تحقيقه وهو واجب على الزوج وعدل غير ممكن تحقيقه ولا يطالب به الزوج . أما العدل الواجب فهو الوفاء بالحقوق الشرعية من قسمة مكانية وزمانية ، وأما الذي لا يطالب به الزوج فهو المساواة بين الزوجات في المحبة والميل ؛ لأن هذا ليس من قدرة الزوج ، لكن ينبغي أن لا يدفعه ذلك إلى ظلم الآخريات وعدم العدل بينهن ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تُغْلِبُوا كُلَّ مَيْلٍ ﴾ . وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »<sup>(٤)</sup> أي الميل القلي والمحب .

٦ - وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾<sup>(١)</sup> من شَرِّ مَا خَلَقَ<sup>(٢)</sup> وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ<sup>(٣)</sup> وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ<sup>(٤)</sup> فلماذا خص الاستعاذه من شر الساحرات علمًا بأن السحر ليس منه مقصورة على النساء ؟

لقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن النفاثات في العقد هن الساحرات اللاتي يعقدن الخيوط ، وينفعن على كل عقدة حتى ينعقد ما يريدن من السحر . والتفت

(١) النساء : ١٢٩ .

(٢) النساء : ٣ .

(٣) النساء : ٣ .

(٤) رواه الترمذى (١١٤٠) عن عائشة (رضي الله عنها) وصححه مرسلاً عن أبي قلابة ، وأبو داود (٢١٣٤) والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم كلهم عنها ، وضمه الالباني في « الإرواء -

هو النفح مع ريق.

ولكن ابن قيم الجوزية يؤكد أن تفسير الآية ليس هذا الذي يذكره المفسرون ويقول: «والجواب المحقق: أن النفاثات هنا: هن الأرواح والأنفس النفاثات لا النساء»<sup>(١)</sup> ويقول محمد حامد الفقي: ولعل الأظاهر في مراد الآية: أن المراد من النفاثات: «الأحوال والصفات والأعمال، والتوايا والمقاصد الشريرة التي تكون من الحاسد الشرير في حل ما بين العبد وبين ربِّه من صلات العبودية، وفصم ما بين الزوجين من عقدة النكاح، وحل ما بين الصديقين من عقدة المودة والأخوة، وحل ما بين الناس من عقدة الأرحام وغيرها». فإن هذه الصفات والأحوال، التي تكسب صاحبها الشرير صفة الغيبة والنميمة، والغمز واللمز، وأمثالها من الأسباب التي ينشئها سموّاً تُوهن الروابط وتقطع الأواصر، فيتولد عنها العداء بين الناس، وتفرقهم واختلافهم وحرروهم»<sup>(٢)</sup>.

٧ - أحاديث الابتلاء بالبنات منها ما رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار». وما رواه الترمذى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: قال رسوله: «من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار». فهل البنات مصيبة على أهلهن؟ وهل هذا هو المراد من الحديثين؟ أم أن المراد شيء آخر؟.

ليس الابتلاء هنا بمعنى البلاء ولكنه الامتحان والاختبار. أي إذا رزق الله المسلم البنات فإنما يكون قد امتحنه ليرى هل يحسن إليهن أم لا. وعلى هذا المعنى يدل قوله رسوله في الحديث الأول «فأحسن إليهن» وفي الحديث الثاني «فصبر عليهن»، ويدل عليه أيضاً قوله في الحديث الأول «كن له ستراً من النار» وفي

(١) ابن قيم الجوزية، التفسير القيم، ص ٥٦٣ - ٥٦٤.

(٢) المرجع السابق.

الثاني «كن له حجاباً من النار» والحديث الثاني يأمر بالصبر والثبات في الاختبار، والأول يأمر بالإحسان للبنات، والإحسان يزيد عن الواجب وينبغي أن يستمر ذلك إلى أن يتزوجن.

ويؤيد هذا الفهم أن الحديث ورد في باب «فضل الإحسان إلى البنات» في صحيح مسلم. ويؤيده أيضاً قوله ﷺ: «من عال جاريتين حتى يلغا جاء يوم القيمة أنا وهو وضم أصحابه»<sup>(١)</sup> أي من كفلهما رزقاً وتربية. يقول المناوي «وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً من القيام بصالح أنفسهن بخلاف الذكور وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها أكثر الأحوال»<sup>(٢)</sup>.

٨ - المرأة عورة: لقد جاء ما يدل صراحة على أن المرأة عورة؛ فقد أخرج الترمذى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بسنده صحيح أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجمت استشرفها الشيطان»<sup>(٣)</sup>.

إن أصل العورة في اللغة «ما يلحق في ظهوره من العار أي المذمة، ولذلك سُمي النساء عورات»<sup>(٤)</sup>. وحيث إن المرأة موصوفة بهذه الصفة فيجب أن تستر ولا يجوز أن تظهر للرجال. ذلك أن ظهورها أمام الآخرين يلحق بها الذم والعار. أما استشراف الشيطان لها إذا خرجت فهو إغواوه لها وإغواوه بها، لكنه لا يطمع بها ما دامت في خدرها، ولذا قال تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرْجِعْنَ تَرْجُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِيَّ»<sup>(٥)</sup>.

ولقد سبق أن أشرنا إلى أنه ينبغي على المرأة أن تستر جسدها كله عدا

(١) رواه مسلم ٣٨/٨ والترمذى ٣٤٩/١ عن أنس رضي الله عنه وانظر الصحيحه ٢٩٧.

(٢) فيض القدير ٤٢٩/١٠ ص ٤٢٩.

(٣) صحيح سنن ابن ماجه (٩٣٦).

(٤) المفردات في غريب القرآن الكريم ص ٣٥٢.

(٥) الأحزاب: ٣٣.

وجهها وكفيها . فهذا هو المراد بالعورة ، أي ما ينبغي ستره لطبيعة جسدها . ولذا كانت عورتها على خلاف عورة الرجل من السرة إلى الركبتين . فمعنى كون المرأة عورة الخدر من فتنتها والحماية من جاذبيتها .

**٩ - وصف المرأة بأنها أكثر الفتنة ضرراً على الرجل ، فقد أخرج البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن أسامة رضي الله عنه قوله ﷺ : «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» .**

ليس في الحديث ما يعيب المرأة ، وإنما فيه أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، والفتنة هنا تعني الاختبار ، وقد قال تعالى : «زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup> . ومن حديث لرسول الله ﷺ أخرجه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه «واتقووا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» . والأمر باتقان النساء هنا للتحذير من الافتتان بهن ، والتطلع والتقارب إليهن بالحرام ، أو أن تشغل الزوج زوجها عن دينه بطلب الدنيا .

**١٠ - ما أخرجه مسلم وأبو داود وأبن خزيمة أن رسول الله ﷺ قال : «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل: المرأة والحمار والكلب الأسود» ، قال أبو ذر: قلت يا رسول الله ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: الكلب الأسود شيطان» .**

والسؤال كيف جمع الحديث بين المرأة والحمار والكلب الأسود؟

والحقيقة أن الأمر ليس كما ظن بعض الناس ، فالجمع بين هؤلاء الثلاثة ليس من باب التسوية بينهم بشكل عام ، وإنما التسوية بينهم فقط في حكم معين هو قطع الصلاة .

فالحديث جمع بين أمور لا تساوى في المرتبة ، وإنما تساوى في الحكم في حادثة معينة لا تتجاوزها الغيرها هي المرور بين يدي المصللي ، فالجمع بينها مثل

(١) آل عمران: ١٤ .

الجمع بين الأرملة والمسكين من حيث اتحادهما في الحكم وهو استحقاق المساعدة في قوله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار»<sup>(١)</sup>.

وإذا جُمِعَ بين المرأة والحمار والكلب الأسود في هذا الحديث، فقد جُمِعَ بين المرأة والطيب في حديث آخر هو قوله ﷺ: «حُبُّ إِلَيْنَا مِنْ دُنْيَاكُمُ النَّاسَ وَالطَّيْبُ، وَجَعَلَتْ قَرْبَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>. وهكذا فالسياق هو الذي يحدد الغاية من جمع أشياء في حكم واحد، فليس لأحد أن يعتريض. وكيف يُعْتَرِضُ على رسول الله وهو القائل ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسَ شَقَاقُ الرِّجَالِ»<sup>(٣)</sup>.

ومن ناحية أخرى فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي الليل وهي معتبرضة بين يديه، فإذا سجد غمز رجلها فكتفهما، فإذا قام بسطتهما» فهذا اضطجاع المرأة بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلِّي لم يقطع صلاته.

**١١- ما رواه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:**  
قال رسول الله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخبت الطعام ولم يختز اللحم ولولا حواء لم تخن أثني زوجها».

يجيب الحافظ ابن حجر العسقلاني عمًا قد يشيره الحديث من تساؤل حول خيانة حواء للأدم فيقول: «وقوله لم تخن أثني زوجها فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها للأدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك. فمعنى خياتها أنها

(١) أخرجه البخاري ح ٦٠٠٦، ٦٠٠٧ في النفقات ومسلم ح ٥٣٢، ٤١ وأحمد ٢/ ٣٦١ والترمذى ك ٢٥ باب ٤٤ والنسانى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد والنسانى ٧/ ٦١ ح ٣٩٣٩ في عشرة النساء والحاكم ٢/ ١٦٠ المستدرك - انظر صحيح الجامع ٣١٢٤، والبيهقي بأسناد صحيح.

(٣) رواه أبو داود صحيح سنن أبي داود للألبانى ٢٣٤ والترمذى وأحمد عن عائشة.

قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبعنها بالولادة وتنزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول. وليس المراد بالخيانة هنا ارتکاب الفواحش حاشاً وكلاً، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وقريب من هذا الحديث «جحد آدم فجحدت ذريته»<sup>(١)</sup>.

هذا ما ذكره ابن حجر في شرحه للحديث. لكن ما الغاية منه وما فائدته؟ يتابع ابن حجر كلامه فيقول: «وفي الحديث إشارة إلى تسليمة الرجال مما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط الزوج في لوم ما يقع من زوجته من غير قصد إليه أو على سبيل الندور»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يظهر لنا أن الغاية من الحديث هي بالدرجة الأولى لمصلحة الزوجة، وذلك بما ظهر لنا من الإشارة للزوج أن لا يفرط في لوم زوجته بما تكلم ابن حجر رحمة الله به وفهمه من الحديث.

على أن القارئ لكتاب الله يرى أن القرآن الكريم قد حمل مسئولية الأكل من الشجرة لآدم وحواء معاً، بل قد خص آدم بالمسئولية أكثر من حواء. قال تعالى: «فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُدْعِي لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سُوءٍ أَتَهُمَا هُنَّ»<sup>(٤)</sup>. وقال سبحانه: «فَأَزَّلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَأَكَلَا مِنْهَا»<sup>(٥)</sup>. «فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَذْلَكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمَلِكٌ لَا يَلِيهِ»<sup>(٦)</sup> فَأَكَلَا مِنْهَا

(١) هو جزء من حديث رواه أحمد (١/٢٥١ و ٣٧١ و ٢٩٩) والترمذى (٥/٢٦٧ و ٣٠٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذى: « الحديث حسن صحيح » وهو كما قال.

(٢) فتح الباري (٦/٣٣٣٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأعراف: ٢٠.

(٥) البقرة: ٣٦.

فبدت لهما سوءاتهما وطبقاً يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربّه فنرى (٣٣) (١).

وهكذا نلاحظ عتاب الاثنين معاً في آيات من كتاب الله. وفي آيات أخرى نرى تخصيص آدم بالعتاب، ولكننا لا نجد تخصيص حواء به.

١٢ - ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا النساء خيراً فإنّهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقime كسرته وإن تركه لم يزل أعوج فاستوصوا النساء خيراً».

إن الاستدلال بهذا الحديث على انحطاط منزلة المرأة في الإسلام يدل على جهل باللغة، ومعنى الحديث والسياق الذي جاء فيه وذلك لما يأتي:

أ - لقد بدأ الحديث بالوصاة بالنساء، وانتهت بالوصاة بالنساء، فتكررت عبارة (استوصوا النساء خيراً) مرتين في أول الحديث وفي نهايته.

ب - ترجم البخاري للحديث في باب (المداراة مع النساء) وفي الرواية الأخرى للحديث ترجم له في باب (الوصاة بالنساء). كل ذلك يدل على أن الحديث لصالح المرأة لا كما قد يتبادر إلى الذهن.

ج - الحديث توجيه وخطاب للرجال لا للنساء، فهناك موصى بهم الرجال، وموصى به هن النساء، والوصية عادة لا تكون إلا في مصلحة الموصى به، وهي كذلك لصالح الرجال والأسرة والمجتمع، فإذا افترض الكمال في المرأة يقود إلى محاسبة الرجال لها على كل نقص مما يقلب الحياة الأسرية جحيمًا؛ لذا هناك رواية أخرى «خلقت المرأة من ضلع فإن تقمها تكسرها فنادراً تعيش بها».

د - الحديث دلالة واضحة على رقة النساء ونعومتهن، وأن الرجل يجب أن يأخذ ذلك في الحسبان عند التعامل معهن فيكون لطيفاً رقيقاً، إذ من المعلوم أن

أرق ما في الصلع أعلاه، فإن لم يتعامل معها بلطف يتعرض الصلع للكسر.

والحق أن الحديث يؤكد الاهتمام بالمرأة والحرص عليها. قال ابن حجر:

(قوله عليه السلام): «فاستوصوا النساء خيراً كان فيه رمزاً إلى التقويم برفق بحث لا يبالغ فيه، فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه، فيؤخذ منه أن لا يتركها على الإعوجاج إذا تعدد ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على إعوجاجها في الأمور المباحة، وفي الحديث التدب إلى المداراة لاستعمال النفوس وتألف القلوب. وفيه سياسة النساء بأخذ العفو فيهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاش، فكانه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها»<sup>(١)</sup>.

١٣ـ ما رواه أبو داود عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام: «ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذى لب منك، أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان الدين، فلن إحداكن تفطر رمضان، وتقيم أيامًا لا تصلي»<sup>(٢)</sup>.

فما المراد بنقصان العقل والدين؟

لقد فسر الحديث نفسه، فنقصان العقل كون شهادة امرأتين في الإسلام تعادل شهادة رجل، ولعل السبب هو ازدياد العاطفة في المرأة عما هو عليه في الرجل مما ينبعها أحياناً من الشهادة ضد مذنب رأفة به، فإذا كانت امرأة أخرى تشهد معها وتذكرها إذا نسيت قبلت شهادتها. فعلل المراد بنقصان العقل هو ازدياد العاطفة، وهو أمر مهم للمرأة لتصبر على تربية أبنائها، ولتكون من الجنس

(١) فتح الباري (٢٥٤/٩).

(٢) أخرجه أبو داود ٤٦٧٩ ح ٢١٩ كتاب السنة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح.

اللطيف ومصدر سكن للزوج.

وأما نقصان الدين فالمراد به العوارض الخلقية الطبيعية التي لا شأن للمرأة بها. وأي اعتراض عليها يكون اعتراضًا على خلق الله تعالى كالحيض والتنفس للذين يقطنون الصلاة ويؤخران الصوم. فليس في هذا ما يعيّب المرأة. ولو كان ذلك عيباً لكان تأخير الصوم بحق الرجل المريض أو المسافر أمراً يعيّبه هو كذلك.

أضف إلى ما سبق أن في الحديث ما يدل على قوة المرأة في قوله ﷺ: «أغلب الذي لب منك» وذو اللب هو صاحب العقل الكبير.

#### ١٤- أحاديث الشؤم عن المرأة:

فقد روى البخاري وأبو داود وابن ماجه بسنده صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار». وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه وسلم والنمساني عن جابر رضي الله عنه قوله ﷺ: «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس».

فهل المراد من الشؤم هنا التشاوُم بمعنى الطيرة؟ لا ريب أن هذا ليس هو المراد؛ لأن الطيرة محرمة دون استثناء. ففي الحديث الصحيح «الطيرة شرك»<sup>(١)</sup>. وما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه «الطيرة في الدار والمرأة والفرس» فإنه حديث ضعيف<sup>(٢)</sup>. فليس المراد إذن التشاوُم بمعنى الطيرة والتطير، كأن يتطير ويتشاءم رجل من سوء طالع زوجته إذا أصابته مصيبة إثر زواجه منها مثلاً، إذ إن نسبة ما يقع من ضر أو نفع بالمرء للمخلوق ليس من الدين في شيء، ولذا جاء الحديث الآخر نافياً للشُؤم فقال: «إن كان الشؤم في شيء...».

وإذا لم يكن المراد من الشؤم الطيرة والتطير فما المراد به إذن؟ إن خير ما يفسر

(١) أخرجه أحمد ٢٧١، ٣٢١، ٤٠١، ٤٥٤ في المسند، والبخاري في الأدب المفرد والحاكم ١٧ في المستدرك والأربعة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بسنده صحيح.

(٢) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٣٦٤).

الحديث رسول الله هو حديث رسول الله ﷺ وقد وردت أحاديث صححه أخرى تفسر المراد من ذلك منها قوله ﷺ: «سعادة لابن آدم ثلاث، وشقاوة لابن آدم ثلاث، فمن سعادة ابن آدم: الزوجة الصالحة والمركب الصالح والمسكن الواسع. وشقاوة لابن آدم ثلاث: المسكن السوء والمرأة السوء والمركب السوء»<sup>(١)</sup>.

فالمراد بالشّؤم إذن شقاء الرجل من أمراته إذا كانت سيئة الخلق لا يأمنها إن غاب عنها على نفسها وماله، كما يتبارد ذهن بعض الناس إليه: فقد قال ﷺ: «لا شؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس»<sup>(٢)</sup> وجاء تخصيص هذه الثلاثة بالذكر لحاجة الإنسان إليها وملازمتها لها.

**١٥- ما رواه الترمذى بإسناد حسن عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها**  
**قالت قال النبي ﷺ: لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها**  
**والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس» . وأخرج الإمام أحمد (٤٠٤/٦):**  
**«رخص النبي ﷺ من الكذب في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس،**  
**وقول الرجل لامرأته وفي رواية: وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة**  
**زوجها»<sup>(٣)</sup> .**

والجواب عما قد ينشأ عن فهم الحديث عن استفسارات: مما لا ريب فيه أنه لا يجوز في أي حال فهم ما جاء في الحديث من جواز الكذب على الزوجة بتوسيع، لأن هذا مما يتنافي مع تحريم الإسلام البالغ للكذب حتى في التحمل<sup>(٤)</sup>

(١) رواه الطيالسي ح ٢١٠ ص ٢٩ المستند وكذا رواه الإمام أحمد /١٦٨ وحاكم /٢١٦٢ عن سعد رضي الله عنه بإسناد حسن. انظر «السلسلة الصحيحة» [١٠٤٧].

(٢) أخرجه الترمذى /٢١٣٥ والبيهقي بسند صحيح انظر الصحيح ح ١٩٣٠ عن حكيم بن معاوية بسند صحيح.

(٣) رواه أيضاً مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها (٢٦٠٥).

(٤) قال النبي ﷺ: «من تحلم كاذباً كلف يوم القيمة أن يعقد بين شعيرتين، ولن يعقد بينهما» رواه البخاري (٨/٨٢) والترمذى (٢٢٨٣) وابن ماجه (٣٩١٦) وأحمد (١/٢١٦ و٢٤٦ و٣٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، والدارمي (٢١٥١) وغيره عن علي رضي الله عنه بنحوه.

«أي في الإدعاء برؤيه حلم في المنام» فالمراد بالكذب على الزوجة ما يقصد به تطيب خاطرها مما يوثق العلاقة بها مثل قول الزوج لها إنه يحبها، ولو كان لا يحبها، فحدود الكذب على الزوجة ضيقة جداً فلا يجوز أن يتضمن الكذب وعهداً لا يفي بها الزوج، وكيف يصح هذا وأحق الشروط بالوفاء تلك التي في عقد الزواج كما أن في الحديث أيضاً كذب المرأة على زوجها وهو كذب محدود في قضايا الحب والعاطفة والإعجاب ونحو ذلك، فليس الأمر خاص بالرجال.

وما يدل على أن الكذب الجائز هو المراد به تطيب خاطر الزوجة فقط ما أخرجه الحميدي في مسنده (٣٢٩) عن عطاء بن يسار<sup>(١)</sup> قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل علي جناح أن أكذب على أهلي؟ قال لا، فلا يحب الله الكذب، قال: يا رسول الله أستصلحها وأستطيب نفسها قال: لا جناح عليك.

١٦- روى مسلم في صحيحه في كتاب النكاح (٩/١٦) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى أمرأته زينب وهي تتعس منيشه<sup>(٢)</sup> لها، فقضى حاجتها ثم خرج إلى أصحابه، فقال: فإن المرأة تقبل في صورة شيطان وتذهب في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلها فإن ذلك يرد ما في نفسه.

قال النووي في معرض شرحه لهذا الحديث «وفي الرواية الأخرى إذا أحذكم أعجبته المرأة، فوقيعت في قلبه، فليعدم إلى أمرأته فليواعقها، فإن ذلك يرد ما في نفسه» هذه الرواية الثانية مبينة للأولى، ومعنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة، فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريتها إن كانت له، فليواعقها ليدفع شهوته وتسكن نفسه، ويجمع قلبه على ما هو بصدده، وقوله ﷺ: «إن المرأة تقبل

(١) رجاله ثقات رجال السنة ولكنه مرسلاً، فعطاء تابعي وقد أرسله، لكنه يقوى بالحديث السابق [العباسي].

(٢) أي تدلّك جلداً وتعاجله بالدجاج. (عن النهاية).

في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان» قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزينه له، ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وهكذا فإن ما فعله رسول الله ﷺ كان بياناً وإرشاداً وتعليمًا للمسلمين لما ينبغي أن يفعلوه في حالات مشابهة. ويدل على ذلك أن مسلماً رحمه الله أخرج الحديث في كتاب النكاح في باب «ندب من رأى امرأة فوّقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته في الواقعها».

\* \* \* \*

---

(١) شرح النووي لصحيحي مسلم (١٧٨/٩ - ١٨٠).



المرأة المسلمة  
في  
الأحاديث الضعيفة والموضوعة



## المرأة المسلمة في الأحاديث

### الضعيف والموضوعة

إن شيوخ الأحاديث الضعيفة والموضوعة ليس أمراً جديداً على هذه الأمة، وبخاصة في فترات ضعفها وجهلها بدينها وقلة علمائها. وللأسف فإن انتشار الأحاديث الضعيفة شمل أيضاً الفئات المتدينة من المسلمين. فكثيراً ما نسمع خطباء وأئمة المساجد يرددون أحاديث ضعيفة لا أصل لها.

ولا أضيف جديداً إن قلت: إن الأحاديث الضعيفة والموضوعة قد دخلت أبواب الدين كلها من التوحيد والأخلاق والبر والأدب والبيوع والزهد والجناز والجهاد والحج والزيارة والصلة والصيام والأذان والطهارة والحدود والمعاملات وأشراط الساعة واللباس والزينة وفضائل القرآن وفضائل الأعمال.

لكن مما يشرح الصدر حرص الغيورين من العلماء على خدمة السنة النبوية ، فاهتموا بالضعف والموضوع من الحديث اهتمامهم بالصحيح منه بل ربما أكثر ، حرصاً منهم على معرفة الشر لتوقيه . وقد صنعوا في هذا الفن كثيراً من الكتب منها : «العلل المتناثرة في الأحاديث الواهية» لابن الجوزي ، «أحاديث القصاص» لابن تيمية ، «المنار» لابن قيم الجوزية ، «المقاصد الحسنة» للسخاوي ، «تميز الخبيث من الطيب» لابن الدبيع ، «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة» لعلي بن عراق الكناني «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للملأ علي القاري ، «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني «سلسلة الأحاديث الضعيفة» و «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» للألباني «اللآلئ المنشورة في الأحاديث المشهورة» للزرκشي «معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة» للمقدسي .

كما عكف فريق من علماء الأمة على تحرير الأحاديث الواردة في كتب الفقه والتفسير والزهد والأخلاق خدمة للسنة من جهة ، وخدمة لهذه الكتب من جهة أخرى ، من ذلك «نصب الرأي لأحاديث الهدایة» (في الفقه الحنفي للحافظ الزيلعي) ، و «تلخيص الحبير في تحرير الرافعی الكبير» (في الفقه الشافعی) للحافظ ابن حجر العسقلانی ، «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار» للحافظ العراقي و «تحریر أحاديث الكشاف» للحافظ ابن حجر العسقلانی .

إن انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة لم يكن أمراً مقصوراً على الموضوعات الفقهية بل امتد لأصول الدين والتوحيد ، فمن ذلك الأحاديث الآتية :

- ١ - كنت كنزًا مخفيا ، فأحييت أن أعرف ، فخلقت الخلق في عرفوني .
- ٢ - من عرف نفسه فقد عرف ربه .
- ٣ - ما وسعني أرضي ولا سمائي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن .
- ٤ - عليكم بدين العجائز .
- ٥ - كنت نبياً وأدّم بين الماء والطين .
- ٦ - من زار قبري وجبت له شفاعتي .
- ٧ - من حج ولم يزرنني فقد جفاني .
- ٨ - توسلوا بجاهي فجاهي عند الله عظيم .
- ٩ - حسنات الأبرار سبات المقربين .
- ١٠ - حب الوطن من الإيمان .
- ١١ - حب الهرة من الإيمان .

١٢- اختلاف أمتي رحمة.

١٣- رأيت ربي في صورة شاب أمرد له وفرة.

١٤- الخير في وفي أمتي إلى يوم القيمة.

١٥- من قلد عالماً لقى الله سالماً.

١٦- اقرءوا على موتاكم يس.

١٧- لا تقبحوا الوجه فإن ابن آدم خلق على صورة الرحمن<sup>(١)</sup>.

١٨- دين المرأة عقله ومن لا عقل له لا دين له.

وغير هذه الأحاديث كثیر.

وهكذا فإن كان وضعوا الحديث قد تجربوا على وضع الحديث فيما يخص التوحيد والقدر والنبيين وأمور العقيدة الأخرى، فإنهم ولا رب أكثر جراءة على وضع الأحاديث عن المرأة، مما كان له أثر سيء في تشويه صورة المرأة في أذهان كثير من المسلمين. لذا كان من الضروري أن يخصص جزء من هذه الدراسة للأحاديث الضعيفة والموضوعة عن المرأة. إذ يمكن من خلالها معرفة أصل كثير من الأفكار المغلوطة الشائعة بين المسلمين عن المرأة، ومن خلالها أيضاً يمكن الحكم على ما يمكن أن يوجد بين المسلمين مستقبلاً من مفاهيم مغلوطة ينشرها ويشيعها جهله الخطباء والمشايخ من يقرءون من غير تحقيق ولا تمييز، ومن غير رجوع لكتب علماء الحديث لتمييز الضعيف من الصحيح.

(١) قلت: قد صحي الحديث بلفظ: «إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورة» رواه أحمد (٢٤٤/٢)، ٢٥١، ٢٣٤، والأجري والبيهقي وصححه الالباني في «الصحيح»، ٤٤٩٤، كما أورده فيها، وبين أن الضمير في كلمة «صورته» يعود إلى آدم، وأورد في «السلسلة الضعيفة» ١١٧٥ و«الحديث المذكور برواياته وضعفه»، ورد على من صححه وقال بمعناه.

ولقد مرت معنا مجموعة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة الخاصة بالاحكام الفقهية عند مناقشة بعض اجتهادات الفقهاء . وفيما يأتي أحاديث ضعيفة ومجموعة أخرى ، منها ما يحذر من شر المرأة ، ويؤكد أنها أصل البلايا وسبب شقاء الرجل ، ومنها ما يأمر الرجل بمخالفتها وينهى عن طاعتها ومشاورتها ، ويؤكد ضرورة سوءظنها ، وأحاديث أخرى تأمر بإذلال المرأة وإفقارها حتى لا تقاوم الرجل ، وأحاديث تحط من قدر الجميلات أو السوداوات ، وأخرى تحط من قدر اللواتي لا يستطيعن الإنجاب ، وأحاديث تدمر غير المتزوجات ، وكم من امرأة لا يكتب لها الله عز وجل الزواج . ومنها أحاديث تبالغ في قوة شهوة المرأة الجنسية ، وأحاديث في ذم الحانض . وفيما يأتي قائمة بعض هذه الأحاديث :

- ١ - (يرقصن للفرد في دولته) كلام جار وليس حديثاً<sup>(١)</sup> .
- ٢ - أخرج الخرائطي في «اعتلال القلوب» عن زيد بن خالد رضي الله عنه مرفوعاً «الشباب شعبة من الجنون والنساء حبالة الشيطان» ضعيف<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - أخرج الشقفي في «الثقفيات» عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : «اللولا المرأة لدخل الرجل الجنة» موضوع<sup>(٣)</sup> .
- ٤ - أخرج الديلمي في مستنده عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : «اللولا النساء لعبد الله حق عبادته» موضوع في سنته عبد الرحيم بن زيد العمسي ، وأحاديثه كلها لا يتبعه الثقات عليها<sup>(٤)</sup> .
- ٥ - روى ابن عدي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «طاعة

(١) الأحاديث المشكلة في الرتبة ٢٩٥.

(٢) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٣٤٢٨) أسنن المطالب ١٨٠.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥٦/١) وضعيف الجامع الصغير (٤٨٤٩).

(٤) السلسلة الضعيفة (٥٦/١).

المرأة ندامة» موضوع في سنته عقبة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث<sup>(١)</sup>.

٦ - ما أخرجه ابن عساكر والعقيلي وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «طاعة النساء ندامة» ضعيف من إحدى طرقه وموضوع من طريقة أخرى<sup>(٢)</sup>.

٧ - ما أخرجه أبو نعيم والحاكم وأحمد عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء» حديث ضعيف في سنته بكار بن عبد العزيز من الضعفاء<sup>(٣)</sup>.

٨ - «شاورهن وخالفهن» ليس بحديث نبوي، ولكن روئ العسكري في «الأمثال» عن عمر رضي الله عنه قال: «خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة» ولا يصح إسناده إلى عمر لضعف أحد رواته يحيى بن المتكال العمري<sup>(٤)</sup>. وقال ابن حجر: لم أر فيه شيئاً مرفوعاً، وإنما المرفوع «لا يفعلن أحدكم شيئاً حتى يستشير، فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأته ثم يخالفها، فإن في خلافها البركة» ولكن في سنته ضعيف وانقطاع.

قلت: وكيف تصح مثل هذه الأحاديث وقد استشار رسول الله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها في صلح الخديبية، وأخذ برأيها وصار فعله دليلاً على استشارة المرأة الصالحة.

٩ - «آخرهن من حيث أخرهن الله» من كلام عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ولا تعرف صحة نسبته إليها<sup>(٥)</sup>.

١٠ - ما أخرجه ابن عدي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

(١) المرجع السابق (٣٤٥/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق (٤٣٦/١).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٣٩/١).

(٥) الأحاديث المشكلة في الرتبة ٤٧.

«احملوا النساء على أهوائهن» موضوع<sup>(١)</sup> والمراد به أنه كلما طلب منك شيئاً خالفوهن.

١١- ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد عن عمر رضي الله عنه عن النبي : «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته» ضعيف في سنته عبدالرحمن المسلمي وقال ابن القطان والذهبي : في سنته مجھول الحال<sup>(٢)</sup>.

١٢- «كن من خيار النساء على حذر» ليس بحديث وإنما من وصايا لقمان لأبنته أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد الزهد . ولم يبين الإمام السيوطي صحة نسبة هذا القول للقمان في الدرر المشتركة (٣٣٧).

١٣- ما أخرجه الخطيب البغدادي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «أشد الحرب النساء ، وأبعد اللقاء الموت ، وأشد منها الحاجة إلى الناس» حديث ضعيف جداً<sup>(٤)</sup> .

١٤- ما أخرجه الديلمي في مستند الفردوس عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً : «أعدى عدوك زوجتك التي تضاجعك ، وما ملكت يمينك» ضعيف<sup>(٥)</sup> .

١٥- أخرج الديلمي في مستند الفردوس أيضاً عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً : «اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن إبليس طلاع رصاد ، وما هو بشيء من فخوه بأوثق لصيده في الأتقياء من النساء» حديث موضوع<sup>(٦)</sup> .

(١) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢١٩).

(٢) أنسن المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (١٧٤٧) إرواء الغليل (٧/٢٠٣٤).

(٣) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٨٦٤).

(٤) المرجع السابق (٩٣٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٨٢٠).

(٥) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١١٦).

(٦) قلت : ولكن قوله : «اتقوا الدنيا واتقوا النساء» صحيح ، فقد رواه مسلم (٢٧٤٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأوله : «إن الدنيا حلوة حسنة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعلمون ، فاتقوا...».

- ١٦- ثلات لا تركن إليها: «الدنيا والسلطان والمرأة» ليس بحديث<sup>(١)</sup>.
- ١٧- ما أخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين» موضوع في سنته داود بن أبي صالح الذي كان يروي الموضوعات<sup>(٢)</sup>.
- ١٨- «ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك: المرأة والعبد والفالح» ليس بحديث ولكنه ينسب إلى الشافعي وفي نسبته إليه شك.
- ١٩- ما أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الطيرة في الدار والمرأة والفرس» ضعيف قال الألباني: «هذا مختصر من الحديث الصحيح «إن كان الشئ في شيء في الدار والمرأة والفرس» والحديث يعطي بمفهومه أن لا شئ في شيء لأن معناه: لو كان الشئ ثابتاً في شيء ما، لكان ثابتاً في هذه الثلاثة»<sup>(٣)</sup>.
- ٢٠- ما ورد في رواية عائشة رضي الله عنها: «لا يصلح المكر والخداعة إلا في النكاح» قال الكناني: لا يصلح، فيه علي بن عروة<sup>(٤)</sup>.
- ٢١- ما أخرجه ابن حبان (١/١٢٣) والعقيلي في الضعفاء عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إما النساء عي وعورة فكفوا عيهن بالسكت، واستروا عوراتهن بالبيوت» قال ابن الجوزي: لا يصح، وقال ابن حبان في سنته إسماعيل بن عباد، ولا يجوز الاحتجاج به بحال<sup>(٥)</sup>.
- ٢٢- وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «أجيعوا النساء جوغاً غير مصر،

(١) النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على غير البرية (٩٤) مختصر المقاصد الحسنة (٣٣٢).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٣٧٥).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٤٣) ضعيف الجامع الصغير (٣٦٦٤).

(٤) تزية الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشبيهة الموضوعة (٢/٢٠١).

(٥) العلل المتأدية في الأحاديث الواهية (٢/١٠٤٤) ضعيف الجامع الصغير (١٩٩٩).

وأعروهن غير مبرح؛ لأنهن إذا سمن واكتسین فليس شيء أحب إليهن من الخروج ، وإن هن أصابهن طرف من العري والجوع فليس شيء أحب إليهن من البيوت ، وليس شيء خيراً لهن من البيوت» قال ابن عدي : وسعدان مجھول ومحمد بن داود يكذب<sup>(١)</sup>.

٢٣- ما رواه ابن عدي في الكامل عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : «استعينوا على النساء بالعربي فإن إحداهم إذا كثرت ثيابها وأحسنت زيتها أعجبها الخروج» حديث ضعيف جداً<sup>(٢)</sup> وأورده ابن الجوزي في الموضوع «وفيه يحيى بن ذكرياء الجزار وإسماعيل بن عباد الكوفي وهما متروكان ، وقال الهيثمي ضعيف»<sup>(٣)</sup> .

٤- حديث «لا تزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة ، وعلموهن الغزل وسورة النور» موضوع فيه محمد بن إبراهيم الشامي وكان يضع الحديث<sup>(٤)</sup> . والمراد بالنهي عن إِنْزَالِهِنَّ الغرف وهي الحجرات في الطوابق العليا من الدار عدم إكرامهن ، ويتعليمُهُنَّ الغزل أي النسيج حتى يشغلن به فلا يخرجن من بيوتهن .

٥- ما أخرجه الطبراني في «المجمع الكبير» و«الصغير» وابن عدي في «الكمال» للمرأة ستراً القبر والزوج : قيل : وأيهما أفضل؟ قال القبر» موضوع<sup>(٥)</sup> .

٦- ما أخرجه الديلمي والسيوطى في الالائى (٤٣٨/٢) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً : «للنساء عشر عورات ، فإذا زوجت المرأة سترا

(١) الالائى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١٨٢/٢).

(٢) السلسلة الضعيفة (٥/٢٠٢٢) ضعيف الجامع الصغير (٩١٩).

(٣) أسمى المطالب ٥٥.

(٤) معرفة التذكرة ٢٤٨.

(٥) ابن الجوزي ، الموضوعات (٣/٢٣٧).

الزوج عورة، وإذا ماتت المرأة ستر القبر. تسع عورات» قال الشيخ اللبناني:  
حدث منكر<sup>(١)</sup>.

٤٧- «الثيب عجالة الراكب» ليس بحديث وإنما ذكره الزمخشري في «ربيع  
الأبرار» عن عمر رضي الله عنه موقوفاً.

٤٨- «موت البنات من المكرمات» ليس بحديث<sup>(٢)</sup>.

٤٩- أخرج الحارث في مسنده من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه  
«من كانت عنده ابنة فقد فدح بها، ومن كان عنده ابستان فلا حرج عليه، ومن كان  
عنده ثلاث فلا صدقة عليه، ولا قرئ ضيف، ومن كن عنده أربع بنات فيا عباد  
الله أعينوه أعنيوه أقرضوه أقرضوه» محمد بن كثير<sup>(٣)</sup>.

٥٠- وأخرج الديلمي حديث: «ما أفلح صاحب عيال قط» وفيه أحمد بن  
جعفر السعدي وأحمد بن سلمة الكسائي، وإنما يروى هذا من قول سفيان بن  
عيينة قال السيوطي: وجاء من حديث أبي هريرة أخرجه الديلمي وقال ابن  
عدي: منكر<sup>(٤)</sup>.

٥١- وأخرج الديلمي أيضاً في «الفردوس» عن أبي هريرة رضي الله عنه  
مرفوعاً: «الخلق الحسن لا يتزع إلا من ولد حيبة أو ولد زانية» ضعيف<sup>(٥)</sup>.

٥٢- ما أخرج البزار عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا تقربهم  
الملائكة السكران والتضمخ بالزغافان والخائض والجنب» ضعيف جداً<sup>(٦)</sup>.

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/١٣٩٧).

(٢) الغماز على اللماز (٢٥٧).

(٣) تنزيه الشريعة المرفوعة (٢٠١/٢).

(٤) المرجع السابق (٢٠٣/٢).

(٥) ضعيف الجامع الصغير (٢٩٤٤).

(٦) المرجع السابق (٤/٢٥٩٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/١٨٠٤).

- ٣٣- أخرج أبو عمر النوفقاني في «معاشرة الأهلين» : «لخصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد» قال الحافظ العراقي : ولم أجده مرفوعاً<sup>(١)</sup>.
- ٣٤- «سوداء ولود خير من حسناه لا تلد» أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح<sup>(٢)</sup>.
- ٣٥- ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» والحاكم عن عياش بن غنم مرفوعاً : «لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً» ضعيف<sup>(٣)</sup>.
- ٣٦- ما أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصفهان» (١١٥/٢) وابن عدي والديلمي عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «تخبروا النطفكم وانتخبوا المناكح ، وعليكم بذلك الاوراك فإنه أنجب» أورده ابن الجوزي في «العلل المتناثرة في الأحاديث الواهية»<sup>(٤)</sup>.
- ٣٧- ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن سيرين مرسلاً قال رسول الله ﷺ : «دعوا الحسناء العاقر وتزوجوا السوداء اللولد» ضعيف<sup>(٥)</sup>.
- ٣٨- «النظر إلى الوجه الحسن يجعل البصر» و«النظر إلى الوجه الجميل عبادة» قال ابن قيم الجوزية من وضع الزنادقة<sup>(٦)</sup>.
- ٣٩- ما أخرجه أبو نعيم في «الخليلة» (٣/٢٠١ - ٢٠٢) عن حابر رضي الله عنه مرفوعاً «النظر إلى المرأة الحسناء والخضراء يزيدان في البصر» موضوع في سنته إبراهيم بن حبيب بن سلام المكي وهو من الضعفاء ، وأورده الصفاني في
- 
- (١) المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الأحياء من الأخبار ص ٢٦.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٦٢١٥).
- (٤) العلل المتناثرة في الأحاديث الواهية (١٠٠٦).
- (٥) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٩٨٠).
- (٦) المثار ص ٢٤.

«الأحاديث الم موضوعة» ص ٧، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» بلفظ آخر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاثة يزدن في قوة البصر: النظر إلى الخضراء وإلى الماء الجاري وإلى الوجه الحسن»<sup>(١)</sup>.

٤- ما أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصفهان» (١/ ٣١٤) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «تخيروا النطفكم واجتنبوا هذا السواد فإنه لون مشوه» حديث موضوع في سنته الهيثم بن عدي وهو كذاب<sup>(٢)</sup>.

٥- ما أخرجه العقيلي في «الضعفاء» عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دعا للقباح نساء أمته بالرذق. وأورده الكتани في «تنزيه الشريعة المروفة» وقال: فيه موسى بن إبراهيم المروزي<sup>(٣)</sup>.

٦- حديث: «إن الله يحب الرجل المشعراني ويكره المرأة المشعرانية»<sup>(٤)</sup>.

٧- حديث: «إن ستنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم» أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»<sup>(٥)</sup>.

٨- حديث «مسكين رجل بلا امرأة ومسكينة امرأة بلا رجل» قال ابن تيمية: «هذا ليس من كلام النبي ولم يثبت»<sup>(٦)</sup>.

٩- ما رواه الحاكم في تاريخه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً: «النساء لعب فتخيروا» منكر في سنته ابن لهيعة وهو مشهور بالضعف.

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٣٣ - ١٣٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ٧٣٠).

(٣) تنزيه الشريعة المروفة (٢/ ٢٠٠).

(٤) الدرر المشتركة في الأحاديث المشهورة ص ٧٤.

(٥) العلل المتناهية (٩٩٩).

(٦) أحاديث القصاص ص ٨٨.

٤٤- «المرأة لعبة زوجها فإن استطاع أن يحسن لعبته فليفعل»<sup>(١)</sup> ليس صحيحاً ولكن صح قوله عليه السلام: «النساء شفائق الرجال».

٤٥- ما أخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهم: «من تزوج امرأة فلابد للدخل عليها حتى يعطيها شيئاً، ولو لم يجد إلا أحد نعليه» قال الكلناني: «لا أصل له، فيه عصمة بن الم توكل بهم وهما كثيراً». قال السيوطي وكذلك قال الذهبي في الميزان: هذا الحديث كذب<sup>(٢)</sup>. ولعل هذا الخبر أصل لعادة في بعض بلدان الشرق العربي مقتضاها أن العروس في ليلة الزفاف لا تسمح لعربيتها بأن يقترب منها إلا إذا دفع لها مبلغاً من المال يقال له «حق الفتحة» أيًا كان مقداره.

٤٦- أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة، ولكن الله ألقى عليهن الحياة» ضعيف جداً<sup>(٣)</sup>.

٤٧- «عقولهن في فروجهن» لا أصل له<sup>(٤)</sup>.

٤٨- «ضاع العلم في أفحاذ النساء» باطل ليس بحديث من كلام بشر الحافي<sup>(٥)</sup>.

٤٩- وأخرج الخطيب البغدادي وابن عدي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أربع لا يشبعن من أربع: عين من نظر، وأرض من مطر، وأثنى من ذكر، وعالم من علم» موضوع في سنته عبدالسلام بن عبد القدوس قال ابن

(١) تذكر الموضوعات ص ١٧٩.

(٢) تنزيه الشريعة الرفيعة (٢/٢٠٠).

(٣) ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٣٩٨١.

(٤) الأحاديث المشكلة في الرتبة ١٧٠، النخبة البهية ٨٣.

(٥) الأحاديث المشكلة في الرتبة ١٦٤، النخبة البهية ٧٦.

حبان: يروي الأشیاء الموضعية<sup>(١)</sup>.

٥٣— وما أورده العجلوني في «كشف الخفا ومزيل الإلbas عما يدور من الأحاديث على ألسنة الناس»: شهوة النساء تضاعف على شهوة الرجال» قال النجم لا يعرف بهذا اللفظ ، لكن عند الطبراني في الأوسط والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة ، ولكن الله ألقى عليهن الحياة ، وقال النجم أيضاً ، وعند الطبراني عن ابن عمرو: «فضل ما بين المرأة ولذة الرجل تأثير الخطيب في الطين إلا أن الله يسترهن بالحياة»<sup>(٢)</sup>.

٤٤— لا يحل لامرأة تبين ليلة حتى تعرض نفسها على زوجها . قيل: وما عرضها نفسها على زوجها؟ قال: إذا نزعت ثيابها دخلت في فراشه ، فألزقت جلده بجلده ، فقد عرضت نفسها» قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح ، قال ابن حبان: جعفر بن ميسرة عنده مناكير»<sup>(٣)</sup>.

٥٥— أخرج الديلمي في الفردوس عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير نسائكم العفيفة الغلمة ، عفيفة في فرجها ، غلمة على زوجها ضعيف في سنته عبد الملك بن محمد الصغاني ولا يحتاج به وزيد بن جبيرة وهو متزوج<sup>(٤)</sup>.

إن الأحاديث آنفة الذكر تؤكد أن شهوة المرأة أقوى من شهوة الرجل ، وأن صبرها على ترك الجماع أضعف من صبر الرجل ، ولعل هذه الأحاديث الضعيفة والموضعية وراء فكرة شائعة بين كثير من المسلمين عن قوة شهوة المرأة لكن أمير

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٧٦٦).

(٢) كشف الخفا (٢٠/١٥٧٠).

(٣) العلل المتأخرة (٢/٦٢٩).

(٤) ضعيف الجامع الصغير (٢٩٢٩)، السلسلة الضعيفة (٣/١٤٩٨).

وبعد فلا يخفى ما للأحاديث الضعيفة والموضوعة من أثر سبيع على تفكير الأمة وتوجيه مفاهيمها بعيداً عن الدين . ويكتفي لكي يتتأكد لك هذا الأمر عزيزي القارئ أن تقارن بين هذه الأحاديث ، وبين الأمثال والأقوال الشائعة التي وردت في هذا البحث ليتبين لك خطورة عدم تمييز الخبيث من الطيب وضعيف الحديث من صحيحه .

\* \* \* \*

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٢٩٥).

## المرأة المسلمة وممارسات المسلمين



## المرأة المسلمة وممارسات المسلمين

تعرضنا في الأبواب السابقة لما لحق بالمرأة نتيجة لاختفاء بعض المجتهدين بسبب إعراضهم عن الحديث أو لقلة معرفتهم بالسنة، أو لتقديم الاجتهاد بالرأي على النص.

لكن هل كان هذا كل ما أصاب صورة المرأة المسلمة من تشويه؟ الحق أن هناك أمراً آخر لا يزال بحاجة للتصدي له، الا وهو ممارسات المسلمين، وسيتضح لنا بعد عرض نماذج من هذه الممارسات أن من أهم ما ينبغي أن توجه إليه الانتظار في هذا الزمان هو ضرورة التفرقة بين الإسلام والمسلمين. ذلك أن الخلط بين الدين ومارسات معتقداته كانت له نتائج سيئة، أخطرها ما يحدثه ذلك من ليس وغموض وحيرة وشك عند كثير من المسلمين، وبخاصة النساء مما جعلهن فرائس سهلة الأفكار المرجفين والمغرضين من أعداء الإسلام.

إن جهل المسلمين بأحكام الإسلام وغياب صورته الأصلية عنهم أهمل سبب فيما يرتكب من أخطاء، وإن ذلك واضح في مواقف كثير منهم نحو المرأة، وذلك ظاهر بين عديد من مواقفهم التي منها:

١ - النظرة الدونية للمطلقة والأرملة على الرغم من أنه ليست كل مطلقة مخططة. ذلك أنه قد يكون مطلقها قد ظلمها. أما الأرملة فلا ذنب لها في وفاة زوجها. لكن هذه الحقائق غير مفهومة في كثير من مجتمعاتنا. وهذا مناف لتكريم الإسلام للإنسان بعامة وللMuslim وخاصة، وهو مناف أيضاً لمبدأ الكفادة في الزواج الذي يقوم أساساً على الدين. فكم من مطلقة أو أرملة تفوق في أخلاقها وطبياعها كثيراً من الآباء. أما أن ينظر إلى الأرملة أو المطلقة كما ينظر إلى المتع المستعمل الذي تقل قيمته عن المتع الجديد فهذا مما يأبه الدين.

٢ - زواج البديل: وله أوجه متعددة جماعتها محظوظ، منها أن يزوج رجل موليته لرجل آخر على أن يزوجه هذا الآخر موليته، فيجعل زواج كل منهما شرطاً في زواج الآخر. وسواء كان في العقد لكل منهما مهر، أو لم يكن فإن ذلك محظوظ. وهذا هو نكاح الشغار الذي نهى رسول الله ﷺ عنه.

٣ - الاعتداء على مهر المرأة كله أو بعضه وسلبها إياه كرهاً أو تخجيلاً من قبل ولديها أو الزوج. فهذا ليس مخالفًا للمرودة وعفة النفس فحسب، وإنما لشرع الله قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ بِنَحْلَةٍ فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبَّا مُرِبَّا﴾<sup>(١)</sup>.

٤ - حرمان المرأة من نصيتها من الميراث كله أو بعضه كرهاً وإجباراً أو تخجيلاً. ولذلك مظاهر متعددة منها لجوء كثير من الآباء قبل وفاتهم إلى تسجيل كافة ممتلكاتهم بأسماء أبنائهم الذكور خوفاً من انتقال بعضها للبنات وبخاصة المتزوجات من أغرباب. وفي حالات موت الأب دون نقل ممتلكاته لأبنائه الذكور فإن كثيراً من الإخوة يعملون جاهدين لتحصيل ما يعودونه حقاً لهم بطرق متعددة، منها مقاطعة أخواتهم المتزوجات، ومنع غير المتزوجة من الزواج حتى تتنازل عن حصتها من الإرث. وقد يطول ذلك في كثير من الحالات، فلا يقسم الإرث بانتظار تنازل المرأة عن حقها، وبخاصة إذا كان الإرث أرضاً.

٥ - التفريق في الفساد بين الرجل والمرأة، فلا مساواة في النظرة عند كثير من المجتمعات المسلمة إلى الفاسد والفاشدة. فالرجل لا يعييه شيء مهما صنع، أما المرأة فإنه يعييها أي شيء، ومن هنا ضربت الأمثال العامية في تكريس هذه القيمة المغلولة فقيل: «عار النساء باقي»، وقيل: «البنات همهن للسممات».

٦ - سوء تصرف الولي بولايته على المرأة عند تزويجها، وذلك بتزويجها لغني طمعاً في غناه، أو باكراها على الزواج من لا تريده، أو بمنع زواجهما من

كفاءة رغب في الزواج منه، أو بالبالغة في المهر مما ينفر الزوج الكفاء؛ أو بتزويجها الكبير في السن طمعاً في منصبه. وهكذا فإن مصلحة المرأة في هذه الحالات غير معترضة. لذا فقد اشترط العلماء شرطاً معيناً في الولي تتحقق معهَا الغاية من الولاية على المرأة وهي أولاً وأخيراً مصلحتها، فكان من شروط الولي الذكرى؛ لأنها لا يعرف الرجل كالرجل، والعدالة حتى يتقي الله في موليته، والبلوغ والعقل.

وفي مناطق معينة ليس للزوجة ولا لوليهَا حق في رفض زواج ابن العم، فيتزوج ابن العم بنت عمه رغمًا عنها وعن وليهَا دون أن يجرؤ أحد على الاعتراض، وفي الكويت مثلاً يسمون هذا (حيرة) يقولون فلان حير فلانة.

٧ - سوء استعمال الرجل حق القوامة على المرأة. فالله تعالى جعل القوامة للرجل على المرأة، وجعل للرجال على النساء درجة. إلا أنه جل شأنه أيضاً أمر بعاشرين بالمعروف فقال: «وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>، وقال «وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»<sup>(٣)</sup>. ولا ريب أن القوامة واجبة على الرجل أكثر من كونها حقاً له. وبخال الرجل في هذا الواجب يعتمد على حسن إدارته للأسرة بالشورى والمعروف والإحسان.

٨ - المبالغة في عقوبة المرأة إذا أذنبت والزيادة في ذلك على ما شرعه الله. من ذلك قتلها إذا زانت إذا كانت بكرأ. وفي كثير من الحالات دون أن تتأكد التهمة، فيقدم الرجل على قتل ابنته أو اخته لمجرد الإشاعة، ومعلوم أن البكر الزانية لا تستحق القتل. قال ﷺ: «لَا يَحُلُّ دَمُ امْرَأٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ الشَّيْبِ الزَّانِيِّ وَالنَّفْسِ وَالسَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) النساء: ١٩.

(٢) الروم: ٢١.

(٣) هو جزء من حديث رواه الشيخان البخاري ح ٣٣٣١، ٥١٨٤، ٥١٨٦ أحاديث الأنبياء عن أبي هريرة رضي الله عنها.

للجماعة<sup>(١)</sup>. لذا فلا يصح الاحتجاج بالدفاع عن الشرف وحماية العرض. مما هو شائع في كثير من المجتمعات البدوية. فحكم الإسلام فوق عواطف الأفراد وانفعالاتهم.

**٩ - التفرقة بين الأبناء والبنات في المعاملة نتيجة لاختلاف النظرة نحو الذكر والأثني.** وتجدر ذلك ظاهراً في مواقف ومناسبات شتى ابتداء من الولادة. حتى أن كثيراً من المسلمين لا يهتمون بعضهم بعضاً عند ولادة بنت. وفي بعض المجتمعات الإسلامية تجد مظاهر الحزن والتعزية عند وفاة امرأة أقل منها عند وفاة رجل. وقد تتمثل ذلك في بعض الأمثال العامية كقولهم: «حياة برأسن ولا بنات ثنتين». «دلل ابنك بيعنيك ودلل بنتك بتخزيك». ومن المسلمين من يلوم المرأة على إنجابها للبنت. وإذا كانت المرأة لا تلد إلا البنات تزوج زوجها أخرى لتلد له ذكوراً. لا شك أن تفضيل الأبناء على البنات يتسبب في كره البنت لأبيها وإن خوانها وحقدتها عليهما.

**١٠ - ظلم الرجل لإحدى زوجاته، والله تعالى أباح تعدد الزوجات لكنه حرم الظلم، ولعل حالات الظلم الشائعة بين المسلمين وأحياناً كثيرة بين من يعرفون بتدينهما هي التي دفعت كثيراً من النساء إلى مهاجمة التعدد. فقلة الأمثلة الصحيحة العملية للعدل بين الزوجات تسببت في الخلط بين التعدد الذي أباحه الشرع والظلم الذي حرمه.**

**١١ - عقوبة الأم وتفضيل الزوجة عليها أو ظلم الزوجة وتفضيل الأم عليها، وقد لا يكون ذلك ناشئاً عن سوء قصد، وإنما عن عجز في التوفيق بين احترام الأم وإنصافها، وبين احترام الزوجة وإنصافها، وعدم القدرة على خلق التوازن بين الأمرين، وهو أمر عملاً ميسوراً، بإعطاء كل ذي حق حقه.**

(١) رواه البخاري كتاب الدييات ح ٢٤١٣، ٦٨٧٩ ومسلم ك ٢٨٥ ح ٢٦، ٢٥ وأحمد ١/ ٤٢٨، ٤٤٤، وأصحاب السنن عن عبدالله بن سعيد رضي الله عنه.

١٢- إلقاء المسئولية على المرأة عند فساد الأبناء وفشلهم، ونسبة الفضل للأب عند نجاح الأبناء وتفوقهم. فكثيراً ما نسمع الآباء يقولون معاين زوجاتهم: انظري ماذا فعل ابنك أو ابنته. ومن هذا الباب أيضاً تحميل الزوجة المسئولية عند وقوع المصائب، فترى كثيراً من الرجال يعزّو مشاكله ومصائبها إلى زوجته وإلى الزواج.

١٣- مضايقة الأهل لابنتهم إذا كبرت ولم تتزوج ولو لم يلهم لها، وتنبي سرعة زواجهما مما يشكل عبئاً آخر عليها يضاف إلى ما تشعر به من هم وقلق لتأخر زواجهما.

١٤- تعبير الأرملة إذا ما تزوجت ولو بعد انقضاء عدتها، وبخاصة إذا كان لها أطفال من زوجها المتوفى، والتشديد عليها في ذلك حتى أن الأرامل في بعض البلدان الإسلامية يعزفون عن الزواج ولا يفكرون فيه أبداً. وفي بلدان أخرى إذا تزوجت الأرملة فإنها لا ترث زوجها.

١٥- إهمال رأي المرأة وعدم مشاورتها حتى في أمور تخصها. والله تعالى وإن أعطى القوامة للرجال على النساء، وجعل القرار الأخير بيد الرجل في أكثر الحالات، إلا أنه أثنى على المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وإن احترام رأي المرأة وإهماله يتجسد بالمثل العالمي (شاورهن واختلفوا شورهن).

١٦- النظر إلى مسألة تعدد الزوجات بمنظور غربي غير إسلامي، إذ ينظر إلى من يتزوج بأكثر من واحدة على أنه ارتكب عملاً بشعاً مستنكراً، حتى ضربوا الأمثال لذلك فقالوا: «إذا بذك تحبيب غراب البين تزوج اثنين». وقد أدى ذلك إلى ظلم الرجل وظلم كثير من النساء أيضاً. فهل من صالح المرأة أن تبقى عانساً طيلة حياتها أم تكون زوجة ثانية أو ثالثة؟ بل إن بعض النساء تحت الضغط العام للمجتمع ترفض أن تستمر في العيش مع زوجها إذا تزوج عليها، وتصر

على الطلاق فتعيش بقية حياتها مطلقة على الرغم من نظره المجتمع الإسلامي المعاصر نحو المطلقة، ويتفرق الزوجان وتتحطم الأسرة والأولاد.

**١٧- الختان للمرأة:** يظن كثير من المسلمين وبخاصة في الارياف وفي بلاد كمحور والسودان أن الختان للمرأة واجب، وفي السودان مثلًا هناك أنواع ثلاثة من ختان المرأة:

**أ- الختان الفرعوني:** وقد شاع لزمن طويل ولكنه الآن قليل. وهو نوع خطير قد يؤدي إلى الوفاة أو إلى أمراض خطيرة أو إلى صعوبات في الولادة وقدر نسبته في السودان بـ ١٥٪.

**ب- الختان سنة ثقيلة:** وهو أخف من الفرعوني لكنه سيء أيضًا.

**ج- الختان سنة خفيفة:** وهو أخف أنواع ختان المرأة ضررًا وهو الخفض الذي شرعه الإسلام للمرأة بقوله ﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلْمُحْسِنَاتِ مَا سَعَتْ بِهِ أَيْدِيهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>: «اخفضي ولا تسهيكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج» أي لا تبالغ في استقصاء محل الختان بالقطع بل أبيقي بعض ذلك الموقع، والصواب أن الختان وإن كان واجبًا بحق الرجال إلا أنه ليس سنة في حق جميع النساء، وإنما يختلف الحكم من امرأة لأخرى فمن كانت لها حاجة في الختان فإنها تختن وإلا فلا.

**١٨- عدم تزويج المرأة إلا لأحد أبناء العشيرة.** وحيث إن كل قبيلة تعزز بنسبيها، ولا ترى غيرها مكافئًا لها في النسب فلا تتزوج ولا تزوج غيرها. والحق الذي أثبتناه في هذا البحث أن الكفاءة المعتبرة هي الكفاءة في الدين فحسب.

**١٩- عادات الحداد والعدة السيئة المخالف للشريعة،** فمن النساء من لا تلتزم بالحداد والعدة بعد وفاة زوجها، وكثير من النساء يبالغن في عادات الحداد فمنهن

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٨١٣٧/٨، والصحيح ١٢٢٢ والحاكم ٥٢٥ عن الضحاك ابن قيس وإسناده صحيح. انظر السلسلة الصحيحة ح ٧٢٢ وحسنه الهيثمي [مجمع الزوائد]

من تغطي وجهها فلا يراها أحد. وفي كثير من البلدان تطول مدة الحداد لسنوات.

ومن النساء من تحد على زوجها بلباس أبيض ولا تدرى أن ذلك تقليد للهندوسيات ومنهن من تلتزم اللون الأسود وهذا وذلك مخالف للشرع، ومنهن من تقص شعرها... إلى غير ذلك من أوجه الحداد غير المشروع الذي فيه مخالفة للشرع وهضم حقوق الزوج إذا كان المتوفى قريب المرأة.

ومن عادات الحداد غير الإسلامي الشائعة في بعض البلاد حتى الآن أن المتوفى عنها زوجها إذا نظرت إلى رجل وجب عليها أن تغتسل، وأنه لا يجوز لها أن تنظر إلى القمر، ولا تلمس يدها الملح والبهارات ولا تلمس رجلها التراب. وعندما تنقضي عدتها ينبغي أن تؤخذ وهي مغممة العينين إلى البحر.

٢٠- في بعض المجتمعات الإسلامية لا يسمح للحائض أن تطهو ولا أن تغسل آنية الطعام أو أن تأكل غيرها. ولا ريب أن هذا قد تسرب إليها من اليهود. وهناك من يمنع الحائض والنفساء من الدخول على الميت والمكث في الغرفة المسجنة فيها، فأين هذا ما روتة عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أتعرق العظم» أي تأكل اللحم اللاصق بالعظم بالفم مباشرة» وأنا حائض، فیأخذه رسول الله ﷺ فيضع فمه حيث كان فمي، وأشرب في الإناء فيأخذه رسول الله ، فيضع فمه حيث كان فمي وأنا حائض<sup>(١)</sup> وعن عبدالله بن سعد قال: «سألت رسول الله عن مؤاكلاة الحائض فقال: واكلها»<sup>(٢)</sup>.

٢١- معاملة العقيم التي لا تنجي معاملة قاسية وكذلك من لا تنجي إلا البنات، فإن هذه وتلك تتعرضان في كثير من الحالات لحالات نفسية قاسية من الزوج وأهله.

(١) صحيح ابن ماجه (٥٢٦/١).

(٢) صحيح ابن ماجه (٥٣١/١).

٢٢- ومن العادات المخالفة للإسلام والتي تظلم فيها للمرأة وأهلها إيجاب دفع بعض نفقات الزواج على أهل الزوجة وإلا فلن يتقدم رجل لزواجها. وهذا أمر شائع في بلاد كالهند وباكستان ومصر. وهو في الأصل عادة هندوسية انتقلت إلى المسلمين في شبه القارة الهندية ومنها إلى بعض البلدان كمصر. ومن المسلمين في باكستان من يشترط على أهل المرأة بيتاً. وقد تسببت هذه العادة السائنة في أن يظل قطاع واسع من الفتيات الفقيرات دون زواج. والله تعالى أوجب المهر والنفقة على الرجل ولم يوجب جزءاً منه على المرأة. وقد دفعت هذه العادات المرأة للعمل خارج البيت فيما ترغب فيه وما لا ترغب فيه مما أثقل كاهلها، واضطررها لمزاحمة الرجال والاختلاط بهم لتأمين مستقبلها في الزواج. كما أن هذه العادة لا تشكل عيناً مادياً على أهل المرأة بل عيناً نفسياً وبخاصة إذا كان عند الأهل أكثر من بنت وكانت فقراء معوزين.

٢٣- وتعاني بعض النساء من ضعف شخصية الزوج أمام أمه أو أبيه فيسير أحدهما حياته، ومن هنا فإنه من حق المرأة على المجتمع أن يولي الرجال تربية خاصة في استقلال الشخصية وتحمل المسؤولية حتى لا تُظلم المرأة بتحملها نتائج تربية خاطئة لبعض الرجال.

٤- ومن الرجال من لا يرحم امرأته في الحمل والولادة ولو كانت مريضة يضر بها الحمل، فتؤدي كثرة الحمل والولادة وما يستلزمها إنجاب الأطفال من التربية والعناية إلى إلحاق الضرر بها بقية عمرها.

٥- ومن الصفات الشائعة بين الرجال في عالمنا الإسلامي عدم استعداد الزوج لمساعدة زوجته في المنزل، والحق أن رسول الله ﷺ كان يخدم نفسه في منزله، وعمل الزوج في المنزل ذو شقيقين، عندما لا تكون زوجته بحاجة لمساعدته، فيقوم عندئذ على خدمة ما يخصه من طلاء نعليه وترتيب ما يخصه من ملابسه عند خلعها وما شابه ذلك دون أن يكون عالة على أهله، وعندما

تمرض زوجته أو تكون في حالة ولادة أو ازدحام الضيوف ، فلا بأس عندئذ أن يشارك في إعداد الطعام وما شابهه ، فهذا لا يمس بقوامته : لكن للأسف فإن كثيراً من الرجال يفترضون أن تصرف معهم زوجاتهم تماماً كما كانت تصرف معهم أمهاطهم من خدمة وعناية فائقة .

وإنما لعرض الصورة المغلوطة للمرأة عند كثير من المسلمين لا بد أن نسوق أمثلة شائعة عن المرأة ، ذلك أن ما يجري على النساء في أي زمان ومكان يعبر إلى حد كبير عما يختلج في النفوس من مشاعر وفي العقول من أفكار . فالآمثال إنما هي تعبر صادق عن الواقع الاجتماعي ، ولئن كان ما سأسوقه من أمثال وأقوال مأخوذاً من بعض الدول الإسلامية ، إلا أن لا أشك أن لها مثيلاً في البلاد الإسلامية الأخرى . أما الغاية من إيرادها في هذا البحث فهي التنبه لها واجتنابها ؛ لأن ذلك لا يليق بمن يحمل اسم الإسلام في العالمين . لذا فإني لن أكثر منها وإنما أضربها كأمثلة ، من ذلك :

النسوان ملاعيب الشيطان ، النسوان حبال إبليس ، كيد الرهبان غالب كيد النسوان ، كيد الحريم كيد مقيم ، المرأة لعبتها الرجل والشيطان لعبته المرأة ، المرأة أمر من الموت ، المرأة كالخرباء تتلون ، أمن الحيبة ولا تأمن المرأة ، طاعة النساء بتورث الندم ، النسوان اللي يعلمهم تجارتة يا خسارته «أي ضرورة كتمان كل شيء عن الزوجة» ، النساء بسبع وجوه ، المرأة خيرها لنفسها لا لزوجها ولا لأهلها ؛ كاذبة النساء وصادقتهن واحدة «يضرب في اتهام النساء كلهن بالكذب» . البنات مقاليع إبليس ، المرأة إذا كسرت عظمها يطلع آخر وهذا مثل تركي ، عقل المرأة في فرجها ، وهذا مأخذ من حديث غير صحيح «عقولهن في فرجهن» مين قالوا لي بنية اتهام البيت عليّ ، ومن قالوا لي غلام شد حيل أنه وقام «مثل عراقي يضرب في ابتناس المرأة ، إذا ولدت أنثى وفرحها إذا ولدت غلاماً» من طاوع المرأة امرأة ، موت البنات ستة ، كلما كبرت هانت ، عاشروهن

ودشروهن؛ العروسة في أول أسبوع فاتوس منور وفي الثاني قرد مصور، المرأة حظ والرجال سبع حظوظ؛ بغية وجابت بنت، البنات مربطهم خالي.

وفي الجزيرة العربية إذا ذكرت المرأة قالوا عند ذكرها: المرأة بعيد عنك، أو المرأة وأنت بكرامة، أو المرأة أعزك الله.

ومن ضمن الحملة التي يشنها المجتمع على تعدد الزوجات نجد كثيراً من الأمثال: مرأة الآب سخط من الرب، مرأة الآب خذها يارب، الفرة مرة، الفرة ما تحب لضرتها إلا المصيبة وكسر جرتها.

هذه هي قيم كثير من مجتمعاتنا، فأين هي من قيم الإسلام المتمثلة في عدد من الآيات والأحاديث الصحيحة؟ أين هذه المفاهيم المغلوبة من قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾<sup>(١)</sup>، ومن قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّؤْدَةً﴾<sup>(٢)</sup>، ومن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ آتَيْهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تُسْكِنُو إِلَيْهَا﴾<sup>(٣)</sup>، ومن قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»<sup>(٤)</sup>. ومن قوله ﷺ: «حُبُّ إِلَيْهِ مِنْ دُنْيَاكُمْ: الطَّيْبُ وَالسَّاءُ، وَجَعَلْتُ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup>، ومن قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ»<sup>(٦)</sup>.

### المرأة المسلمة والحضارة المعاصرة:

رأينا أنفًا مدى الظلم الذي ألحقه المجتمع التقليدي بالمرأة المسلمة بسبب تقاليد

(١) النساء: ١.

(٢) الروم: ٢١.

(٣) الروم: ٢١.

(٤) متفق عليه، وسبق ص ١٧٥.

(٥) رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي، وصححه الالباني في «صحيف الجامع» - ١٣١٢٤ وتقى  
تخرجه ص ١٥٠.

(٦) صحيح، وتقى ص ١٢٩.

ومفاهيم وعادات شائعة لا صلة لها بالإسلام. وهي يكتمل تصورنا لممارسات المسلمين نحو المرأة لابد من عرض جانب آخر للصورة وهو الجانب المعاصر. فهل أنصفت الحضارة المعاصرة المرأة المسلمة وأنقذتها من ظلم العادات البالية؟ أم أنها نقلتها من ظلم إلى ظلم؟ هذا ما سنجيب عنه فيما يأتي :

لا أحد يستطيع أن ينكر أن المرأة المسلمة في كثير من بلدان العالم الإسلامي بدأت تتأثر بالقيم الغربية المستوردة منذ بداية هذا القرن الذي نعيش. وأن هذا التأثير يزداد نتيجة لعدة عوامل من أهمها زيادة اتصالنا وافتتاحنا على العالم الخارجي. وإنني قبل أن أستمر في الحديث أريد أن أنبه إلى أمر مهم حتى لا يساء الفهم. وهو أن الإسلام لا يريدنا أن نرفض كل شيء غربي تماماً كما أنه لا يريدنا أن نقبل كل شيء غربي. ولا ريب أن حاجتنا للغرب محدودة بالعلم والتكنولوجيا. أما القيم والعادات وأسلوب الحياة فلا يجوز أن يكون مصدر ذلك كله شيئاً غير الإسلام.

لقد أشرت آنفاً إلى أن المسلمة المعاصرة قد تأثرت إلى حد ما بالمرأة الغربية. فإذا أردنا أن نبين أثر القيم الغربية على المرأة الغربية نفسها. فإلى أي مدى نجحت المرأة الغربية في تحقيق إنجازات حقيقة لصالحها؟ وهل هي سعيدة في حياتها، طالما أنه كان لها ما طالبت به دوماً من حرية وتحرر؟ وماذا حققت لها المساواة بينها وبين الرجل؟

لا ريب أن المساواة بين الرجل والمرأة بالمنظور الغربي إنما هي مساواة حرفية، فهي ليست مساواة بالمعنى الصحيح وإنما هي بالواقع تقليد من المرأة للرجل، ولذا فإنها لم تؤد إلى إنصاف المرأة. وكل ما حققته أنها أبدلت مظالم معينة للمرأة بمعظالم أخرى. أما المساواة بالمنظور الإسلامي فإنما تعني العدل بين الجنسين، والعدل لا ريب أنه أحد أهم غايات الإسلام وقيمه العليا. وليس كل مساواة تتحقق عدلاً، فالعدل لا المساواة هو الذي يصلح أن يكون الغاية. وحتى المساواة الغربية

بعناها الحرفي لطالما خرقت، وفيما يأتي بعض الحقائق التي تثبت صحة هذه المقوله :

١ - لا يزال أجر المرأة في كثير من قطاعات العمل في الغرب أقل من أجر الرجل .

٢ - على المرأة أن تتنازل عن اسم عائلتها عند زواجها لصالح الاسم العائلي لزوجها ، بينما لا يجب على الرجل الغربي أن يفعل ذلك .

٣ - يُعد استغلال المرأة في تجارة الجنس بشتى أنواعها سواء بالتصوير الجنسي أو البغاء المرخص أو غير المرخص دليلاً على امتهان مجتمع الرجال لها ، وأنها ليست سوى متعة للرجل ، ومصدر مهم لدخله الحرام على حساب كرامتها وإنسانيتها وأنوثتها ومستقبلها .

٤ - إن تقليد المرأة للرجل في مظاهر عديدة من الحياة يُعد دليلاً على أنه قدواتها ومثلها الأعلى .

وهكذا نرى أن المرأة الغربية لا تزال تعاني من مشاكل عديدة مما يدل على أنه المساواة لم تتحقق لها شيئاً مما كانت تطمح إليه . وعلى العكس فقد أضيفت إلى قائمة مظلائمها مظالم جديدة منها :

١ - اضمحلال أنوثتها نتيجة لاختلاطها الدائم منذ الصغر مع الرجال ومارستها لأعمالهم ، مما جعلها تكتسب صفاتهم على حساب صفاتها الأنثوية .

٢ - أضيف إلى أعباء المرأة التقليدية من الاعتناء بالبيت والحمل والولادة عبء العمل خارج البيت فأنقل كاهلها بعفين كبيرين .

٣ - أضفت الإباحية الجنسية نتيجة للحرية المطلقة التي اكتسبتها المرأة الغربية بها أكثر مما أضفت بالرجل .

فإذا كان أمر المرأة الغربية كهذا الذي ذكرته فلا عجب إذن أن تكون للقيم

الغربية على المرأة المسلمة آثار سلبية وإن لم تصل الحد نفسه منها:

١ - اهتزاز شخصيتها الإسلامية بتقليلها الكافرات في اللباس والتبرج ومحاكتهن في اللغة والسفر دون محروم وكثير من التصرفات، واتباع أسلوب حياتهن في كثير من المناسبات. ففي الزواج مثلاً تقليل الغربية في شهر العسل وإطالة زمن الخطبة والاحتفال بالزواج على الطريقة الغربية وما تحمله من مفاسد. ومن المعلوم أن الإسلام يحرم على المسلمين عموماً رجالاً ونساءً التشبه بغيرهم، قال ﷺ<sup>(١)</sup>: «من تشبه بقوم فهو منهم» وقد جاءت أحاديث تؤكد على مخالفة اليهود والنصارى كقيمة بحد ذاتها. ومن أراد الاستزادة فما عليه إلا أن يرجع إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم».

٢ - اهتزاز شخصيتها الأنوثية بالتشبه بالرجل وتقليلها له في كثير من التصرفات ونسبتها لعائلة زوجها متخلية عن اسم أبيها. والحقيقة أن تقليل المسلمة للمرأة الغربية إنما هو بطريقة غير مباشرة تقليل للرجل أيضاً؛ لأن المرأة الغربية على ما هي عليه إنما هي مقلدة للرجل في بلادها.

٣ - تبرج المرأة خارج بيتها وعدم التزامها باللباس المطلوب أمام محارمها كالآب والأخ والخال. ومن المعلوم أنه لا يجوز للمسلمة أن تظهر من جسدها أمام محارمها إلا الرأس والرقبة وموضع الطوق من الصدر وشيء من العضد وأسفل الساق، ولكن نادراً ما تُراعي المسلمات المعاصرات ذلك.

٤ - استخدام المرأة وسيلة دعاية جيدة لترويج البضائع والخدمات عن طريق توظيف سكرتيرات وموظفات مبيعات ومضيفات طيران، واستخدام صورة المرأة بأوضاع مختلفة لترويج كافة أنواع البضائع من سيارات وغسالات وأحذية،

(١) رواه الإمام أحمد انظر صحيح الجامع الصغير ٢٨٢٨، وإرواء الغليل ١٢٦٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الأمر الذي يتناهى مع تكريم الإسلام للمرأة.

٥ - الاختلاط بين الجنسين خارج المنزل في المؤسسات العامة والخاصة وكذلك الاختلاط بين العائلات في المنازل عند زيارة الأصدقاء بعضهم البعض.

٦ - خروج المرأة للعمل دون حدود ودون ضرورة، ومعلوم أن هذه عادة غربية شائعة. أما عمل المرأة في الإسلام فهو استثناء تفرضه الحاجة والضرورة على أن يكون ضمن قيود معينة، ويظل استقرارها في منزلها هو الأصل.

غير أنه ينبغي أن يلفت النظر إلى أن أحد عوامل ازدياد خروج المرأة المسلمة للعمل يمكن في أن الحضارة الغربية ذات قيم استهلاكية كبيرة، وقد تأثر المسلمون بدورهم بهذه القيم من جملة ما تأثروا به، وعلى ذلك فلم يعد راتب الرجل يكفي العائلة مما اضطر كثيراً من النساء للعمل، وليس هذا فحسب وإنما للأمر سلبيات أخرى، فقد أصبحت المرأة العاملة مطمع الرجل. وهكذا أصبح ضمن شروط كثير من المسلمين في زوجة المستقبل أن تكون عاملة، وهذا ليس أمراً حسناً ولا صحيحاً وله آثار سلبية على الأسرة والمجتمع.

٧ - التأخر في تكوين الأسرة: وهو نتيجة طبيعية لنهج الحياة الغربية الذي تحياة قطاعات واسعة من الأمة الإسلامية وبخاصة في المدن.

٨ - اختلال مقاييس انتقاء الزوجة عند الرجال. فقد أصبحت مقاييس المرأة المطلوبة للزواج مقاييس مادية لا تتناسب مع الوعي المفترض أن يكون عليه الرجل المسلم كما لا تتناسب مع كرامة المرأة وإنسانيتها ودورها في الإسلام، وفي مقدمة هذه المقاييس الجمال والوظيفة.

٩ - انفراط عقد الأسرة بمعناه الواسع فلم يعد الأبناء يطيقون العيش والسكن بعد الزواج مع آبائهم وأمهاتهم.

١٠ - ضعف العلاقات الأسرية والاجتماعية وفتورها حتى أصبحت القطيعة

بين الأقارب والجيران كتلك التي يحييها الغربيون، ولا ريب أن للعزلة الاجتماعية آثارها النفسية على المرأة فالإنسان كائن اجتماعي بطبيعة.

١١- العنـس: أي إبقاء المرأة دون زواج وهذه نتيجة حتمية ساهم فيها الاتجاهان التقليدي والعصري فمن جهة المجتمع التقليدي نرى المبالغة في المهووـر إلى درجة أنه في بعض دول الخليج تنشر الصحف شكاوى الشباب من ذلك . ومن جهة الاتجاه العصري نجد تأخر الرجل حتى يتخرج من الجامعة ويحصل على وظيفة ، كما كثـرت مطالب المسلمة العصرية مما عقد مسألة الزواج وبالتالي ، قـل المقبولـون عليه ، فكانت النتيـجة عدد العاطـلات عن الزواج .

١٢- ازدياد نسبة الطلاق بين النساء وهذا أمر طبيعي ، ونتـيـجة حـتمـية لنـمـط الحياة الغربية الذي يزداد شيـوعـه في المجتمعـات الإـسـلامـية ، فـتـزاـيدـ السـلـطـةـ بـيـدـ المـسـلـمـةـ المـعاـصـرـةـ منـ جـهـةـ وـسـنـ القـوـانـينـ التيـ تـدعـمـ هـذـهـ السـلـطـةـ عـلـىـ حـسـابـ قـوـامـةـ الرـجـلـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ ، وـهـبـوتـ الـوـعـيـ الـدـيـنـيـ وـيـخـاصـةـ مـفـهـومـ الـإـسـلـامـ عـنـ الزـوـاجـ وـالـطـلـاقـ عـنـ الرـجـالـ مـنـ جـهـةـ ثـالـثـةـ تـسـبـبـ فـيـ اـزـدـيـادـ نـسـبـةـ الـمـطـلـقـاتـ فـيـ الـعـالـمـ إـسـلامـيـ .

١٣- انتشار دور الرعاية للمسنـينـ حيث يـقـضـيـ الوـالـدـانـ الـمـسـنـانـ بـقـيـةـ حـيـاتـهـماـ بـعـيـداـ عـنـ أـوـلـادـهـماـ ، لأنـ زـوـجـةـ الـابـنـ لـيـسـ مـسـتـعـدـةـ لـلـعـيـشـ معـهـماـ . وـسـبـبـ هـذـاـ تـأـثـيرـ المـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ بـنـمـطـ حـيـاةـ الـمـرـأـةـ الـغـرـبـيـةـ وـتـصـرـفـاتـهاـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ فـكـرـةـ دـورـ الرـعـاـيـةـ لـلـمـسـنـينـ فـكـرـةـ غـرـبـيـةـ .

وبـعـدـ فـهـلـ هـذـهـ كـلـهـاـ هيـ الصـورـةـ الـكـامـلـةـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ إـسـلامـيـ؟

لاـرـيبـ أـنـهـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ عـزـلـ الـإـسـلـامـ عـنـ جـوـانـبـ مـتـعـدـدـةـ مـنـ حـيـاتـناـ إـلـاـ أـنـ الـمـسـلـمـةـ الـمـعاـصـرـةـ لـاـ تـزـالـ أـوـفـرـ حـظـاـ مـنـ الـمـرـأـةـ الـغـرـبـيـةـ . فـمـهـماـ تـدـهـورـ حـالـةـ الـمـسـلـمـةـ نـتـيـجـةـ لـاـ بـتـعـادـهاـ وـاـبـتـعـادـ الـمـجـتمـعـ الـذـيـ تـعـيـشـ فـيـ عـنـ الـالـتـزـامـ بـالـإـسـلـامـ ، فـإـنـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـعـالـمـ الـإـسـلامـ الـيـوـمـ تـظـلـ أـحـسـنـ حـالـاـ مـنـ غـيرـهـاـ ، فـهـيـ لـمـ تـمـتـهـنـ

كما امتهنت الغربية، ولم تفقد نصيباً كبيراً من أنوثتها ونعمتها.

ولا تزال الأسرة في العالم الإسلامي تحافظ على وحدتها وتماسكها بفضل الله ثم المرأة طبعاً، ولا تزال المرأة مكرمة لا تقاذفها أرجل الرجال منتقلة من حضن رجل إلى حضن رجل آخر كما هو حال المرأة الغربية المتحضرة. أما من الناحية الصحية فلم نتخرج الإيدز ونصدره، فمجتمعاتنا نقية من داء المخدرات والأمراض الجنسية الفتاك. ولو لا طهارة نسائنا لما كنا على ما نحن عليه. ولا تزال المرأة المسلمة فياضة بالحنان لأولادها مما يكسبهم توازنًا عاطفيًا ونفسانيًا بخلاف المرأة الغربية المشغلة خارج البيت عن مسئولياتها داخلة.

أضف إلى ما سبق ذكره أن السلبيات التي ذكرتها آنفًا ليست عامة شاملة في كل أنحاء العالم الإسلامي، ولا يصح أن تُحمل المرأة المسئولة كاملة. صحيح أن المرأة مسؤولة عن كثير من الأمور، ولكنها أيضاً مظلومة في أمور أخرى خارجة عن قدرتها، فعلى سبيل المثال المجتمعات الإسلامية التي تفرض على أهل المرأة جزءاً مهماً من تجهيزها وإلا فلن تتزوج. مثل هذه المجتمعات أخرجت المرأة للعمل رغمًا عنها وحملتها أعباء فوق طاقتها.

\* \* \* \*

## المرأة المسلمة بين البدع والخرافات



## المرأة المسلمة بين البدع والخرافات

إن العلاقة بين شيوخ البدع والخرافات وبين جهل المسلمين بدينهم علاقة طردية، فكلما ازداد الجهل بالدين ازداد سلطان الخرافات والبدع على المسلمين. وعندما يغيب التصور الصحيح للتوحيد والعقيدة تخل الخرافات في الأذهان وتتعكس على تصرفات الأفراد وسلوكهم وأفعالهم، وإن كان حديثاً هنا عن الخرافات والبدع الشائعة بين النساء، إلا أن هذا لا يعني أن المرأة وحدها هي التي أصيّبت بهذا الداء فكثير من قطاعات الأمة الإسلامية لا تزال تعاني منه. إلا أنه نظراً لخطورة الخرافة والبدعة على المرأة المسلمة زوجة وأما صانعة للرجال ومربيّة للأجيال رأينا أن نخصص هذا الموضوع ببحث قصر ليس الغرض منه حصر كل ما هو شائع بين المسلمات من بدع وخرافات، وإنما الغاية منه ضرب بعض الأمثلة للتبيّه على خطورة الأمر.

و قبل أن نبدأ بسرد أمثلة توضح هذا الخطير الداهم فإننا نلتفت النظر إلى أن شيوخ هذه الخرافات وإن كان في الأرياف أكثر منه في المدن، إلا أن هذا لا يعني خلو المدن منها. وإن هذه الأوهام التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإن كانت شائعة بنسبة أكبر بين الأميّات، إلا أن هذا لا يعني أن كثيراً من المتعلمات والمثقفات لا يعتقدن هذه الخرافات وينذهن للعرافين وغيرهم لغاية أو لأخرى.

سيتبين لنا فيما يأتي أن الحل الناجع الوحيد لإزالة الأوهام والخرافات من أذهان كثير من المسلمات هو التعليم الديني النافع الصحيح، فالجهل سبب كل هذه البلايا. وهذه مهمة العلماء والخطباء بالتركيز على هذا الموضوع معظم أيام السنة وتصحيح عقائد الناس، فالعقيدة الصحيحة أساس كل خير يُرْتَجِّعُ إلَيْهِ للMuslimين، وهي الخطوة الأولى الأساسية نحو أي تصويب يراد لأوضاع

ال المسلمين بعامة وللمرأة بخاصة . وفيما يأتي جولة سريعة نعرض فيها أمثلة عما هو منتشر فعلاً بين كثير من المسلمات اليوم :

١ - أن كل امرأة خلقت من ضلع زوجها . وليس هذا صحيحاً ، فهواء فقط هي التي خلقت من آدم كما قال تعالى : ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾<sup>(١)</sup> .

٢ - أن الوفاق والاتفاق بين كل أختين يكاد يكون مستحيلاً . ذلك لأن رسول الله ﷺ مر على أختين فسلم عليهما فلم يردا عليه السلام فدعاهما عليهما بعدم الاتفاق .

٣ - أن السلحفاة أصلها امرأة استعارت من جارتها شيئاً وأنكرته فمسخت سلحفاه .

٤ - ترك المرأة كنس البيت عقب سفر أحد أفراد العائلة مخافة عدم عودة المسافر ، وترك كنس المنزل ليلاً مخافة الفقر أو إيذاء الجن .

٥ - من النساء من لا تُخرج من بيتها بعد غروب الشمس أي شيء من أغراض المنزل تغييره بجارتها ، لأنها إن فعلت ذلك قد يخرج زوجها من البيت بموت أو بطلاق أو بغيره ولا يعود .

٦ - ومن النساء من لا تقتسط أمام زوجها أو أخيها ولا تصلي أمام أحد الرجال الأجانب ، ولو كانت صلاة المرأة أمام الأجنبي غير جائزه فما حكم صلاة النساء في المسجد الحرام !!

٧ - أما التعاويذ أو التحويطات أو الحجب فإنها شائعة بين كثير من المسلمات المعاصرات ، وهذه جميعاً هي التمام المحرمة ومن هذه التمام ما تعلقه المرأة على صدرها لحصول محبة زوجها حتى لا يتزوج بأخرى ، وهذه هي التوله التي نهى

(١) النساء (١).

عنها الإسلام. ومنهن من تضع لطفلها تميمة ليعيش، وفي مصر من تذهب إلى القسيس بماري جرجس أو يدبر العريان بحلوان أو غيرها تطلب تميمة وقاية لأولادها من الحسد والهم والحزن.

إن الحصول على التعاوين يستلزم الذهاب إلى الكهان والعرافين، هؤلاء الذين يسمون زوراً وبهتاناً باسم الشيوخ. وعمل كثير من هؤلاء لا يقتصر على كتابة التمامات بل يضعون الأدوية فهم أطباء شعبيون يداوون النفس والجسد معاً. فمن طالبة تعويذة لحصول رضاء زوجها عنها، وأخرى يصنع لها (الشيخ) دواء لعلاج العقم وهكذا.

٨ - أما خرافات الزواج وبدعه فحدث عنها ولا حرج ابتداء من احتساب الأبراج بين الخاطبين للتأكد من مناسبتها بعضهما البعض، وفيالأردن عند كثير من الناس يؤجل عقد الزواج حتى تنقضي الفترة بين عيد الفطر وعيد الأضحى، لأن أي زواج في هذه الفترة نتيجته الفشل والخسران.

وفي بلدان أخرى تُفضِّل البكاراة بالإصبع ويطاف بقميص العروس ملوثاً بدم البكاراة، فيراه أهل الزوجة ويفتخرون بيكاراة ابنتهما، وهناك من يعرض زوجته قبل الدخول بها على امرأة كبيرة لتفحصها وتنتأكد من بكارتها، وكثيراً ما يكون من جهاز العروس تمثال غلام؛ لتنظر إليه حتى إذا ما حملت وولدت جاء الولد جميلاً على صورة التمثال.

أما المحرص على محبة الزوج بغیر الطرق الشرعية أو العقلية فكثيرة. فبدلاً من الود والطاعة للزوج ومعرفة ما يكرهه واجتنابه وما يحبه وعمله، تعمد كثير من النساء إلى تعليق مصحف في رقبتها أو عمل تميمة، من ذلك أن تدخل العروس من بين رجلي أم زوجها التي تقف بباب بيت الزوجية مباعدة بين رجليهما، فتمر العروس من تحتها لتعيش مطيبة لزوجها محبة له ولأمها.

أما المطلقة ثلاثة التي تريد الرجوع لزوجها ويريدها زوجها، فإنها إذا ولدت

ذكرًا تخل لزوجها من غير حاجة لأن تنكح زوجًا غيره.

٩ - وللحبيض خرافاته ويدعه، فمن ذلك أن الفتاة عند بلوغها تؤمر باحتضان نخلة أو زير لتسمن وينمو حمها ويزداد. ولا يُسمح للحائض أن تدخل المقبرة ولا أن تذبح طيراً ولا غيره حتى تطهر. وبعض النساء لا يكتلن القمح وهن حائضات، ومن الناس من يعتقد أن الحائض إذا مرت في مزارع البازنجان أحرقتها، ومنهم من يعتقد أنها إذا دخلت على من بعينه رمد ذهب بصره، وتأخير الغسل والصلة إذا ظهرت آخر النهار إلى صباح اليوم التالي مما هو شائع بين كثير من النساء.

١٠ - وأما العقم فإن علاجه يكون بصعود العقيم على متذنة المسجد أو الذهاب لزيارة أضرحة الأولياء، وأحياناً يفتح لها الضريح وتدخل رأسها فيه، وأما النسوة اللواتي لا يستطيعن الوصول لهذه الأضرحة بعد الشقة فإنهن يعيشن برسائل للضريح يشرحن مشاكلهن ويسألن العون من صاحب القبر.

ومن النساء اللواتي أصبن بالعقم من تخطي الميت سبع مرات لتحمل، ومنهن من - إذا مات لها ولد ودفن فتأخر حملها بعد ذلك - تذهب لقبره فتبشه وتعدل وضعه في القبر لاعتقادها أن تأخر حملها كان بسبب وضعه على جهة معينة. أما نساء آخريات فإنهن يكتفين بعض قبور الصالحين تحك فرجها بالقبر لتحمل. تجدر ذلك في بعض نواحي الريف المصري.

١١ - والمولت مناسبة لكثير من البدع والخرافات عند الرجال والنساء. فالحامل إذا مات زوجها تمر من تحت قابوته كي تثبت حملها منه، وإذا مات الرجل فإن المرأة لا تمس التراب ولا ترى الشمس ولا القمر حتى تنقضي عدتها.

وفي بعض البلدان ينصب حجران على قبر كل امرأة تمييزاً له عن قبور الرجال. وفي بلدان أخرى يُرش الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذي تزوج بعدها حتى تنطفئ حرارة غيرتها.

أما المخالفات الشرعية التي تحدث عند زيارة النساء للقبور فكثيرة. ولعل الحيلولة دونها هي الحكمة من وراء نهي رسول الله ﷺ النساء عن الإكثار من زيارة القبور. وفي العراق مثل شائع : (راحـت على المقبرة ترـحم رجـعت من المقبرة تـوـحـم). .

١٢ - ومن بدع النفاس وخرافاته الاعتقاد بأن إدخال اللحم أو الباذنجان أو البلح الأحمر على النساء يمنع نزول اللبن من صدرها . ومن الناس من يتشاءم ويتطير من دخول نساء على نساء أو حائض على نساء وأن ذلك يسبب مرض الثانية ، ومنهم من يعتقد أن الأم إذا فارقت موضع ولادتها أسبوعاً ، فإن الجن قد يخطف المولود ، وأنه إذا مرض المولود عقب ذلك ، فإن السبب هم الجن . ومن تلك الخرافات أيضاً أنه ينبغي على من ترمي المشيمة أن تضحك عند رميها ، وإلا عاش المولود حزيناً عابس الوجه . ويفضل إلقاءها في مياه جارية . ومن النساء من تسمى ابنتها اسمًا قبيحاً مثل (خيبة) و (جرؤ) دفعاً لضرر الحسد عنه ، أو تسميه باسم ولـي من الأولياء لدفع الولي عنه الضر .

ما سبق ليس سوى أمثلة لبعض ما هو شائع في أنحاء من العالم الإسلامي ، ولا أشك أن هناك بدعًا وخرافات وأوهامًا أخرى منتشرة في أنحاء أخرى من عالمنا . وأنها وإن اختلفت وتباعدت من بلد إلى بلد يظل سببها واحداً وهو غياب العقيدة الصحيحة ، والمفهوم الصحيح للتوحيد عن أذهان النساء ، ولا ريب أن خوف المرأة من المستقبل يساعد على شيوخ المفاهيم والأفكار الخاطئة . ولا علاج للخوف كالتوحيد والثقة بالله والتوكـل عليه وحده ، واعتقاد أن الضرر والنفع بيده وحده .

ومن جهة أخرى فإن كتبـاً معينة ساهمـت إلى حد ما في شيـوع الخـراـفة والبدـعة وضـرـوب السـحرـ المـخـتلفـ ، فيـبـغـي مـراـقبـةـ المـطـبـوعـاتـ حـرـصـاًـ عـلـىـ وـعـيـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ . وأـضـرـبـ مـثالـاًـ عـلـىـ الـكـتـبـ الصـارـاءـ «ـالـرـحـمـةـ فـيـ الـطـبـ وـالـحـكـمـ»ـ

المملوء شعوذة وسحراً والمنسوب زوراً وبهتاناً للسيوطى رحمه الله . وكما ينبغي إتلاف الكتب الضارة ومنع تداولها ، فإنه ينبغي العمل على منع السحر والكهان المعروفيين «بالشيوخ» من مزاولة أعمالهم ، ووقف نشر القسم الخاص بالأبراج في الصحف اليومية . وقبل هذا وذلك أن ينهض العلماء لنشر العقيدة الصحيحة والتوحيد ، فإنهما الضمانتان اللتان تحفظان على الأمة دينها ووعيها وشخصيتها وتفكيرها السليم .

\* \* \* \*

## المراة المسلمة والعقيدة

لـ مـ حـ مـ اـ لـ

لـ مـ حـ مـ اـ لـ

## المرأة المسلمة والعقيدة

إن كنا حريصين فعلاً على أن تكون للمرأة شخصية متميزة، الأمر الذي لا يعود بالخير على المرأة وحدها بل على المجتمع بعامة، لأن تأثير المرأة سلباً أو إيجاباً يكاد يعم فئات المجتمع كلها. أقول إن كنا حريصين على بناء الشخصية السوية للمرأة فلا بد من بناء المرأة عقائدياً بطريقة صحيحة. ذلك أن الشخصية إنما هي مجموع [النواحي الجسمية والخلقية] والعلقية والنفسية، فإذا ما كانت العقلية سوية والنفسية سوية كانت الشخصية سوية، وكلا الأمرين العقلية والنفسية، لابد لبنائهما من عقيدة سوية، ولا عقيدة سوية إلا عقيدة التوحيد.

إن كلا الجنسين بحاجة ماسة للعقيدة باستقائها من مصادرها الصحيحة، وبالتفاعل معها في ميادين الحياة اليومية كافة، وإنه وإن كان الرجل بحاجة لعقيدة صحيحة قوية، فإن المرأة ليست بأقل حاجة منه إلى مثل تلك العقيدة، بل ربما تكون حاجتها أكثر لأسباب معينة.

فالمرأة هي مربية الأجيال وصانعة الرجال، ومعها يقضي الآباء أطول فترات حياتهم وأكثرها حساسية قبل الخروج من الأسرة، ومنها يتلقون مفاهيمهم عن الحياة وعقائدهم الصحيحة أو الفاسدة، فلا عجب والحالة هذه أن نرى أن الفترات التي كانت فيها الأمهات واعيات بذينهن وعقيدتهن قد شهدت أجيالاً من القادة والزعماء فريدين من نوعياتهم حملوا الإسلام إلى أعمق الأرض في أعمار مبكرة لا تتجاوز العشرين، ولا عجب أيضاً أن نرى أن هذه الأمة غدت عقيمة لا تُخرج قادة مشاهير ولا أبطالاً مخاور، عندما جهلت المرأة دينها وعقيدتها وانحرفت عن رسالتها الحالية.

إن التاريخ الإسلامي ملء بالواقع والأحداث التي تدل دلالة واضحة على

الدرجة التي وصلتها المرأة المسلمة من قوة الشخصية وعظمة المواقف التي كانت تقفها، ومدى ما تركته تربيتها من آثار عظيمة على أبنائها. فهذه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها لما جاءها ابنها عبدالله بن الزبير يستشيرها في القتال فقالت له: «إن كنت على الحق يا بني فاصبر عليه، فقد قتل عليه أصحابك، اخرج إلى القتال، القتال أحسن، وإنني لارجو أن يكون عزائي فيك حسناً، ثم دعت له فقالت: اللهم إني قد سلمت لأمرك فيه. ورضيت بما قضيت، فقابلني فيه بثواب الصابرين الشاكرين»، ولما احتضنته لتودعه فودته لابساً درعاً من حديد قالت له: ما هذا لباس من يريد الموت في سبيل الله، انزعه»، وكان ذلك آخر عهده بها.

أما الخنساء التي بكت أخاه صخرأً في الجاهلية حتى جعلت منه أسطورة شعرية لم تبك أبناءها الأربعة الذين قتلوا واحداً بعد الآخر في معركة اليرموك، وما كان منها إلا أن قالت: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من ربِّي أن يجعلني بهم في مستقر رحمته.

أما الأجيال التي أنشأتها المرأة المسلمة فقد كانت فريدة من نوعها، وأذكر مثالاً واحداً على ذلك. لما عاد جيش مؤتة إلى المدينة قابله الصبية بصيحات الاستنكار يقولون: يا فرار فررت في سبيل الله.

وتتأكد حاجة المرأة للعقيدة أيضاً من كون المرأة عاطفية أكثر من الرجال، فهي إذن بحاجة أكثر منه لعقيدة قوية تستمد منها الصبر والثبات ورباطة الجأش، وتستند إليها في أوقات الأزمات عند فقدان الأبناء أو مرضهم وموت الزوج أو إصابته بإعاقة. وهي أيضاً بحاجة لعقيدة قوية لتحمل المعاناة النفسية وللاتصار عليها عند العقم والعنوس وإنجاب البنات، فالحملة النفسية عليها عند وقوع مثل هذه الأمور من أهل الزوج والزوج والمجتمع في كثير من بلاد العالم الإسلامي قاسية وشرسة.

والمرأة بحاجة أيضاً إلى عقيدة صلبة لتواجه الأثر النفسي الذي يحدثه إيقاع

الطلاق عليها، وما يتربّ على ذلك من مواجهتها للحياة وحيدة، وما ينشأ عن كونها مطلقة في مجتمعاتنا تنظر إليها باعتبارها امرأة من الدرجة الثانية.

وهي بحاجة أيضاً للعقيدة في زمان تزداد فيه نسبة خيانة الأزواج لزوجاتهم بسبب الإغراءات خارج الأسرة وازدياد الاختلاط بين الجنسين، وهي بحاجة للعقيدة لتواجه بها ظلم الرجل واستبداده إذا ما وقع.

أما العوارض الطبيعية التي تصيب المرأة من حيف ونفاس وحمل ولادة فلا ريب أن العقيدة مصدر لا ينضب للصبر والمعنويات العالية التي تحتاجها المرأة في كل هذه الحالات، وكذلك إن كانت بها عاهة أو كانت قبيحة المنظر.

إن للعقيدة أثراً بالغاً في صناعة النفسية والعقلية، وبالتالي في التأثير في السلوك والتصرفات، ولنأخذ مثالاً على ذلك امرأتين في سن واحدة إحداهن تؤمن بأن الزواج قدر من الله وتؤمن بأنه إن كان قد قدر الله لها الزواج فسيتم والإلن، وإنه إذا لم يقدر لها الزواج فإنها تحسنظن بالله. إن عقيدة هذه المرأة تعكس على نفسيتها فتجعلها متزنة مستقرة غير حزينة ولا مهمومة إذا تأخر قطار الزواج معترضة بأنوثتها راضية مطمئنة، ومثل هذه النفسية السوية تظهر في سلوكها فلا تبرّج أو تعمد الاختلاط في مجتمعات الرجال، لتعرض نفسها على تصادف نظرة إعجاب من رجل، فتحول فيه إلى رغبة في الزواج منها.

أما الأخرى فإن عدم استقرار عقيدة القدر في نفسيتها يجعلها مهمومة وحزينة ومضطربة وخائفة من المستقبل ومن العنـس، وبالتالي فإن سلوكها يتأثر بنفسيتها تلك، فتراها تخرج متبرّجة لتخالط بالرجال هنا وهناك توزع الابتسamas عليهم باذلة جهدها لإغرائهم في سبيل الحصول على زوج.

ولا ريب أن عقيدة المرأة لا يقتصر أثراها على المرأة نفسها بل يشمل المجتمع كله، وقد أشرت إلى دور المرأة في تربية الأجيال وصنع الرجال، وأنا الآن أبين شيئاً من أثر عقيدة الزوجة على سلوك زوجها، فإن المسلمة صاحبة العقيدة الثابتة

في أن الرزق من الله خير عون لزوجها على تحمل الشدائـد واجتناب الرزق الحرام مهما كان الثمن في حين أن المرأة الضعيفة العقيـدة واليـقـين تكون ضعيفـة التـحمل للشـدائـد والـفـاقـة، ولـذـا فإنـها سـرعـان ما تـدفع زـوـجـها تحت ضـغـوط مـتوـاصلـة للـرـشـوة أو سـرـقة المـال العـام في سـبـيل تـلـبـية رـغـباتـها المـادـية، فـيمـا يـكـون لـه الأـثـر في إـفـسـاد الزوج وإـصـابة المجتمع كـله بالـفـسـاد.

وـالـمـرأـة بـحـاجـة لـعـقـيـدة صـحـيـحة وـثـابـتـة لـتـعلـو عـلـى النـظـرة الدـونـيـة منـ كـثـيرـ منـ الرـجـالـ فيـ أـنـحـاءـ مـنـ الـعـالـمـ الإـسـلـامـيـ . فـهيـ إـذـا تـفـاعـلتـ معـ آيـاتـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ الـتـي تـؤـكـدـ شـمـولـ تـكـرـيمـ بـنـيـ آـدـمـ لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، وـمـعـ حـقـائـقـ الشـرـعـ عنـ المـرأـةـ لـمـ تـعـدـ تـلـقـيـ بـالـأـمـلـ تـلـكـ النـظـرةـ الدـونـيـةـ .

إـنـ الـمـرأـةـ لـيـتـائـلـ حـيـنـماـ يـرـىـ فـيـ هـذـاـ الزـمـنـ صـانـعـةـ الرـجـالـ وـمـرـيـةـ الـأـجيـالـ بـدـلـاـ منـ اـمـتـالـهـاـ لـمـقـضـيـاتـ التـوـحـيدـ يـرـاهـاـ مـنـصـرـةـ لـلـشـرـكـيـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ تـؤـمـنـ بـهـاـ وـتـقـبـلـ عـلـيـهـاـ، وـتـنـفـقـ أـمـوـالـ طـائـلـةـ فـيـ التـعـاـلـمـ مـعـ السـحـرـةـ وـالـعـرـافـيـنـ لـعـلـاجـ العـقـمـ أـوـ إـنجـابـ الذـكـورـ أـوـ سـحـرـ الرـزـوجـ حـتـىـ لـاـ يـنـصـرـفـ عـنـهـاـ وـيـتـزـوـجـ بـأـخـرـىـ .

إـنـاـ لـتـسـأـلـ وـنـحـنـ نـرـىـ عـدـيـدـاـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ بـاـفـيهـنـ كـثـيرـ مـنـ الـمـتـعـلـمـاتـ يـتـشـوـقـنـ وـيـسـعـيـنـ لـمـعـرـفـةـ مـاـ فـيـ الغـيـبـ عـبـرـ الـأـبـرـاجـ وـالـوـدـعـ وـقـرـاءـةـ الـفـنـجـانـ وـالـضـرـبـ بـالـرـمـلـ وـالـاسـتـغـاثـةـ بـأـصـحـابـ الـقـبـورـ وـالـأـضـرـحةـ .

إـنـ كـاـمـاـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ يـوـضـعـ مـدـىـ أـهـمـيـةـ الـعـقـيـدةـ فـيـ حـاضـرـ الـمـرأـةـ الـمـسـلـمـةـ وـمـسـتـقـبـلـهـاـ . فـإـنـ كـنـاـ فـعـلـاـ حـرـيـصـيـنـ عـلـىـ بـنـاءـ وـعـيـ الـمـرأـةـ الـمـسـلـمـةـ، وـشـخـصـيـتهاـ وـوـعـيـ الـأـمـةـ وـشـخـصـيـتهاـ، فـلـابـدـ مـنـ التـرـكـيزـ عـلـىـ عـقـيـدةـ الـمـرأـةـ، كـيـ تـتـخلـصـ مـنـ خـرـافـاتـ وـأـوهـامـ كـثـيرـةـ وـتـسـتـقـيمـ نـفـسـيـتهاـ وـتـفـكـيرـهـاـ، وـتـدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـاـ كـلـ آـثـارـ الـمـجـتمـعـ الـسـلـبـيـةـ، وـتـسـمـكـنـ مـنـ بـنـاءـ الرـجـالـ وـالـأـجيـالـ فـيـكـونـ حـقـاـ مـاـ يـقـالـ: وـرـاءـ كـلـ عـظـيمـ اـمـرـأـةـ .

وـلـقـدـ أـشـرـتـ آـنـفـاـ إـلـيـهـ أـسـلـاحـ الـمـرأـةـ هـوـ الـوـعـيـ وـأـنـهـ لـاـ وـعـيـ دـوـنـ عـقـيـدةـ

التوحيد، فلا سلاح للمرأة إلا بالعقيدة والتوحيد وبهما تصبح واعية. والوعي ضرورة لكل امرأة مسلمة في هذا الزمان الذي كثُر فيه الما جرون بالمرأة من المستهتررين بدورها العظيم في بناء الأمة، والذين لا يريدونها إلا سكرتيرة عند مدبر أو بائعة في متجر أو عارضة للأزياء، كل ذلك باسم الدفاع عن المرأة وحريتها، وهذه الحملة لإخراج المرأة من دينها منظم ومدعومة من جهات عدّة وتستعمل فيها أخبث الأساليب النفسية، ولا أدلّ على خطورها من حملة تربين المكرات التي استطاعت تلك الجهات ترسّيخها كوصف الفساد بالتحرر والزنا بالحرية والالتزام بالتعصب والتقوّع.

لهذا كله ولغيره مما لا يتسع المجال لذكره فإن من حق كل فتاة على أهلها أن يغرسوا قيم التوحيد والعقيدة في نفسها منذ الصغر، وأن يكونوا قدوة لما يعظّون به ابتهم، وأن لا يكون همهم تزويجها لرجل غني أو وجيء، وأن يكون جل أحاديثهم حول قيم الإسلام وعقيدته، لأنه إن غلب على كلامهم المستوى المادي والقيم المادية غافلين عمّا تحتاجه المرأة في مستقبلها من قيم تستعين بها على مسئوليات الزواج وما تحمله الحياة من معاناة، فإنهم يكونوا بذلك قد حجروا عن ابتهم ما تحتاجه وتفيد منه، وزودوها بما هي عنه غنية، وبما لا يعينها في قادم الأيام على تحمل أدنى المسئوليات، لعدم بلوغها سن الرشد، فالبلوغ نوعان جسدي ونفسي وليس كل من بلغت سن الرشد جسدياً تكون بلغت سن الرشد نفسياً.

هذا بإيجاز ما ينبغي أن تقدمه الأمة بعامة، والأسرة بخاصة للمرأة إذا أردنا للمرأة إلا يقتصر دورها على المحافظة على بقاء النوع بل يتطور لتكون إحدى أهم غاياته ترقية النوع. وكما يقول جودت سعيد: «من عوامل أو أسباب العطالة أو الكلاالة (الضعف) التي يعيشها مجتمعنا والتي تبرز كأوضح ما يكون في جانب النساء، هو (الخلو الثقافي) الذي يحدد مهمة النساء في حدود معينة بحيث لا

يتوقع الاخ أو الاب أو الزوج منها غير تلك المهمة المعينة المحدودة، وألا يخطر في بالها هي غير ذلك فكان وظائفها كلها حصرت واحتزلت في إمكانية محدودة، وهذه المهمة المعينة يمكن أن توجزها في كلمة واحدة هي (مهمة المحافظة على بقاء النوع لاترقية النوع»<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) جودت سعيد «الإنسان حين يكون كلاماً وحين يكون عدلاً»، ص ٥٠.

## المراجع



## المراجع

- (١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- (٢) المسائل الماردينية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩ م.
- (٣) الاختيارات الفقهية، دار المعرفة، بيروت.
- (٤) أحاديث القصاص، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٧٢ م.
- (٥) القواعد النورانية الفقهية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣ ، الطبعة الثامنة.
- (٦) ابن الجوزي عبدالرحمن بن الجوزي، كتاب أحكام النساء، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٥ .
- (٧) العلل المتنائية في الأحاديث الواهية، دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٨٣ .
- (٨) ابن حزم، علي بن أحمد مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠ .

- (٩) ابن قيم محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية  
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار  
الكتب العلمية ، بيروت .
- (١٠) ألباني محمد ناصر الدين الألباني  
تلخيص أحكام الجنائز ، المكتبة الإسلامية -  
عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .
- (١١) أداب الزفاف ، المكتبة الإسلامية ، عمان  
الطبعة الأولى ١٤٠٩ .
- (١٢) ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، المكتب  
الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٨ ، الطبعة الثانية .
- (١٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته المكتب  
الإسلامي ، بيروت ، دمشق ١٩٨٦ ، الطبعة  
الثانية .
- (١٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المكتب  
الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٩٧٩ ، بيروت .
- (١٥) صحيح سنن أبي داود ، مكتب التربية  
العربي لدول الخليج الرياض ، الطبعة الأولى  
. ١٩٨٩ .
- (١٦) صحيح سنن ابن ماجه ، المكتب  
الإسلامي ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٦ .
- (١٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة  
وأثرها السبع في الأمة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ .

- مكتبة المعارف، الرياض .
- (١٨) إرواء الغليل، المكتب الإسلامي ،  
بيروت ، الطبعة الثامنة ١٩٨٥ .
- (١٩) صحيح سن النسائي ، مكتب التربية  
العربي لدول الخليج الرياض ، الطبعة الأولى  
. ١٩٨٨ .
- (٢٠) صحيح سن الترمذى ، مكتب التربية  
العربي لدول الخليج ، الرياض ، الطبعة الأولى  
. ١٩٨٨ .
- (٢١) يعلى، بدر الدين محمد بن علي  
مختصر فتاوى ابن تيمية ، دار الكتب العلمية  
بيروت ، ١٩٨٥ .
- (٢٢) البوطاطمي، أحمد بن حجر البوطاطمي  
تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين ،  
قطر ، الطبعة الثانية ١٩٨٢ .
- (٢٣) بليهي صالح إبراهيم البليهي  
السلسبيل في معرفة الدليل ، مكتبة المعارف ،  
الرياض الطبعة الرابعة ١٩٨٦ .
- (٤) حنفى، ابن أبي العز الحنفى الاتباع ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ  
عمانالأردن .

(٢٥) حوت، محمد درويش الحوت

أسنن المطالب في أحاديث مختلفة المراتب،  
دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣.

(٢٦) خوئي، أبو القاسم الموسوي الخوئي

منهج الصالحين، دارأسامة، دمشق الطبعة  
العشرون.

(٢٧) زرقاني محمد بن عبدالباقي الزرقاني

مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من  
الأحاديث المنتشرة على الألسنة، مكتب التربية  
العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى  
١٩٨١.

(٢٨) شافعي محمد بن علي بن محمد الشافعي

تميز الطيب من الخبيث، دار الكتب العلمية،  
بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١.

(٢٩) شقيري، محمد عبدالسالم خضر الشقيري

السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات  
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠.

(٣٠) شوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني

نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار، دار  
الجبل، بيروت، ١٩٧٣.

(٣١) شيباني، أحمد الشيباني كتاب النفقات، دار الكتاب العربي، بيروت،  
الطبعة الأولى ١٩٨٤.

(٣٤) طوسي، محمد بن الحسن الطوسي

النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، دار لكتاب  
العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٠.

(٣٥) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، دار  
صعب، بيروت ١٩٨١.

(٣٦) ظاهر، راتب عطا الله الظاهري

مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية  
في الأردن، عمان ١٩٨٩ م.

(٣٧) عسقلاني، أحمد بن حجر العسقلاني

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة  
مصطففي البابي الحلبي، القاهرة.

(٣٨) قاسمي، جمال الدين القاسمي

الاستثناس لتصحيح أنكحة الناس، دار عمار -  
عمان الطبعة الأولى ١٩٨٦.

(٣٩) القمي، محمد بن علي بن يابوile القمي

من لا يحضره الفقيه، دار التعارف، بيروت  
١٩٨١ على الشرائع، دار التربية.

(٤٠) قنوجي، محمد صديق حسن القنوجي

حسن الأسوة، مؤسسة الرسالة، بيروت،  
الطبعة الثانية ١٩٨١.

(٤١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار  
المعرفة بيروت.

● المرأة المسلمة ●

- (٤٠) كناني، أبوالحسن علي بن محمد بن عراف الكناني الشافعى  
تنزية الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية  
الموضوعة ، مكتبة القاهرة ، ج٢ .
- (٤١) محفوظ، الشيخ على محفوظ  
الإبداع في مسار الابداع ، دار المعرفة ،  
بيروت .
- (٤٢) مرغيناني ، علي بن أبي بكر المرغيناني  
الهداية شرح بداية المبتدى ، ج٤ ، مكتبة  
مصطففي البابي الحلبي ، القاهرة .
- (٤٣) هروي علي القاري الهروي المكي  
المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، مكتب  
المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة  
١٩٨٤ .
- (٤٤) هندي محمد بن طاهر بن علي الهندي  
تذكرة الموضوعات ، دار إحياء التراث العربي ،  
بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

\* \* \* \*

## الفهرس

### الصفحة

### الموضوع

٣	.....	مقدمة الشيخ محمد عبد العباسي
٤	.....	أهم ميزات الكتاب
٧	.....	مقدمة مدير عام المنظمة الإسلامية
١١	.....	مقدمة المؤلف - الطبعة الثانية
١٢	.....	مقدمة الكتاب
١٥	.....	أهم أسباب الابتعاد عن الإسلام
١٥	.....	أهم أسباب تغير أو ضاعف المرأة المسلمة بين الماضي والحاضر
٢١	.....	حقيقة المساواة بين الرجل والمرأة
٢٧	.....	المرأة المسلمة مالها وما عليها
٢٨	.....	الامتيازات التي فقدتها المرأة بسبب جهلها بدينها
٢٩	.....	المرأة عند أهلها مالها وما عليها
٣١	.....	المرأة مالها وما عليها عند زوجها
٣٦	.....	الشروط الصحيحة وال fasida في النكاح
٣٧	.....	المرأة مالها وما عليها في عشرتها مع زوجها
٣٩	.....	واجبات الزوجة تجاه زوجها
٤٣	.....	ما لا يكفي من زوجة من حقوق العشرة
٤٥	.....	الحقوق والواجبات الجنسية للمرأة
٤٥	.....	هل اهتم الإسلام بأمور الجنس
٥١	.....	ما للزوجة وما عليها في حالات العيب والضعف الجنسي

٥٣	.....	المرأة وحقوقها المالية
٥٩	.....	هل للمرأة أن تأخذ على إرضاع ولدها أجرة
٥٩	.....	المرأة وعلاقتها بالرجال مالها وما عليها
٦٠	.....	المقصود بحرمة الاختلاط بين الجنسين
٦١	.....	دوران علاقة المرأة بالرجال بين أربع دوائر
٦٢	.....	المرأة خارج منزلها مالها وما عليها
٦٢	.....	هل يجوز للمرأة أن تعمل وهي في منزل الزوجية
٦٣	.....	هل يجوز للمرأة ممارسة الرياضة البدنية
٦٤	.....	هل للمرأة أن تمتنع من الخروج مع زوجها إن كان متعرضاً
٦٤	.....	المرأة مالها وما عليها فيما يخص اللباس
٦٥	.....	شروط لباس المرأة المسلمة
٦٥	.....	المرأة مالها وما عليها فيما يخص الزينة
٦٧	.....	المرأة مالها وما عليها عند الطلاق والافتراق
٦٧	.....	متى يكون طلب الطلاق مكروهاً
٦٧	.....	الأسباب الداعية للطلاق
٦٨	.....	إذا أمر الوالد ولده بطلاق زوجته الصالحة هل يفعل
٦٩	.....	حكم الطلاق الثلاث جملة
٦٩	.....	إذا قال الرجل علي الطلاق ثم حنت هل يقع الطالق
٧٠	.....	ويستحب الإشهاد على الرجعة
٧١	.....	قضايا الخلع
٧١	.....	إذا وقع الخلع في الحيض صح

٧١	أحكام الظهار
٧٢	المرأة في عدتها مالها وما عليها
٧٣	وصف الحداد الشرعي
٧٧	ما ليس للمرأة المسلمة وما ليس عليها
٧٨	موقف المسلم تجاه الخلافات الفقهية
٧٨	عرض أقوال العلماء على الكتاب والسنّة
٧٩	مسائل لا تقتضيها الكتاب والسنّة
٨٢	الكفاءة المعتبرة في النكاح
٨٤	اشتراط الولي عند النكاح
٨٦	هل يجوز إجبار المرأة على الزواج
٨٧	التوبية شرط زواج الزانية
٨٧	نكاح البدل وحكمه
٨٨	من يزوج اليتيمة
٨٩	بطلان بعض القوانين الوضعية للنكاح
٩١	ما هي الشروط المعتبرة في عقد النكاح
٩١	حكم خدمة المرأة لزوجها
٩٩	حكم العزل
٩٤	هل النظر إلى الفرج حرام
٩٥	أحاديث في ذلك لا تصح
٩٧	حكم ختان المرأة
٩٩	الطلاق ومسائله

٩٩	أحاديث لا تصح في كراهية الطلاق
١٠٠	الطلاق تعترفه الأحكام الأربع
١٠٢	حكم طلاق السكران والمكره والغاضب
١٠٣	عصمة المرأة هل يجوز أن تكون بيدها
١٠٤	الطلاق الثلاث يقع واحدة
١٠٥	الطلاق في الحيض بدعي
١٠٥	حكم متعة المطلقة
١٠٦	لباس المرأة المسلمة
١٠٨	حكم مصافحة المرأة للرجال
١١٠	حكم الاختلاط
١١١	الأدلة على تحريم الاختلاط
١١٢	متى يباح الاختلاط
١١٣	حكم زيارة النساء للقبور
١١٤	حكم إزالة الشعر «النمس»
١١٥	هل يجوز حج المرأة دون محروم
١١٦	حكم زكاة الحلي
١١٦	دخول النساء والمريضات الحمامات العامة
١١٧	حضانة الأولاد
١١٧	الأم أحق بولدها مالم تتزوج
١١٨	أمور ومسائل متعلقة بالحيض
١١٩	هل ينقض الوضوء بلمس المرأة

١٢٣	.....	المساواة بين الرجل والمرأة .
١٢٦	.....	شهادة المرأة وفيها مسائل
١٢٩	.....	مسائل تفترق فيها النساء عن الرجال .
١٣١	.....	ولاية أمر المسلمين خاصة بالرجال .
١٣٣	.....	ثقب الأذن حرام على الرجال .
١٣٤	.....	مسائل يخطئ فيها بعض المسلمين في التفرقة بين الرجال والنساء .
١٤١	.....	تصويب فهم آيات وأحاديث خاصة بالمرأة .
١٤٦	.....	العدل بين الزوجات نوعان .
١٤٨	.....	المرأة كلها عوره ودليل ذلك .
١٤٩	.....	سوء فهم البعض في جمع الحديث بين المرأة والحمار .
١٥٠	.....	جواب لابن حجر حول خيانة حواء للأدم .
١٥٤	.....	أحاديث الشؤم عن المرأة والجواب عنها .
١٦١	.....	أحاديث ضعيف و موضوعة على المرأة .
١٧٣	.....	شيوخ فكرة خاطئة على أن شهوة المرأة وقوتها .
١٧٧	.....	المرأة المسلمة ومارسات المسلمين .
١٧٧	.....	أهم أسباب غياب الصورة الأصلية نحو المرأة .
١٧٨	.....	حرمان المرأة من الميراث أو بعضه .
١٨٠	.....	التفرقة بين البناء والبنات في المعاملة .
١٨٠	.....	عقوق الأم وتفضيل الزوجة .
١٨١	.....	هدم المنظور الغربي لفكرة تعدد الزوجات .
١٨٢	.....	الختان وأنواعه الجائرة والمحرمة .

١٨٣	الخداد وأنواعه الشرعية وغير الشرعية
١٨٤	مساعدة الرجل لزوجته في أعمال المنزل
١٨٥	أمثال باطلة شائعة في بلدان المسلمين
١٨٦	المرأة المسلمة والحضارة المعاصرة
١٨٧	صور من ظلم الحضارة المعاصرة للمرأة
١٨٨	الآثار السلبية في تقليد المسلمات للمرأة الغربية
١٩٥	المرأة المسلمة بين البدع والخرافات
١٩٧	خرافات الزواج وبدعها
١٩٧	فض البكارة بالإصبع
١٩٨	أمثلة من بدع الحيض
١٩٩	أمثلة من بدع النفاس
٢٠٣	عقيدة المرأة المسلمة
٢٠٤	لماذا العقيدة
٢٠٥	أثر العقيدة في الصناعة التنسية والعقلية
٢٠٩	المراجع
٢١٧	فهرس الموضوعات

\*\*\*\*\*

